الجامعة الإسلامية – غزة

شؤون البحث العلمي والدِّراسات العليا

كليـــــة الآداب

ماجستير التاريخ

The Islamic University–Gaza

Research and Postgraduate Affairs

Faculty of Arts

Master of History

سياسة الاحتلال الأمنية والإدارية والاقتصادية في قطاع غزة من خلال الأوامر العسكرية الإسرائيلية من عام 1967م–1994م

The Security, Administrative and Economic Policy of the Israeli Occupation in the Gaza Strip Based on Military Orders (1967- 1994)

إِعدَادُ البَاحِثة

خلود نسيم خليل نعيم

إِشرَافُ

الدُكتُور

نهاد محمد الشيخ خليل

قُدمَت هَذه الدراسة اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ

فِي التاريخ والآثار بِكُليةِ الآداب فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

أغسطس/2016م –ذو القعدة/1437هـ

إقـــــــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

سياسة الاحتلال الإسرائيلي الأمنية والإدارية والاقتصادية في قطاع غزة من خلال الأوامر العسكرية الإسرائيلية من عام 1967م-1994م

The Security, Administrative and Economic Policy of the Israeli Occupation in the Gaza Strip Based on Military Orders (1967- 1994)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: **خلود نسيم خليل نعيم** اسم الطالب:

Signature: التوقيع:

Date: التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية غزة
The Islamic University of Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي 1150

الرقم: ج س غ/35/ Ref:
التاريخ: 2016/09/24م Date:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **خلود نسيم خليل نعيم** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الآداب*/ قسم التاريخ** وموضوعها:

سياسة الاحتلال الأمنية والإدارية والاقتصادية في قطاع غزة من خلال الأوامر العسكرية الإسرائيلية من عام 1967م-1994م

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم السبت 23 ذو الحجة 1437هـ، الموافق 2016/09/24م التاسعة صباحاً بمبنى اللحيدان، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. نهاد محمد الشيخ خليل	مشرفاً و رئيساً	.....
أ.د. أكرم محمد عدوان	مناقشاً داخلياً	.....
د. محمد اسماعيل خلة	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الآداب*/قسم التاريخ.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة

ملخص الدراسة باللغة العربية

تتناول هذه الرسالة موضوع(سياسة الاحتلال الإسرائيلي الأمنية والإدارية والاقتصادية في قطاع غزة من خلال الأوامر العسكرية الإسرائيلية ما بين عامي (1967-1994م)، وتتكون من ثلاثة فصول، تعالج سياسات الاحتلال في قطاع غزة في المجالات الأمنية والاقتصادية، استناداً لما ورد في الأوامر العسكرية التي صدرت عن سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

وتتمثل أهمية الرسالة في أنها: تقدم للقارئ الفلسطيني والعربي صورة سياسة الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، وتقدم للجهات المعنية بحقوق الإنسان صورة عن السياسات المدروسة التي انتهجها الاحتلال في السيطرة على قطاع غزة.

وتهدف الدراسة إلى: بيان سياسة سلطات الاحتلال في المجال الإداري، وإبراز ودراسة الأوامر العسكرية الإسرائيلية الاقتصادية الصادرة في قطاع غزة.

ويمتد الحد الزماني للرسالة من بداية الاحتلال الإسرائيلي عام 1967م، إلى مجئ السلطة الفلسطينية عام 1994م، واعتمدت الرسالة على منهج البحث التاريخي.

وخلصت الرسالة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1- فور سقوط القطاع على يد الاحتلال الإسرائيلي عام 1967م، قام الاحتلال بفرض سيطرته العسكرية عليه، وإصدار أوامر عسكرية كانت بمثابة قوانين مجحفة، وكان الهدف منها فرض سيطرة الاحتلال على القطاع.
2- ضربت "إسرائيل" جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في عرض الحائط، من خلال الأوامر العسكرية الظالمة، وحرمان سكان قطاع غزة من أراضيهم، وضرب البنية التحتية للاقتصاد الفلسطيني.

وتوصلت الباحثة إلى مجموعة من التوصيات أهمها:

1- يتوجب على الأطراف الموقعة على المواثيق الدولية، تحمل مسؤولياتها القانونية والأخلاقية، والوفاء بالتزاماتها، والعمل على ضمان احترام"إسرائيل" لهذه المواثيق.
2- على الأطراف الموقعة للمواثيق الدولية، معاقبة المسؤولين الإسرائيليين عن الانتهاكات الإسرائيلية، ضد المدنيين الفلسطينيين، وفضح جرائمهم.

Abstract

The subject of the study is (the security, administrative and economic policy of the occupation in the Gaza Strip through the Israeli military orders between (1967 and1994). The study consists of three chapters, dealing with the policies of occupation in the Gaza Strip in the security and economic fields, based on what was stated in military orders issued by the Israeli occupation authorities.

The importance of this study lies in the fact that it presents to the Palestinian and Arab readers a picture of the policy of the Israeli occupation in the Gaza Strip, and offers the concern human rights organizations an image of the planned policies pursued by the occupation in controlling the Gaza Strip.

The study aims at showing the policy of the occupation authorities in the administrative area, and highlighting the Israeli economic and military orders issued in the Gaza Strip.

The findings of the study:

1. Immediately after occupying the Gaza Strip, the Israeli occupation imposed its military rule over the Strip and issued unjust military orders intended to impose control of the Israeli occupation on the Gaza Strip.
2. "Israel" breached all international conventions on human rights through the oppressive military orders, depriving the population of the Gaza Strip from land, and dismantling the infrastructure of the Palestinian economy.

Recommendations of the study:

1. Signatories of the international conventions must assume their legal and moral responsibilities and fulfill their obligations, and work to ensure Israel’s respect to these covenants.
2. Signatories of the international conventions have to punish the Israeli officials responsible for the Israeli violations against Palestinian civilians, and to expose their crimes.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

[هود:88]

اْلإِهدَاْءُ

إلى من أسميته الروح فاستعجل بالرحيل، إلى الشمس الساطعة التي منذ أن غابت عن حياتي أصبح الظلام رفيقها، إلى الروح والقلب، إلى الجسد والنبض، إلى من تركني وحيدة، يظن أنه ترك فتاته الكبرى لا يعلم أني من دونه كطفلة تبحث عن ألعابها، ولم تجدها فتبحث كل يوم صباحا حتى المساء، فتنتظر وتنتظر لعل الليل يعيدها لها، إلى من رسم الطريق معي فسار نصفه وهو يمسك يدي وسرت أنا النصف الآخر أحمل صورته، إلى من تفطر قلبه شوقاً ورقت عيناه لرؤيتي متقلدة شهادة الماجستير، لكن قدر الله كان أقوى منا، بدأنا الطريق سوياً ولم أدر أنني سأكمله وحيدة، لكن أعلم أنك وبرغم بعدك عني إلا أنك سعيد فأنا أشعر بذلك، والدي الحبيب لقد كان إرضاؤك جزءاً من طموحي، فقد أرضاني فيك الله يا أبي، فهل رضيت عني؟ رحمك الله يا أغلى ما فقدت.

إلى التي رأتني بقلبها قبل عينيها، إلى تلك الزهرة التي تفوح عطراً في قلبي أينما ذهبت، إلى من بوجودها أكتسب حبًا وقوة لا حدود لها، إلى من أعطتني دون مقابل، ومنحتني الحبَ بلا حدود، أُهديك نجاحي، أُهديك قلبي، أُهديك عمري، فهل ذلك يرضيك أمي.

إلى سندي بعد أبي، إلى من كانوا شباباً مدللين لا يعرفون للمسؤولية معنى، أما الآن فأصبحوا رجالاً كأنهم بالأربعين من أعمارهم بعد رحيل أبي، إخوتي.

إلى توأم روحي، ورفيقات دربي، إلى صاحبات القلب الطيب، إلى من رافقتهن منذ أن حملنا حقائبنا الصغيرة، ومعهن سرت الدرب خطوة بخطوة، ومازلن يرافقنني حتى الآن، أخواتي.

شكرٌ وتقديرٌ

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، واعترافاً لذوي الفضل بفضلهم، فإني أحمد الله وأشكره، الذي قدرني على كتابة هذا البحث، وأتقدم بجزيل الشكر أولاً إلى حضرة الدكتور نهاد الشيخ خليل، الذي تفضّل بالإشراف على الرسالة، وكان مثالاً للصبر والقدرة على إعطائي النصح والإرشاد، وتشجيعي دائماً، فله الفضل الكبير في انجاز هذه الدراسة على هذه الصورة.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة؛ لتكرمهم بمناقشة الرسالة، وإبداء الملاحظات المفيدة الأستاذ الدكتور أكرم عدوان مناقشاً داخليا والدكتور محمد خلة مناقشاً خارجياً.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى العاملين في مركز التخطيط الفلسطيني في غزة، وإلى العاملين في مكتبة الجامعة الإسلامية، والشكر موصول إلى العاملين في ديوان الفتوى والتشريع، وإلى العاملين في مكتبة المجلس التشريعي، الذين ساعدوني في الحصول على المصادر والمراجع.

وأتقدم بالشكر لكل من ساعدني ودعمني في انجاز هذه الدراسة.

والله ولي التوفيق

الباحثة

خلود نسيم نعيم

فهرس المحتويات

إقـــرار ..... أ
ملخص الدراسة باللغة العربية .....ب
Abstract .....ت
آية قرآنية .....ث
ٱلإهدَاْءُ ..... ج
شكرٌ وتقديرٌ ..... ح
فهرس المحتويات ..... خ
المقدمة 1
أهمية الدراسة: 2
أهداف الدراسة: 2
حدود الدراسة: 2
منهجية الدراسة: 2
الدراسات السابقة: 2
تقسيمات الدراسة: 4
الفصل التمهيدي القوانين التي كانت سائدة في (لواء- قضاء- قطاع غزة) قبل عام 1967م 6
المبحث الأول الوضع الإداري(لواء- قضاء- قطاع غزة) من أواخر الدولة العثمانية حتى الاحتلال الإسرائيلي عام 1967م 8
أولاً: الوضع الإداري في غزة أواخر الدولة العثمانية(1800-1918م): 8
ثانياً:- الوضع الإداري في عهد الاحتلال البريطاني(1917-1948م) 12
ثالثاً:- الوضع الإداري في غزة تحت الإدارة المصرية(1948-1967م): 15
المبحث الثاني الوضع القانوني(لواء- قضاء- قطاع غزة) من أواخر الدولة العثمانية حتى الاحتلال الإسرائيلي عام 1967م 18
أولاً:- الوضع القانوني في غزة أواخر الدولة العثمانية(1800-1918) 18
ثانياً:- الوضع القانوني في غزة في عهد الاحتلال البريطاني(1918م-1948م) 19
ثالثاً:- الوضع القانوني في غزة في عهد الإدارة المصرية(1948م-1967م).....22
المبحث الثالث احتلال قطاع غزة عام 1967م 25

السيطرة على قطاع غزة 27
الفصل الأول سياسة سلطة الاحتلال الإسرائيلي الأمنية في قطاع غزة من خلال الأوامر العسكرية(1967-1994م) 30
1.1 **المبحث الأول سياسات سلطة الاحتلال في مجال الأمن والشرطة** 32
1.1.1 أولا:- مجال العمل الأمني 33
1.1.2 ثانياً:- في مجال العمل الشرطي: 52
1.2 **المبحث الثاني سياسات سلطة الاحتلال في مجال العقوبات الجماعية** 56
1.2.1 أولاً: حظر التجوال: 56
1.2.2 ثانيا:- الاعتقال الإداري: 67
1.2.3 ثالثا:- إغلاق المناطق 72
1.2.4 رابعا:- النفي والإبعاد: 81
1.2.5 خامسا:- هدم المنازل: 84
1.3 **المبحث الثالث سياسات سلطة الاحتلال في مجال الأراضي والإسكان** 88
1.3.1 أولا: سياسة الاحتلال في مجال مصادرة الأراضي(الاستيطان): 88
1.3.2 ثانياً:- سياسة الاحتلال في مجال الإسكان: 97
الفصل الثاني سياسة سلطة الاحتلال الإسرائيلي الإدارية في قطاع غزة من خلال الأوامر العسكرية(1967-1994) 104
2.1 **المبحث الأول سياسات سلطة الاحتلال في مجال الحكم المحلي والمؤسسات** .. 106
2.1.1 أولاً:- سياسة الاحتلال في مجال الحكم المحلي: 106
2.1.2 ثانياً:- سياسة الاحتلال ضد مؤسسات المجتمع: 119
2.2 **المبحث الثاني سياسات سلطة الاحتلال في مجال التعليم والصحة** 124
2.2.1 أولاً:- سياسة الاحتلال في مجال التعليم: 124
2.2.2 ثانياً:- سياسة الاحتلال في مجال الصحة: 131
2.3 **المبحث الثالث سياسات سلطة الاحتلال في مجال المواصلات** 141
2.3.1 أولاً:- قانون المرور: 141
2.3.2 ثانياً:- تأمين المركبات: 144
2.3.3 ثالثاً:- تقييد حركة المركبات: 145
2.3.4 رابعاً:- مراقبة الكراجات وورشات المركبات: 146

2.3.5 خامساً:- تعويض حوادث الطرق: 147
الفصل الثالث سياسة سلطة الاحتلال الإسرائيلي الاقتصادية في قطاع غزة من خلال الأوامر العسكرية (1967-1994) 150
3.1 **المبحث الأول سياسات سلطة الاحتلال الإسرائيلي في مجال التجارة** 152
3.1.1 أولاً:- البضائع: 153
3.1.2 ثانياً:- العملة والبنوك 159
3.1.3 ثالثاً:- جمارك: 166
3.1.4 رابعاً:- المكوس: 169
3.1.5 خامساً:- الضرائب: 172
3.1.6 سادساً:- الصفقات: 177
3.1.7 سابعاً:- أوزان ومكاييل ومقاييس: 178
3.2 **المبحث الثاني سياسات سلطة الاحتلال في مجال الزراعة والصناعة** 183
3.2.1 أولاً:- سياسة الاحتلال في اتجاه الزراعة: 183
3.2.2 ثانياً:- سياسة الاحتلال تجاه الصناعة: 192
3.3 **المبحث الثالث سياسات سلطة الاحتلال في مجال العمل والعمال** 197
الخاتمة 209
4.1 أولاً:- النتائج: 209
4.2 ثانياً:- التوصيات: 210
قائمة المصادر والمراجع 212

المقدمة

تعاقبت على فلسطين، على مر التاريخ، عدة أنظمة سياسية خلال القرن العشرين، وقد تمايزت هذه النظم ما بين نظم استعمارية واستيطانية وقومية ووطنية،ففي بداية القرن العشرين كانت فلسطين جزءاً من الدولة العثمانية ذات الخلافة الإسلامية، ومع نهاية الحرب العالمية الأولى(1918م)، خضعت فلسطين للاحتلال العسكري الإنجليزي، ومن ثم استحداث الانتداب، فتحول الحكم العسكري والذي بدأ من عام (1917م–1920م)، إلى حكم مدني من (1920م–1922م)، ثم فترة الانتداب البريطاني (1922م–1948م). بعد هذا التاريخ بدأ فصل جديد من تاريخ فلسطين السياسي يختلف اختلافاً جوهرياً عمّا قبله، حيث قسمت البلاد إلى ثلاثة أقسام طبّق في كل قسم منها نظام حكم يختلف عن الآخر بشكل قطعي.فالقسم الأول وهو ما يعرف (بأراضي 1948)، خضع للاحتلال الصهيوني وأقيمت عليه "دولة إسرائيل" التي طبقت نظامها السياسي الخاص بها، فأحدثت تغييرات جوهرية على فلسطين وسكانها، أما القسم الثاني، وهو القسم الشرقي من فلسطين والذي عرف لاحقاً باسم(الضفة الغربية) الذي ضم لإمارة شرق الأردن ليكونا المملكة الأردنية الهاشمية، والقسم الثالث وهو الجزء المتبقي من الساحل الجنوبي الغربي من فلسطين، أطلق عليه(قطاع غزة) وقد خضع للإدارة المصرية المباشرة.

وفي عام (1967م) أقدمت إسرائيل على احتلال قطاع غزة والضفة الغربية، وباتت تلك المناطق تحت الحكم المباشر للاحتلال الإسرائيلي، وقد تألف هذا الحكم من منسق عام في وزارة الدفاع الإسرائيلية، وحاكم عسكري للضفة الغربية وآخر لقطاع غزة، يساعدهم مجموعة من ضباط الجيش الإسرائيلي يتولى كل منهم إدارة قطاع أو قطاعات معينة، فكان هناك ضابط للتعليم، وضابط للاقتصاد، وآخر للصحة، وهكذا، ولم يتغير هذا التركيب للحكم العسكري، وقد شرع الحكم العسكري الإسرائيلي في إصدار أوامر عسكرية، تهدف إلى دعم سياسات السيطرة والإخضاع للمواطنين الفلسطينيين، وفرض مزيد من الهيمنة على مصادر عيشهم وبيئتهم، وواقعهم ومستقبلهم.

أهمية الدراسة:

1- يقدم البحث للقارئ الفلسطيني والعربي صورة سياسة الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة.
2- يقدم للجهات المعنية بحقوق الإنسان صورة عن السياسات المدروسة التي انتهجها الاحتلال في السيطرة على قطاع غزة.
3- إظهار الصورة الوحشية للممارسات الإسرائيلية في قطاع غزة، وخاصة في ضوء عمليات القتل والإبعاد، وسياسات هدم المنازل والاعتقالات، والسيطرة على جميع مرافق الحياة.
4- تحدد الوسائل التي اتبعتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، لقمع الفلسطينيين وإرهابهم.

أهداف الدراسة:

1- بيان سياسة سلطات الاحتلال في المجال الإداري على قطاع غزة.
2- إبراز ودراسة الأوامر العسكرية الإسرائيلية الاقتصادية الصادرة في قطاع غزة .
3- توضيح السياسية الأمنية التي اتبعتها إسرائيل في قطاع غزة.
4- تفسير التوجهات والسياسات الإسرائيلية تجاه قطاع غزة.

حدود الدراسة:

الحد المكاني: قطاع غزة.

الحد الزماني: في الفترة ما بين بداية الاحتلال الإسرائيلي سنة (1967م)، إلى مجيء السلطة الفلسطينية عام (1994م).

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على منهج البحث التاريخي.

الدراسات السابقة:

ويُلاحظ من الدراسات السابقة، أنها ركزت على الانتهاكات الإسرائيلية التي مارستها قوات الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني، مع التطرق بشيء بسيط للأوامر العسكرية الصادرة عن الجيش الإسرائيلي، بالإضافة إلى أنها اختصت بشكل من أشكال الانتهاكات، وليس جميعها، ومن هذه الدراسات.

الدراسة الأولي- عدنان أبو عامر،الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى 1987م-1993م.

تناولت الدراسة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، واستعرضت الانتهاكات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، ثم تحدثت عن الاحتلال وآثاره على قطاع غزة، والانتهاكات التي مارسها الاحتلال قبل الانتفاضة، وتناولت الدراسة انطلاق الانتفاضة عام (1987م)، وأسبابها، وأهدافها، وأهم انتهاكات حقوق الإنسان، التي مارسها جيش الاحتلال منذ بداية الانتفاضة عام(1987م)، حتى نهايتها (1993م).

الدراسة الثانية- ماهر شامية، البعد السياسي لأزمة المياه في قطاع غزة.

تناولت هذه الدراسة مشكلة البعد السياسي لأزمة المياه في قطاع غزة، وكشف الممارسات الإسرائيلية والمتمثلة بقوانينها لتطبيق سياسة سلب الموارد المائية في قطاع غزة خلال فترة الانتفاضة، وتأثير هذه السياسة على القطاع، وما أعقب ذلك من تطورات سياسية واقتصادية سلبية على سكان قطاع غزة.

الدراسة الثالثة- أحمد دغمش، جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي

تناولت هذه الدراسة جريمة الإبعاد في ضوء القانوني الدولي، إبعاد "إسرائيل" للفلسطينيين عام (1967م)، وبينت أشكاله، وذرائعه، والموقف منه، وتوصلت فيه أن سياسة الإبعاد بدأت بترحيلهم عام (1948م).

الدراسة الرابعة- خليل سرداح، الاقتصاد الفلسطيني بين فك الارتباط مع الاقتصاد الإسرائيلي وآفاق التكامل الإقليمي.

تناولت الدراسة واقع الاقتصاد الفلسطيني من الاحتلال الإسرائيلي عام (1967م)، مرورا بالتطورات التي عاشتها الأراضي المحتلة، وصولاً إلى قدوم السلطة الفلسطينية عام(1994م)، وسيطرتها على الضفة والقطاع، منتهياً بالوضع القائم منذ عام (2007م)، وحالة الانقسام الفلسطيني، وكذلك المقومات، والتحديات التي تواجه الاقتصاد الفلسطيني، ومن ثم التطرق إلى طبيعة العلاقات الاقتصادية مع الدول المجاورة.

الدراسة الخامسة- ماهر غنيم، دور نظم المعلومات الإدارية المحوسبة في عملية صنع القرارات في بلديات قطاع غزة بفلسطين.

تناولت هذه الدراسة البحث في دور نظم المعلومات الإدارية المحوسبة في عملية صنع القرارات في بلديات قطاع غزة، ومدى توفر البنية التحتية لنظم المعلومات الإدارية المحوسبة، في صنع قرارات بلديات غزة.

الدراسة السادسة- عبد الله سمير، تأثير الانتهاكات الإسرائيلية على قطاع الإسكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

تناولت الدراسة الانتهاكات التي ارتكبها ويرتكبها الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية على مدى قرابة خمسة عقود على قطاع الإسكان، وكيف استغلت إسرائيل المخططات التي وضعتها لذلك لسلب الأراضي الفلسطينية، ولتنفيذ مشروعها الاستعماري في الأراضي الفلسطينية وما يمثله ذلك انتهاك للقانون الدولي الإنساني، والانتهاكات على قطاع الإسكان تحديداً.

تقسيمات الدراسة:

قسمت الباحثة الدراسة إلى فصل تمهيدي، وثلاث فصول وخاتمة:

جاء الفصل التمهيدي- بعنوان القوانين التي كانت سائدة في(لواء- قضاء- قطاع غزة) قبل عام (1967م)، وقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث، تحدث المبحث الأول عن الوضع الإداري في قطاع غزة من أواخر الدولة العثمانية إلى احتلال قطاع غزة عام (1967م)، وأوضح المبحث الثاني الوضع القانوني في قطاع غزة من أواخر الدولة العثمانية إلى احتلال قطاع غزة عام (1967م)، أما المبحث الثاني فتحدث عن احتلال قطاع غزة، وسيطرت الاحتلال على القطاع.

وأوضح الفصل الأول- والذي يحمل عنوان سياسة سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأمنية من عام(1967-1994)، واشتمل على ثلاثة مباحث، درس المبحث الأول سياسة سلطة الاحتلال في المجال الأمني والشرطي، واستعرض المبحث الثاني سياسة سلطة الاحتلال في مجال العقوبات الجماعية، و تناول المبحث الثالث سياسة سلطة الاحتلال في مجال الأراضي والإسكان.

ودرس الفصل الثاني– والذي جاء بعنوان سياسة سلطات الاحتلال في المجال الإداري من عام(1967–1994)، و تكون من ثلاث مباحث، المبحث الأول تحدث عن سياسة سلطة الاحتلال في مجال الحكم المحلي والمؤسسات، واشتمل المبحث الثاني على سياسة سلطة الاحتلال في مجال التعليم والصحة، ودرس المبحث الثالث سياسة سلطة الاحتلال في مجال النقل والمواصلات.

وبحث الفصل الثالث– وهو بعنوان سياسات سلطة الاحتلال في المجال الاقتصادي من عام(1967–1994)، وأوضح المبحث الأول سياسة سلطة الاحتلال في مجال القطاع التجاري، وتناول المبحث الثاني سياسة سلطة الاحتلال في مجال القطاع الزراعي والصناعي، وتحدث الفصل الثالث عن سياسة الاحتلال في مجال العمل والعمال.

وانتهت الدراسة بالخاتمة التي تضمنت عدداً من النتائج و بعض التوصيات، وانتهت بقائمة المصادر والمراجع.

الفصل التمهيدي

القوانين التي كانت سائدة في

(لواء- قضاء- قطاع غزة) قبل عام 1967م

الفصل التمهيدي

القوانين التي كانت سائدة في(لواء– قضاء– قطاع غزة) قبل عام 1967م

يتناول هذا الفصل الأوضاع الإدارية، والقانونية لقطاع غزة، في فترة ما قبل عام (1967م)، وركزت على فترات الأوضاع الإدارية والقانونية، في فترة أواخر الدولة العثمانية، والاحتلال البريطاني، والإدارة المصرية، ومدى تأثيرها على أوضاع قطاع غزة، في تلك الفترة، حتى هذا اليوم، وصولاً إلى احتلال قطاع غزة، على يد الاحتلال الإسرائيلي.

ولتسهيل عرض ونقاش القضايا السابقة، جرى تقسيم الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الوضع الإداري (لواء– قضاء– قطاع غزة) من أواخر الدولة العثمانية حتى الاحتلال الإسرائيلي عام 1967م.

المبحث الثاني: الوضع القانوني(لواء– قضاء– قطاع غزة) من أواخر الدولة العثمانية حتى الاحتلال الإسرائيلي عام 1967م.

المبحث الثالث: احتلال قطاع غزة عام 1967م.

المبحث الأول

الوضع الإداري(لواء- قضاء- قطاع غزة) من أواخر الدولة العثمانية حتى الاحتلال الإسرائيلي عام 1967م

أولاً: الوضع الإداري في غزة أواخر الدولة العثمانية(1800-1918م):

استطاعت القوات العثمانية الاستيلاء على فلسطين بعد هزيمة المماليك أمام السلطان سليم الأول[1]، في معركة مرج دابق عام (1516م)، حيث استمر الحكم العثماني لفترة من 1516م-1917م[2]، وسيطر العثمانيون على غزة وأصبحت تابعة لسنجق القدس، وكانت تتبع إدارياً إلى وزارة الداخلية في اسطنبول[3]، وساد فلسطين النظام الإقطاعي، فاحتكرت حفنه من عائلات فلسطين ملكية مساحات واسعة من الأراضي[4]، ومن أهم العائلات التي حكمت غزة:

أ- (آل رضوان):

تمتعت هذه العائلة بنفوذ كبير في غزة، وعرف عهدهم بعهد الباشوات، ومنحوا هذا الحق، وتولوا الحكم الوراثي في غزة منذ أيام السلطان سليم الأول[5]، وتنتمي هذه الأسرة التي تولت حكم غزة وراثياً من 963هـ-1556م/ 1100هـ-1690م، إلى رضوان بن مصطفى قرة شاهين، كانت عائلة آل رضوان حالة استثنائية، فقد توارث أبناؤها الحكم في لواء غزة بالرغم من أنهم من خارج المنطقة، استوطنوا في غزة، وجعلوا منها عاصمة كبرى، وأكثر مدن الشام أمناً وازدهاراً، وتولى جدهم رضوان نيابة غزة بعد مغادرة والده مصطفى قرة شاهين إلى إيالة اليمن

---

(1) سليم الأول، هو سليم بن بايزيد الثاني(1467-1520م)، تاسع سلاطين السلطنة العثمانية، تولى السلطنة عندما خلع أباه بايزيد(886-918هـ) وقتل إخوته، وجمع سلطات الدولة في يديه، بدأ حكمه بقتل أربعين ألفا من الصفويين، ولقد قاد أعظم فتوحات العثمانيين في العالمين العربي والإسلامي، وعلى يديه تحول اتجاههم في فتوحاتهم من أوروبا إلى آسيا وأفريقيا، ولقد حاول أن يجعل من إسلامبول مركزاً علمياً للبحوث، وبنى كثيراً من الجوامع، ومن آثار القاهرة التي وجه معظم عنايته إليها مقياس النيل في جزيرة الروضة، وقد توفي بمرض معوي قرب جرلو، ودفن بإسلامبول(الكيالي، موسوعة السياسة، (ج3/ 232)؛ الموسوعة العربية العالمية، مج12/ 86).

(2) الصوير، دور بلدية غزة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، (ص23).

(3) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، فلسطين تاريخها وقضيتها، (ص21).

(4) الكيالي، تاريخ فلسطين الحديث، (ص38).

(5) العارف، تاريخ غزة، (ص 176).

نائباً عليها 963هـ-1556م، وظل نائباً في لواء غزة إلى أن تنازل عن الحكم لابنه أحمد 979هـ-1572م[1].

ب-(آل مكي):

اشتهرت هذه العائلة بغزة باسم جدها، وصار لقباً لها، وكانت تلقب قبلاً بعائلة الفخر نسبة لجدها الأعلى فخر الدين، أصلها من حلب الشهباء، جاء فرع منها لغزة في القرن الحادي عشر، وهو الحاج مكي ابن الحاج محمد الفخر، ولأمانته جعله موسى باشا آل رضوان[2] جابياً لأوقافه في سنة 1073هـ-1662م[3]، وأشهر من حكموا غزة من هذه العائلة الحاج حسين باشا مكي بن محمد مكي، كان جده أحد كبار تجار غزة[4]، تولى حسين باشا حكم غزة في 1747هـ-1168م،لم يكن شَرهاً في جمع المال كغيره من الحكام، إلا أنه كان بطيء الحركة، لذلك حدثت فتن لا عهد للبلاد بمثلها من قبل، وظهر الغلاء، فضجت الرعايا، واشتدت الأمور، وفر حسين باشا إلى قلعة تبوك، ومنها جاء متخفياً إلى غزة، وبقي فيها حتى أتته رتبة الوزارة، فتوجه إليها، وبعد أن حكمها سنة أقيل منها، فعاد إلى غزة، ومات فيها[5].

ج- (آل أبو المرق):

اشتهر جد هذه العائلة من المماليك" الجراكسة"[6]، تقدم أحد أفراد هذه العائلة، وهو علي أغا ابن شعبان أبو المرق، بغزة، والقدس، حتى ملك فيها عقاراً، ومنه دار لسكناه فيها، وترقى ابنه محمد من أغا، إلى بيك، إلى باشا، واستولى على غزة، والقدس، ويافا، والرملة، والخليل،

---

(1) سيسالم و السنوار، لواء غزة في العصر العثماني الأول، (ص67).

(2) هو موسى باشا حسن أل رضوان، آخر حكام هذه الأسرة، تولى الحكم في سنجق غزة سنة 1680م، كما تولى إمارة قافلة الحج العثماني سنة 1675، واستمر بحكم غزة حتى سنة 1680م،(صافي، حسين باشا مكي، ص36).

(3) الطباع، إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، (مج3/ 416).

(4) صافي، حسين باشا مكي، (ص37).

(5) العارف، تاريخ غزة، (ص182).

(6) المماليك الجراكسة، ابتدأت دولتهم في عام 784، حين خُلع الملك الصالح القلاووني، وتسلطن برقوق، وهو من ملوك الترك بالديار المصرية، ولُقب الظاهر، وهو من تسلطن من الجراكسة، واستمرت دولتهم حتى عام 923، أي مدة مائة سنة(الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مج8، ص787).

وساد فترة حكمه الظلم، والتعسف، فطاردته الدولة حتى قطعت رأسه، وقتلت أولاده، وتشتتت عائلته، ولغضب الدولة عليه، غير أقرباؤه ألقابهم خشية تلاقيهم العقاب نفسه[1].

دخل القرن التاسع عشر على فلسطين، وهي تعاني من الثورات المحلية ضد الحكم العثماني، فأسهمت في ضعف الدولة، والذي جعلها مطمعاً لمحمد علي باشا[2]، فأرسل حملة إلى بلاد الشام عام 1830م، بقيادة ابنه إبراهيم باشا، وذلك لتعزيز النفوذ المصري في بلاد الشام[3]، فتقدمت القوات المصرية باتجاه فلسطين، واحتلت غزة، والقدس، وحيفا، والمدن السورية، فازداد نفوذ محمد علي على بلاد الشام، وحكم إبراهيم باشا فلسطين عشر سنوات كانت مملوءة بالشدة والبطش، وفرض الضرائب، والتجنيد الإجباري، مما أدى إلى ثورات في المدن الفلسطينية والسورية[4]، ورغم إمدادات مصر لإبراهيم باشا، وجد صعوبة في السيطرة على أقاليم بلاد الشام، وأجبرت هذه الأوضاع محمد علي إلى إعادة النظر في التنظيم الإداري لبلاد الشام، ولكن الأوضاع بقيت على حالها حتى اتفاقية لندن في 1840م[5]، وانسحبت القوات المصرية من بلاد الشام، وساعدت بريطانيا الدولة العثمانية باسترجاع نفوذها، وعادت سيطرة الدولة العثمانية على فلسطين[6].

---

(1) الطباع، إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، (مج3/ 16).

(2) محمد علي باشا، والي مصر من 1805– 1848م، ظهرت في عهده دولة مصر الحديثة، مؤسس الدولة العلوية المالكة، التي حكمت مصر من 1805–1953م، ولد في مقدونيا التابعة لليونان الآن، أبوه إبراهيم باشا كان رئيس حرس الطرق ببلده، اشترك في معركة"أبو قير" البرية عام 1799م ضد الفرنسيين في مصر، ثم انتظم في كتيبة ألبانية أرسلت لمصر في 1801م، أظهر إقداماً دُرج به سريعاً إلى رتبة لواء، تولى الحكم في مصر 1805م، طارد المماليك حتى تم القضاء عليهم في مذبحة القلعة 1811م، وأكسبه ذلك نفوذاً أمام الباب العالي، عمل على تصفية قوته الألبانية من خلال الحروب بالتدريج، استعان بالأوروبيين وخاصة الفرنسيين في بناء دولة جديدة، وبدأت الأطماع الأوروبية تتجه إلى بلاد الشام.(الكيالي، موسوعة السياسة، ج3، ص ص 84–85).

(3) الأسطل، تاريخ فلسطين الحديث والمعاصر، (ص82).

(4) زعيتر، القضية الفلسطينية، (ص34).

(5) اتفاقية لندن، هو مؤتمر عقد في 1840م، بين محمد علي والي مصر، والدول الأوروبية، وبموجبه حصرت حكم محمد علي وذريته في مصر، وحدها وخفض عدد الجيش المصري، وقرروا انسحاب القوات المصرية من بلاد الشام،(الكيالي، موسوعة السياسة، مج6 /85).

(6) الحمد، المدخل إلى القضية الفلسطينية، (ص91).

أخذت الدولة العثمانية تطبق سياسة التنظيمات، فكان قانون الأراضي لسنة 1858م، ثم قانون الولايات لسنة 1864م[1]، قُسمت البلاد بموجبه إلى ثلاثين ولاية، تتألف كل واحدة منها من ألوية يترأسها متصرفون، وتتألف الألوية من أقضية يترأسها قائمقامون، وتتألف الأقضية من نواح يترأسها مديرو نواحي[2].

أما مدينة غزة فكانت مركزاً لقضاء غزة، الذي كان يتبع متصرفية القدس، وكان هذا القضاء يضم مدينة غزة، والمجدل، و75 قرية[3].

وترافقت التنظيمات العثمانية مع عملية اندماج فلسطين في السوق الرأسمالية، فازداد النفوذ الاقتصادي، والسياسي الأوروبي في أنحاء مختلفة من البلد، وكثفت المؤسسات التبشيرية أنشطتها في فلسطين، وساهمت في نشر الثقافة الغربية، كما أن مؤسسات الدولة أخذت تتعامل مع مختلف فئات المجتمع وتقدم لهم الخدمات التعليمية والصحية، في مقابل مطالبتها بتقديم بعض الواجبات، مثل التجنيد للجيش، ودفع الضرائب[4].

كانت هناك محاكم شرعية مسؤولة عن تطبيق الشريعة الإسلامية، تابعة لشيخ الإسلام في إستنابول، وأخرى (نظامية) تابعة لوزارة العدل[5]، أما التعليم فلم تهتم الدولة العثمانية به في بداياتها نتيجة عدم الاستقرار، إلا أنه في العقود الأخيرة شهد اهتماماً بالتعليم، حيث أسست المدارس الابتدائية والإعدادية، ويرجع الفضل إلى السلطان عبد الحميد الثاني، في الأخذ بنظام التعليم الحديث في مختلف الدولة العثمانية[6].

رغم الإصلاحات التي قامت بها الدولة إلا أنها لم تُصلح أحوال الرعية، فكانت الطبقة العليا هي المستفيدة من الإصلاح على حساب الطبقة الفقيرة[7]، فعملت على تردي الأوضاع وإحداث الفروقات الاجتماعية بين فئات المجتمع، وظلت البلاد تعاني من الضعف حتى عام (1914م)، وانفجار الأوضاع في العالم حيث هبت عاصفة الحرب العالمية الأولى، والتي قررت الدولة العثمانية الاشتراك في هذه الحرب مع ألمانيا والنمسا، ضد الحلفاء بريطانيا،

---

(1) مناع، أعلام فلسطين في أواخر الدولة العثمانية، (ص14).
(2) هيئة الموسوعة الفلسطينية، الموسوعة الفلسطينية، (مج2/ 133).
(3) الصوير، دور بلدية غزة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، (ص12).
(4) مناع، أعلام فلسطين في أواخر الدولة العثمانية، (ص15).
(5) الكيالي، تاريخ فلسطين الحديث، (ص38).
(6) العاجز، تطور التعليم العام في قطاع غزة، (ص17).
(7) سكيك، غزة عبر التاريخ العثماني، (ج3/ 17).

فرنسا، وروسيا، ونتج عنها هزيمة الدولة العثمانية وحلفائها، مما أدى إلى سقوط فلسطين بيد الاحتلال البريطاني[1].

ثانياً:- الوضع الإداري في عهد الاحتلال البريطاني(1917-1948م)

بعد الحرب العالمية الأولى، استولى الحلفاء على الأقطار العربية، وقاموا بتقسيمها وفقًا لاتفاقية سايس بيكو عام (1916م)، ووعد بلفور عام (1917م)، وهكذا دخلت فلسطين عهداً جديداً من المعاناة والحكم العسكري، حيث أخضعت بكاملها للاحتلال البريطاني في أيلول (1918م)[2].

واستطاع الجيش البريطاني فرض سيطرته على كافة أنحاء فلسطين في أواخر عام (1918م)، وبدأوا يديرون شؤون فلسطين تماماً بما يناسب مصالحهم ومخططاتهم المعلنة[3]، وبعد أن أحكمت بريطانيا مؤامرتها، وتحقيق أهدافها، بدأت في تنفيذ مخططها، ووضعت البلاد تحت الحكم العسكري من(1918-1920م)[4]، وكانت هذه الإدارة تعرف باسم" إدارة أرض العدو المحتلة"[5].

كان مدير الإدارة العسكرية في فلسطين، منذ الحكم العسكري هو الجنرال كلايتون، الضابط السياسي العام في المكتب العربي بالقاهرة، وكان الغرض من هذا التعيين ربط الإدارة العسكرية منذ البداية بالإدارة السياسية، حتى يمكن تنفيذ المخطط البريطاني الموضوع بالنسبة لفلسطين[6].

وتسهيلا لهذه المهمة ربطت المحاكم المدنية، والإدارية، والمالية، وكافة الدوائر الأخرى في البلاد بالحكم العسكري، وقد باشرت الإدارة العسكرية حكمها لفلسطين عن طريق البلديات والمخاتير، وكانت الإدارة العسكرية هي التي تقوم بتعيين رئيس البلدية، وكذلك أعضاء المجلس، وكان هذا التعيين يتم دائماً من شريحة الأعيان، وكبار الملاك الذين يقبل بعضهم البعض[7]، ولم تبق الإدارة العسكرية البريطانية التقسيمات الإدارية العثمانية، بل أعادت تقسيم

---

(1) الطباع، إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، (مج1/ 313).
(2) الصوير، دور بلدية غزة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، (ص 22).
(3) قاجة، غزة خمسة آلاف عام حضور وحضارة، (ص82).
(4) رشيد، قصة مدينة غزة، (ص56).
(5) الحوت، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين، (ص66).
(6) خلة، فلسطين والانتداب البريطاني، (ص60).
(7) العجرمي، تاريخ قطاع غزة 1948-1958، (صص93- 94).

البلاد إلى ثلاثة عشر لواءً، وعلى رأس كل لواء حاكم عسكري بريطاني، وجميعهم مرتبطون بحاكم عسكري في القدس، كان بدوره مرتبطاً بالقيادة العامة للجيش البريطاني في القاهرة[1].

لم تكن الحاجة ماسة في أوائل عهد الاحتلال البريطاني، إلى إعداد وتنظيم قوات كبيرة للأمن في البلاد، على أساس أن البلاد تخضع للأحكام العسكرية، وأن قوات الاحتلال هي التي كانت تقوم بعمليات البوليس، وكانت السلطات العسكرية البريطانية تحرص على أن تكون القوات التي تقوم بخدمات البوليس من المسلمين(خاصة من الهنود)[2].

انتهجت حكومة الاحتلال البريطاني أسلوب الدولة العثمانية في معالجة قضايا التعليم، حيث أشرفت على التعليم العام، وتركت أعمال إدارة المدارس الخاصة في أيدي أصحابها، فعملت على تحسين الأحوال التعليمية، من حيث إعادة تنظيم وبناء هيكل التعليم العام الذي شمل فتح، وإصلاح المدارس التي أغلقت ، أو دمرت بسبب الحرب[3].

ظل نظام البلديات قائماً وفقاً لقانون البلديات العثماني للعام 1877م، وظلت أعمال البلديات تدار من قبل المجالس البلدية التي كانت تنتخب من قبل سكان المدينة أو البلدة أو القرية، أما رؤساء المجالس فكان يتم تعيينهم من قبل حكام المدن[4].

وقد صدر النظام القضائي في حزيران/يونيو 1918م، فأنشئت محاكم الصلح في مراكز الأقضية محاكم جنائية، ومحاكم ابتدائية في مركز الألوية، ومحكمة استئناف، وبعد خمسة شهور أنشئت محكمة استئناف شرعية[5]، ولقد اتّبعت قوات الاحتلال، القوانين العثمانية، ففي أوائل عام 1918م، عين مستشار قانوني للحاكم العسكري العام، وسمح للمحاكم بمتابعة أعمالها العادية، وشكلت قوى بوليسية من بقايا البوليس والجندرمة، واستكمل النقص بعناصر جديدة من السكان المحليين[6]، وأصدرت الإدارة العسكرية قانوناً للضرائب، كما أنها جددت الأوزان والمكاييل، وحددت أسعار المواد الغذائية الرئيسية[7]، وكانت غزة تعيش بلا قانون تقريباً، إذ لم يكن هناك محامون، ولا قضاة، ولا محاكم، ولا صحف، ولم توجه أي اهتمام لإنشاء

---

(1) هيئة الموسوعة الفلسطينية، الموسوعة الفلسطينية، (ج334/21).

(2) الحوت، فلسطين والانتداب البريطاني، (ص71).

(3) العاجز، تطور التعليم العام في قطاع غزة، (ص ص43– 44).

(4) ياغي، فلسطين والقضية الفلسطينية، (ص125).

(5) هيئة الموسوعة الفلسطينية، الموسوعة الفلسطينية، (ق2/ ج1122/2).

(6) سكيك، غزة عبر التاريخ،(ج4/ 13).

(7) النتشة، وآخرون، فلسطين تاريخا وقضية، (ص11).

قوانين محلية ثابتة للإدارة[1]، وقد ظلت الإدارة العسكرية البريطانية قائمة في فلسطين، حتى قرر المجلس الأعلى لدول الوفاق منح الحكومة البريطانية مهمة الانتداب على فلسطين لتعمل على تنفيذ وعد بلفور، وقد انتهى هذا الحكم إثر قرار سان ريمون في إبريل (1920م)، بوضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني[2].

تقلد الحكم هربرت صموئيل، كمندوب سامي لصاحب الجلالة على فلسطين ومعه هيئة مدنية، وقد سميت الحكومة الجديدة باسم (حكومة فلسطين)[3]، كانت حكومة هربرت صموئيل من شاكلة الحكومات القائمة في مستعمرات التاج البريطاني، كان إلى جانبه مجلس تنفيذي، يتولى هو رئاسته، ويتألف من ثلاث سكرتيرين، السكرتير العام، وكان يضطلع بشئون الإدارة، والسكرتير المالي، ويختص بالشئون المالية والاقتصادية، والسكرتير القضائي، ويختص بالشئون العدلية والقضائية[4].

بقي لواء غزة كبقية ألوية فلسطين الأخرى خاضعاً لكافة التشريعات والقوانين والتعليمات والمراسيم والأوامر التي تصدر من المندوب السامي، وحاكم اللواء، ونائبه، وكافة الدوائر البريطانية الرسمية العاملة في فلسطين كلاً ضمن صلاحياته[5].

في عام (1922م) قسمت فلسطين إلى ثلاثة ألوية، لواء القدس، واللواء الشمالي، واللواء الجنوبي، حيث كانت غزة تتبع للواء الجنوبي، ويدير كل لواء مسؤول بريطاني يسمى(حاكم اللواء) يستمد سلطته من المندوب السامي، ويرجع إليه السكرتير العام في الأمور المهمة، ويوجد لكل حاكم لواء واحد أو أكثر من المساعدين، وكان مركز اللواء هو أكبر مدينة فيه حيث يقيم الحاكم ورجال إدارته[6]، وقد قسم لواء غزة إلى وحدتين إداريتين، يقوم على رأس كل منها قائمقام إداري، وهاتان الوحدتان هما: قضاء غزة، وقضاء بئر السبع، ويتولى إدارة اللواء حاكم اللواء ونائبه، وهما بريطانيان[7]، وكانت أهم الدوائر الحكومية في غزة، المالية، العدلية،

---

(1) الحوت، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين، (ص66).
(2) ياغي، فلسطين والقضية الفلسطينية، (ص127).
(3) رشيد، قصة مدينة غزة، (ص56).
(4) النتشة، وآخرون، فلسطين تاريخاً وقضية، (ص 112).
(5) العجرمي، تاريخ قطاع غزة 1948م-1958م، (ص116).
(6) هيئة الموسوعة الفلسطينية، الموسوعة الفلسطينية، (ق2/ ج2/ 1120).
(7) العجرمي، تاريخ قطاع غزة 1948-1958م، (ص116).

الزراعة، وتضم كذلك الأسماك، والبيطرة، والجمارك، والتعليم، وتسوية الأراضي، البوليس والسجون، البريد، والهاتف، السكك الحديدية، الأشغال العامة[1].

وفي عام (1934م) وضع قانون البلديات الجديد، والذي- بموجبه- كان المختار هو المشرف على مجلس القرية، والصلة الوحيدة بين الفلاحين، وموظفي الحكومة[2]، وعدلت في الضرائب وطرائق تقديرها، من أهمها، رسوم الجمارك، ضريبة المنازل، الأراضي، ودخل البريد[3]، وكان برنامج صموئيل يهدف إلى وضع القواعد الأساسية لإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، وجميع إصلاحاته كانت تخدم الصهيوني[4].

ثالثاً:- الوضع الإداري في غزة تحت الإدارة المصرية(1948-1967م):

بعد الهزيمة التي لحقت بالأنظمة العربية في حرب (1948م)، واحتلال "إسرائيل" للجزء الأكبر من أراضي فلسطين، خضع الجزء المتبقي من لواء غزة السابق للإدارة المصرية، منذ دخول الجيش المصري إليها بتاريخ 1948/5/15م[5]، ففي منتصف ليلة 1948/5/14م، أصدر مجلس الوزراء المصري بلاغاً رسمياً بدخول القوات المصرية لفلسطين، وقد اجتازت القوات المصرية الحدود الفلسطينية المصرية، وقد مر الجيش برفح، ثم تقدم باتجاه خان يونس، واستقرت الإدارة المصرية في مبنى سرايا الحكومة، ورُفع العلم المصري عليها، وطافت دوريات من الجنود المصريين شوارع مدينة غزة، وبدخول القوات النظامية المصرية إلى القطاع، انتقلت السيادة الفعلية على قطاع غزة إلى القوات المصرية ابتداءً من 1948/5/15م[6].

باشرت الإدارة المصرية أعمالها في القطاع من 27/أيار مايو/ 1948م، حينما وصل نائب الحاكم الإداري العام، ومعه عدد من ضباط سلاح الحدود المصري، وعدد من الموظفين الإداريين المنتدبين من الوزارات المختلفة، واستمر الموظفون في القيام بأعمالهم كل في مجال

---

(1) سكيك، غزة عبر التاريخ، (ج4/ ص15).

(2) هيئة الموسوعة الفلسطينية، الموسوعة الفلسطينية، (ق2/ ج1122/2).

(3) سكيك، غزة عبر التاريخ، (ج4/ ص18).

(4) ياغي، فلسطين والقضية الفلسطينية، (ص 112).

(5) العجرمي، تاريخ قطاع غزة1948-1958م، (ص120).

(6) العثامنة، الحركة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة تحت الإدارة المصرية، (ص56).

عمله[1]، وقامت السلطات المصرية بإدارة القطاع إدارة مدنية بمسؤولين عسكريين في أكثر الأحيان، وأعادت الدوائر الحكومية التي كانت قائمة في عهد الانتداب البريطاني للعمل[2].

أما المديريات فهي، مديرية الشؤون الاجتماعية، ومديرية الداخلية، والأمن العام، والمالية والاقتصاد، التربية والتعليم، المواصلات، الشؤون القانونية، ويعاون الحاكم العام لقطاع غزة حكام إداريون يعينهم الحاكم العام، من الضباط المصريين وهم: حاكم غزة، وحاكم دير البلح، وحاكم خان يونس، وحاكم رفح[3].

استمرت هذه الإجراءات حتى وقف إطلاق النار وإعلان الهدنة، فبتاريخ 1949/2/24م وقعت في رودوس اتفاقية الهدنة الدائمة بين مصر وإسرائيل، وقد جاء في هذه الاتفاقية أن المصريين يحتفظون بالسيطرة على الممر الساحلي الممتد من قرية رفح على الحدود المصرية الفلسطينية إلى نقطة تبعد ثمانية أميال إلى الشمال من غزة[4].

وعلى إثر اتفاقية الهدنة الموقعة في رودوس، تحددت خارطة منطقة غزة، وبدأ فصل جديد من حياة شعبنا الفلسطيني، فبعد أن كانت هذه المنطقة تعرف بلواء غزة، أصبحت تعرف باسم(المناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية في فلسطين)[5]، وقد بقي هذا الأمر قائماً حتى عام (1955م)، حيث أصدر اللواء محمد نجيب[6](رئيس الجمهورية)، قراراً بتعيين الأمير "عبد الله رفعت" حاكما إدارياً لقطاع غزة، وأصبح هذا المصطلح هو المصطلح الرسمي للمنطقة مع صدور القانون رقم 255 لسنة 1955م، والذي أرسى دستوراً من نوع ما، ومنح الحاكم الإداري السلطة العليا[7]، ومع انتقال مركز حكومة عموم فلسطين إلى القاهرة، أنشئت في غزة إدارة عسكرية مصرية، ومنذ عام (1949م-1962م)، كانت المنطقة تعامل، وكأنها منطقة عسكرية

---

(1)العثامنة، الحركة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة تحت الإدارة المصرية،(ص 62).

(2) جبر، مروة، جامعة الدول العربية وقضية فلسطين، (ص 150).

(3) عاشور، غزة هاشم، (ص ص92- 93).

(4)عاشور، غزة هاشم، (ص91).

(5) الصوراني، غازي، قطاع غزة 1948م-1994م، (ص7).

(6) محمد نجيب، سياسي مصري وضابط، رئيس جمهورية مصر في(1953-1954م)، ولد في الخرطوم ونشأ في السودان، تخرج من الكلية الحربية بمصر وتدرج بالجيش حتى رتبة اللواء في 1950م، قدم استقالته في الجيش احتجاجاً على التدخل البريطاني لفرض حكومة الوفد على الملك، شارك في حرب فلسطين 1948م، وشُهد له بالشجاعة، اختاره الضباط الأحرار ليكون على رأس حركتهم في 23 يوليو 1952م، وباسمه أُذيع بيان الحركة الأول، وفي 1953م أُعلنت الجمهورية واختاره مجلس قيادة الثورة رئيساً لها.(الكيالي، موسوعة السياسة، ج5، ص98).

(7) شراب، محمد، غزة هاشم، (ص166).

خاضعة لقانون الطوارئ[1]، وأصبحت الإدارة المصرية مسؤولة عن جميع النواحي الإدارية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية في قطاع غزة، متمتعة بغطاء سياسي عربي، أقرته اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية[2]، وقامت السلطات المصرية بإدارة القطاع إدارة مدنية بمسئولين عسكريين، وأعادت الدوائر التي كانت قائمة في عهد الانتداب البريطاني للعمل[3]،

حيث نظم القانون الأساسي السلطات الإدارية بتعيين حاكم عام للقطاع، وهو أعلى سلطة تنفيذية فيه، ورئيس المجلس التنفيذي، ويعين بقرار من رئيس الجمهورية المصرية، ونائب الحاكم العام يعين بقرار من وزير الحربية، ومدير المديريات، يعينون بقرار من وزير الحربية، ويكونون من الفلسطينيين ذوي الخبرة العلمية متى توفر وجودهم، أو من المصريين ذوي الخبرة العالية[4]، وفي نيسان (1950م) بدأت السيطرة الاقتصادية رسمياً حين أمرت الحكومة المصرية، باستبدال النقد الفلسطيني بالنقد المصري[5]، كما تم تشكيل المجلس التشريعي لقطاع غزة، وعقد في 1958/5/15م جلسة استثنائية قرر فيها قيام(الاتحاد القومي العربي الفلسطيني)[6] وفي 15 كانون الثاني جرت انتخابات الاتحاد القومي[7].

لقد كان الدخول إلى مصر أو الخروج منها بمثابة مشكلة للفلسطينيين، وكان يتطلب ضمانات مالية، فلكي يغادر الفلسطيني غزة كان عليه أن يحصل على إذن حكومة عموم فلسطين والحكومة المصرية[8]، أما مخيمات اللاجئين، فكانت تشرف عليها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين[9].

ومن هنا يتضح أن فلسطين تعددت عليها أنظمة سياسية مختلفة، وأشكال متعددة من أنظمة الحكم، وأن كل نظام كان يرمي إلى تحقيق أهدافه، ومصالحه من الدرجة الأولى، ولم يهتموا بمصلحة الشعب الفلسطيني صاحب الأرض.

---

(1) لوري، الفلسطينيون في العالم العربي، (ص51).
(2) العثامنة، الحركة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة تحت الإدارة المصرية، (ص62).
(3) جبر، مروة، جامعة الدول العربية وقضية فلسطين، (ص150).
(4) رشيد، قصة مدينة غزة، (ص66).
(5) لوري، الفلسطينيون في العالم العربي، (ص51).
(6) الاتحاد القومي، تنظيم سياسي نبع من ظروف مصر الاجتماعية والسياسية، أنشأته ثورة 23تموز – يوليو كبديل لهيئة التحرير، فنص دستور 1956م أن يكون المواطنون اتحاداً قومياً للعمل على تحقيق أهداف الثورة، وبناء الأمة من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد حل الاتحاد القومي، ليحل مكانه الاتحاد الاشتراكي العربي عام 1962م،(الكيالي، موسوعة السياسة، مج1/ 58).
(7) عاشور، غزة هاشم، (ص93).
(8) لوري، الفلسطينيون في العالم العربي، (ص52).
(9) العجرمي، تاريخ قطاع غزة1948م–1958م، (ص124).

المبحث الثاني

الوضع القانوني(لواء- قضاء- قطاع غزة) من أواخر الدولة العثمانية حتى الاحتلال الإسرائيلي عام 1967م

أولاً:- الوضع القانوني في غزة أواخر الدولة العثمانية(1800-1918)

اعتمد النظام القانوني في ظل الحكم العثماني على الفقه الإسلامي كمصدر للتشريع، ومع تطور المجتمع وتشعب احتياجاته، رأت السلطات العثمانية أن هناك حاجةً لوضع قانوني مدني، على هدى فقه الحنفية لتجنب الارتباك والاختلاف الناشئين عن الأقوال المختلفة في فقه الحنفية ولتيسير عمل محاكمها، وقد تم اختيار مجموعة من العلماء ورجال الفقه لوضع ذلك القانون، حيث وضعوا ما يعرف" بمجلة الأحكام العدلية" في العام (1286هـ/1869م)[1].

ويقول معدو المجلة في تقريرهم للصدر الأعلى "اجتمعنا في دائرة ديوان الأحكام وبادرنا إلى ترتيب مجلة مؤلفة من المسائل والأمور الكثيرة من قسم المعاملات الفقهية مجموعة من أقوال السادة الحنفية الموثوق بها" وتضمنت المجلة العدلية ستة عشرة كتاباً تحتوي على ألفي وثماني مائة وواحد وخمسين مادة[2].

ومازالت هذه المجلة أهم المصادر للقانون المدني في قطاع غزة حتى اليوم[3]، وإلى جانب الأحكام العدلية، والتي أُنتزعت من المعاملات الفقهية، هناك العديد من القوانين التي طبقت في المنطقة، إبان العهد العثماني: منها قانون الأراضي العثماني، قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني، القانون العثماني لتقسيم الأموال المشتركة غير المنقولة، قانون محاكم الصلح[4]، وقد أصدرت الحكومة العثمانية سنة 1858م" قانون الطابو" فزاد في تردي أوضاع الفلاحين الفلسطينيين، حيث ملكت الحكومة العثمانية رقبة الأراضي الزراعية التي اقتضى تسجيلها، مع فرض رسوم وضرائب جديدة[5].

---

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، النظام القانوني لقطاع غزة، (ص6).

(2) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، النظام القانوني لقطاع غزة، (ص7).

(3) الصوراني، راجي، أي نظام قانوني لفلسطين، النظام القانوني في قطاع غزة 1948م-1967م، (ص27).

(4) الأغا، أي نظام قانوني لفلسطين، النظام القانوني في قطاع غزة 1948م-1967م، (ص22).

(5) الحلاق، موقف الدولة العثمانية من الحركة الصهيونية، (ص71).

وقد ساهمت القوانين العثمانية ولاسيما قانون الأراضي لسنة 1858م، والقانون الصادر 1867م الذي منح الأجانب حق حيازة الأراضي وامتلاكها في الدولة العثمانية، في تشجيع الاستيطان في البلاد[1].

وعلى إثر الأوضاع السيئة في الدولة العثمانية، نضجت فكرة الإصلاح في عهد السلطان عبد الحميد الثاني، فقامت(جمعية الاتحاد والترقي)[2]، وهي تضم بين أعضائها رجالاً من الأتراك والعرب، وأعلنت الدستور العثماني في 23/ يوليو/ 1908م، الذي ضمن لجميع العناصر التي كانت تعيش تحت ظلال الراية العثمانية، الحرية، المساواة، والإخاء[3].

ومن أبرز القوانين العثمانية التي لا تزال سارية في قطاع غزة حتى الآن، هو قانون الجمعيات العثماني، وقد وضع هذا القانون في أواخر الدولة العثمانية، وجاء ليتلاءم مع ظروف ومتطلبات تلك المرحلة الزمنية التي شهدت تصاعداً في المطالبة بالانفصال عن الدولة العثمانية، حيث قام الضباط والمثقفون العرب بتشكيل روابط ومنتديات ثقافية كغطاء لعملها السياسي القومي في حينه، وبالتالي قصد من القانون وضع حداً لهذا التصاعد من خلال صياغة مواد تضمن سيطرة الدولة الكاملة ورقابتها الصارمة على عمل الجمعيات[4].

ثانياً:- الوضع القانوني في غزة في عهد الاحتلال البريطاني(1918م-1948م)

اتسمت فترة الانتداب البريطاني على فلسطين بوجود أكثر من مصدر للقوانين سارية المفعول فيها، حيث تداخلت في هذا الشأن قوانين موروثة من العهد العثماني، وأخرى بريطانيا فور دخول قواتها لفلسطين عام (1917م)، وحتى انتهاء الانتداب في (1948م)، منها ما هو مستورد من بريطانيا أو ما تم تشريعه من قبل المندوب السامي[5]، وظلت القوانين سارية

---

(1)محافظة، الفكر السياسي في فلسطين، (ص5).

(2) جمعية الاتحاد والترقي، جمعية عثمانية نشأت في أوروبا كحركة مناوئة للاستبداد، ومنادية بالتجديد والتحديث في الدولة العثمانية، وتكون في البدء جمعية تركيا الفتاة التي ركزت على النشاط الفكري، ثم تدرج العمل فتكونت خلايا سرية في الأستانة، وطردهم رجال السلطان عبد الحميد فنقلوا نشاطهم إلى باريس، وأنشأوا فروعاً لها في معظم الولايات العربية.(الكيالي، موسوعة السياسة، ج2، ص83).

(3) العارف، تاريخ غزة، (ص201).

(4) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، النظام القانوني لقطاع غزة، (ص7).

(5) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، النظام القانوني لقطاع غزة، (ص13).

المفعول بعد انقضاء فترة الحكم العسكري في 30 يونيو/ 1920م، مما يدل على أن شكل الحكم العسكري ظل قائماً، إنما أعطيت له صورة مدنية[1].

وقد اتسمت الفترة الثانية من الحكم إلى كثرة التشريعات، فلقد انتقدت لجنة بيل هذا الوضع" إذ أن عدد القوانين التي صدرت في السنة الأولى(1920م-1921م) لم يقل عن 38 قانوناً، وفي السنة التالية(1921م-1922م) صادق المجلس الاستشاري خلال ثماني جلسات على 26 قانوناً، و6 قوانين معدلة"[2].

وأصدرت سلطة الانتداب في اليوم العاشر من شهر آب سنة (1922م)، مرسوم أُطلق عليه مرسوم فلسطين لسنة (1922م)، وبموجب هذا المرسوم، أصبح الحكم في فلسطين حكماً مطلقاً، انفرد المندوب السامي بالسلطة دون أن يشاركه فيها أحد(السلطة التنفيذية) من أفراد الشعب الفلسطيني، وتركزت في يديه جميع الاختصاصات المخولة له، بمقتضى المواد 4-16 من مرسوم الدستور[3].

قضى هذا المرسوم، بتشكيل سلطة تشريعية تتكون من مجلس واحد وهو المجلس التشريعي، ونص أيضاً على تشكيل مجموعة من المحاكم تمارس اختصاصها بالفصل في المنازعات التي تعرض عليها وفقاً لما يقرره المندوب السامي من آن لآخر(السلطة القضائية)[4].

وفي (1920م) أصدرت الحكومة البريطانية قانون الهجرة، كان الهدف منه تشجيع هجرة اليهود إلى فلسطين[5]، وفي آيار/ مايو 1928م، وضع قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي وتسجيلها على أساس موقعها، ويرمي القانون في الظاهر إلى منع المنازعات على حدود الأراضي والحيلولة دون فوضي الحقوق، بينما هو في الواقع يرمي إلى إرغام الشعب الفلسطيني على بيع أراضيه[6]، وفي 19 كانون الثاني 1933م، وتحت اسم" قانون المطبوعات" صدر قانون يقضي بتعديل وتوحيد التشريعات المتعلقة بطبع ونشر الجرائد، وسائر المطبوعات، وتنظيم وتسجيل الكتب، واقتناء المطابع في فلسطين، وقد شكّل ذلك الأساس القانوني الأول

---

(1) ياغي، فلسطين والقضية الفلسطينية، (ص125).
(2) ياغي، فلسطين والقضية الفلسطينية، (ص133).
(3) الوحيدي، التطورات الدستورية في فلسطين 1917-1995م، (ص184).
(4) الوحيدي، التطورات الدستورية في فلسطين 1917-1995م، (ص203).
(5) العجرمي، تاريخ قطاع غزة1948م-1958م، (ص96).
(6) هيئة الموسوعة الفلسطينية، الموسوعة الفلسطينية، (ق2/ ج2/ 1119).

للتحكم بالمطبوعات، وفرض قيوداً مشددة، حيث خُول للمندوب السامي صلاحيات واسعة لمعاقبة المخالفين[1].

في الفترة الممتدة من (1934م)، وحتى نكبة فلسطين في سنة (1948م)، تم إصدار معظم قوانين أصول المحاكمات، والتي شكلت جوهر القانون المدني الفلسطيني[2]، وكان من أبرز القوانين قانون العقوبات 74 للعام (1936م)، القاضي بوضع أحكام شاملة للعقوبات في فلسطين، وتعدل زمن الانتداب بالقوانين 37 لسنة (1937م)، 59 لسنة (1939م)، 1 لسنة (1944م)، 42 (لسنة 1944م)، 40 لسنة (1945م)، 57 لسنة (1947م)، ويتكون هذا القانون من 391 مادة موزعة على 44 فصلا، قد وضعت أثناء الانتداب، منها قانون الشركات العادية رقم 19 لعام (1930)، قانون الأراضي المعدل رقم 85 لعام (1933م)، وقانون المخالفات المدنية رقم 36 لعام (1944م)[3].

وصدر قانون الطوارئ في 22 أيلول عام (1945م)، وكان من أكثر القوانين مساساً بالحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، حيث مَثل الذروة في تقييد الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني بما يخدم مصالح الانتداب، وقد فرض هذا القانون قيوداً على عمل الجمعيات الأهلية، الذي ألحق ضرراً بالغاً بالحياة المؤسسية في فلسطين، وحد من دور مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني من التصدي للهجمة الصهيونية[4].

ونستنتج مما سبق أن قوانين الاحتلال البريطاني، كانت بجملتها قوانين صارمة، يصدرها المحتل لزيادة الوضع سوءاً في البلاد، وفرض سيطرته على الأهالي، ويعزز نفوذه في البلاد، فبسبب الغطرسة، وقانون الاحتلال ضاعت الأراضي الفلسطينية.

---

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، النظام القانوني لقطاع غزة، (ص19).

(2) الصوراني، راجي،أي نظام قانوني لفلسطين، النظام القانوني لقطاع غزة، (ص28).

(3) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، النظام القانوني لقطاع غزة، (ص16).

(4) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، النظام القانوني لقطاع غزة، (ص ص17- 18).

ثالثاً:- الوضع القانوني في غزة في عهد الإدارة المصرية(1948م-1967م)

بتاريخ 6/2/ 1948م صدر عن الحاكم الإداري للمناطق التي تخضع لرقابة القوات المصرية في فلسطين، الأمر رقم (6) معلناً في مادته الأولى بأن تستمر المحاكم بكافة أنواعها بالمناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية في أعمالها طبقاً للقوانين والأوامر التي كان معمول بها قبل 15 مايو 1948م، وبموجب الصلاحيات المخولة للحاكم الإداري المصري، تم إصدار سلسلة من الأوامر والقرارات التي تضمن بعض القوانين المصرية على قطاع غزة[1].

وأعطى الحاكم الإداري العام، بناءً على الأمر رقم (274) الصادر من وزير الدفاع الوطني جميع السلطات التي كانت مخولة للمندوب السامي البريطاني، وبخاصة المخولة بمقتضى قانون الأراضي لسنة (1914م)، وقانون ضمانة قروض المحصولات القصيرة الأجل رقم (17) لسنة (1935م)، المعدل بالقانون رقم (52) لسنة(1939م)، وكذلك السلطة المخولة لقاضي القضاة بمقتضى قانون المحاكم، ومحاكم الصلح[2]، وقد تم إصدار الأمر رقم (260) في 11 مارس (1953م)، والقاضي بتطبيق أحكام قانون العقوبات المصري الخاصة بجرائم الزنا، وإصدار الأمر (272) في 5 يوليو (1953م)، بتطبيق أحكام قانون العقوبات المصري الخاصة بجرائم الرشوة في قطاع غزة، وإصدار الأمر رقم (297) في 4 إبريل (1954م)، بإلغاء الوقف على الخيرات أسوة بالقانون المعمول به في مصر[3].

وفي سنة (1953م) أصدر القانون رقم (621)، والذي يقضي بصدور القانون الأساسي للمنطقة الواقعة تحت الرقابة المصرية، ويضمن القانون الأساسي الجديد كيفية إدارة القطاع من كافة الزوايا، وليكون بديلاً عن مرسوم دستور فلسطين الذي صدر في ظل الانتداب البريطاني عام (1922م)[4].

وفي 11 مايو (1955م) صدر عن ديوان الرئاسة المصري، القانون رقم 255 لسنة (1955م)، والقاضي بإصدار القانون الأساسي للمنطقة الواقعة لرقابة القوات المصرية في فلسطين[5]، وبموجبه أطلق على هذه المنطقة اسم (قطاع غزة)، بنص المادة الأولى من

---

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، النظام القانوني لقطاع غزة، (ص22).

(2) العجرمي، تاريخ قطاع غزة1948-1958م، (ص122).

(3) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، النظام القانوني لقطاع غزة، (ص25).

(4) العجرمي، تاريخ قطاع غزة1948-1958م، (ص125).

(5) الأسطل، الوضع القانوني لقطاع غزة تحت الإدارة المصرية، (ع11/169).

القانون، وعملت الحكومة المصرية على إبقاء الكيان الفلسطيني لهذه المنطقة من جميع النواحي، محدد القانون الأساسي(وهو بمثابة الدستور المؤقت)، السلطات التشريعية، والقضائية، والتنفيذية، كما نص على أن يستمر العمل بمرسوم (1922م)، والقوانين التي كانت قائمة في 15 مايو 1948م[1]، بما لا يخالف الأحكام الواردة في القانون الأساسي وبما للسلطة التشريعية من حق إلغاء وتبديل ما تراه من قوانين[2]، وقد منح قانون (1955م) للإدارة المصرية كافة صلاحيات تحديد الوضع الدستوري والقانوني في القطاع، وبقي هذا القانون ساري المفعول في قطاع غزة، حتى العدوان الثلاثي على مصر عام (1956م)، وما أعقبه من احتلال إسرائيل للقطاع حتى مارس (1957م)[3].

بصدور القانون رقم (621) لسنة (1953م)، والقانون رقم (255) لسنة (1955م)[4]، نص القانون على تشكيل ما يسمى" المجلس التنفيذي، أعضاؤه هم مديرو المديريات التنفيذية في قطاع غزة، ورئيسه هو الحاكم الإداري العام، وجميعهم معينون من قبل السلطات المصرية، قد حُصرت في المجلس التنفيذي المعين، كافة السلطات الإدارية في قطاع غزة[5].

وفي (1962م) أصدر الرئيس جمال عبد الناصر في 5 آذار/مارس، القانون رقم (255) تحت عنوان النظام الأساسي لقطاع غزة، وفيه يشرك أبناء القطاع في حكم أنفسهم، وفي التخطيط لمصيرهم، مما يجعل لهم كياناً خاصاً[6].

وقد تكونت مواد دستور (1962م) الجديد من 74 مادة، وزعت على أربعة أبواب، الباب الأول– تضمن المواد الخاصة بفلسطين والفلسطينيين، والباب الثاني– تضمن المواد الدستورية المتعلقة بالحقوق والواجبات، والباب الثالث– خاص بالسلطات التي يمثلها الحاكم الإداري وكيفية تعيينه وصلاحياته، أما الباب الرابع– فقد تضمن مجموعة المواد الخاصة بالأحكام العامة[7].

---

(1) خلوصي، التنمية الاقتصادية في قطاع غزة، (ص45).

(2) قاجة ، غزة خمسة آلاف عام حضور وحضارة، (ص174).

(3) العثامنة، الحركة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة تحت الإدارة المصرية، (ص64).

(4) العجرمي، تاريخ قطاع غزة1948–1958م، (ص127).

(5) أبو النمل، قطاع غزة 1948–1967، (ص193).

(6) الأسطل، الوضع القانوني لقطاع غزة تحت الإدارة المصرية، مجلة شؤون فلسطينية، (ع169/ ص12).

(7) العثامنة، الحركة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة تحت الإدارة المصرية، (ص65).

إن الجديد في دستور (1962م)، هو إنشاؤه سلطة جديدة في قطاع غزة، إلى جانب السلطة التنفيذية القائمة والممثلة في الحاكم الإداري العام، والمجلس التنفيذي، ونصّ على تشكيل المجلس التشريعي، وتحددت صلاحياته بمناقشة القوانين وإقرارها، ثم إرسالها إلى الحاكم الإداري العام لإصدارها، ووضعت القوانين التي تنظم العلاقة بين السلطة التشريعية الجديدة، والسلطة التنفيذية، وقد سلبت السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية جزءاً كبيراً من صلاحياتها، وقيدت الصلاحيات المطلقة التي كان يتمتع بها الحاكم الإداري العام[1].

كان من أبرز القوانين التي استصدرها المجلس التشريعي، وأقرها ونفذها قانون(الخدمة العسكرية والوطنية في قطاع غزة)، وكان ذلك استجابةً لمطلب منظمة التحرير الفلسطينية الذي أقره مؤتمر القمة العربي(1964/9/5م)، وقد فرض على جميع الأفراد الذين بلغوا سن الثامنة عشرة، حتى سن الأربعين، كما نص على أن لا يجوز لأي فرد الالتحاق بأية وظيفة، إلا كان حاصلاً على شهادة التدريب الشعبي في قيادة الحرس الوطني[2].

ولم تطبق القوانين المصرية في قطاع غزة، بل استمر الوضع القانوني، واستمر العمل بقوانين الانتداب البريطاني، وإذا كانت هناك قوانين أصدرتها الإدارة المصرية، فهي بهدف تنظيم جوانب الحياة في قطاع غزة، وبخاصة في أوقات الطوارئ، وغياب النص القانوني، أو لضرورة المصلحة العامة[3].

إذاً، فان الإرث الأساسي في المرحلة السابقة للعام (1948م)، من الناحية القانونية، كان في العهد التركي:(مجلة الأحكام العدلية)، ومن الانتداب البريطاني(معظم القوانين وأصول المحاكمات المدنية) والتي فيما بعد بقيت سارية لعشرات السنين، بل حتى يومنا هذا.

وفي النهاية يتضح أن كل القوانين الصادرة كانت موضع حرص أنظمة الحكم المتعاقبة على فلسطين، لتحقيق مصلحة النظام الحاكم، وخلق غطاء قانوني له.

---

(1) أبو النمل، قطاع غزة 1948م–1967م، (ص194).

(2)عاشور، غزة هاشم، (ص94).

(3) الصوراني، راجي، أي نظام قانوني لفلسطين، (ص ص28– 29).

المبحث الثالث

احتلال قطاع غزة عام 1967م

كانت حرب 5 حزيران/ يونيو 1967م، الحرب العربية الإسرائيلية الثالثة بعد حربي عام 1948م،1956م، كانت حرباً خاطفة شنتها إسرائيل على الدول العربية حيث تمكنت من تحقيق انتصار عسكري واستراتيجي، ومن احتلال المزيد من الأراضي العربية(مرتفعات الجولان السورية، صحراء سيناء المصرية)، وباقي أراضي فلسطين(الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة)[1].

حيث قامت "إسرائيل" صباح يوم 1967/6/5م بمهاجمة الدول العربية المجاورة لها، حيث دمر طيرانها الحربي الجزء الأكبر من الطيران المصري، وهو على الأرض، كما تم تدمير أسلحة الجو السورية والأردنية، وذلك بعد مبادرتها بضرب أهداف داخل إسرائيل في الساعات الأولى من ذلك اليوم[2]، وقد دمرت مدرجات المطارات، ودُمرت الطائرات العربية في فترة ثلاث ساعات، واستطاعت إسرائيل بهذه المباغتة من تحقيق النصر، وفي غضون ستة أيام هزمت "إسرائيل" الجيوش العربية، واحتلت الضفة الغربية وقطاع غزة، وسيناء، ومرتفعات الجولان السورية[3].

وضمن الخطة الإسرائيلية لحربها على مصر، كان لا بد من احتلال قطاع غزة، لأن ذلك يحقق لها عدة أهداف منها: إبعاد مصر عن القطاع، واحتلال إسرائيل له، والقضاء على جيش التحرير الفلسطيني المتواجد على أرضه، وإنهاء عمل الفدائيين ضد المستعمرات الإسرائيلية شرقي القطاع[4]، وقامت "إسرائيل" باحتلال قطاع غزة عبر المحاور التالية: مهاجمته من الشرق باتجاه خان يونس ورفح، مهاجمته من الشرق باتجاه المنطار شرق غزة، مهاجمة المواقع المحيطة بشمال قطاع غزة، وقد كانت حماية القطاع تتكون من المتطوعين من الفرقة الفلسطينية المنتشرة في كافة مناطق القطاع، والمكونة من ثلاث ألوية في كل من خان يونس، ودير البلح، وغزة، وتدعهم الوحدات المصرية المدرعة المرابطة في رفح[5].

---

(1) مركز دراسات الشرق الأوسط، المدخل إلى القضية الفلسطينية، (ص56).

(2) البطش، الاستيطان الصهيوني في قطاع غزة، (ص37).

(3) جبارة، تاريخ فلسطين، (ص349).

(4) السنوار، العمل الفدائي في قطاع غزة من 1967م-1973م، (ص67).

(5) البطش، الاستيطان في قطاع غزة، (ص37).

في صباح يوم الاثنين 5 حزيران/ يونيو/ 1967م، هاجمت القوات الإسرائيلية مدينة خان يونس، وهو أول هجوم لها على قطاع غزة، وبعد أن دخلتها عادت فأخلتها لأن المدافعين عنها وعن القطاع كله، كانوا من رجال التحرير الفلسطيني الذين أبلوا بلاءً حسناً في الدفاع عنها، وفي الساعة الخامسة من اليوم نفسه، حاول الإسرائيليون مهاجمة خان يونس للمرة الثانية، لكنهم واجهوا مرة أخرى مقاومة عنيفة من المقاتلين، ودحروهم خارج المدينة، واستمر القتال بضراوة أكثر في يوم الأربعاء 1967/6/7م، عندما تزود الإسرائيليون بنجدات مثيرة، واستطاعوا بذلك احتلال المدينة[1]، واقتحمت مركز الشرطة، ومركز الحاكم العسكري المصري، واستولت على الوثائق وقوائم توزيع السلاح على المواطنين[2]،أما مدينة رفح فقد بدأ الهجوم عليها بعد المعارك الشديدة في بني سهيلا، وخان يونس، وقيام الجيش الإسرائيلي بالاتجاه نحو رفح، وتحركت الدبابات التي اقتحمت رفح بعد مقاومة بسيطة من نيران الأسلحة الصغيرة، ومن ثم بدأ قتال عنيف بين الدبابات الإسرائيلية والدفاعات المصرية، فاضطر الجيش الإسرائيلي لطلب الدعم الجوي مرة أخرى، وتم قصف مواقع المدفعية المصرية، وواصلت الدبابات تقدمها باتجاه الشيخ زويد[3]، وبعد سقوط العريش، عزل قطاع غزة عن مصر، هاجم الجيش الإسرائيلي مدينة غزة، وحاول احتلال تل المنطار المشرف على غزة، وسيطر عليه بعد قتال عنيف ومباغتة من الخلف، وفي صباح 6 حزيران/ يونيو قصف الجيش الإسرائيلي مواقع المدفعية بالطيران، ثم تقدم رتل كبير من الدبابات من مستعمرة ناحل عوز(شرق غزة) لاحتلال المدينة ففشل، ثم عاود الهجوم ونجح ظهراً، ومع ذلك استمرت المقاومة حتى 8 حزيران/ يونيو وتم احتلال المدينة العظيمة[4]، وعقب احتلال قطاع غزة، قامت إسرائيل باتخاذ إجراءات أمنية للتأثير على البناء الاجتماعي لسكان قطاع غزة، كفرض الرقابة على المناهج التعليمية، والصحف، وتغيير نشاطات الجمعيات الخيرية والاجتماعية، كما اتخذت جملة من الإجراءات بهدف نهب الموارد الطبيعية، وعلى رأسها الأرض، والمياه، وفرض الضرائب، ووضع عراقيل أمام الصناعات[5].

(1) صالح، قصة مدينة خان يونس، (ص ص44– 45).

(2) شراب، يسري، قطاع غزة من الاحتلال إلى الثورة، (ص55).

(3) عزمي، محمود، خبرات معارك رفح، (ع50/22).

(4) السنوار، العمل الفدائي في قطاع غزة 1967م–1973م، (ص70).

(5) البطش، الاستيطان الصهيوني في قطاع غزة، (ص39).

السيطرة على قطاع غزة

بعد حرب حزيران عام (1967م)، سقطت الضفة الغربية وقطاع غزة بيد الاحتلال الإسرائيلي، وأصدر ما يسمى بقائد المنطقة العسكرية المعين من قبل وزير الدفاع الإسرائيلي في اليوم الأول من الاحتلال – 5 حزيران عام 1967م– ثلاثة مناشير عسكرية[1]، نصّ المنشور رقم(1) " أن جيش الاحتلال الإسرائيلي دخل اليوم إلى المنطقة، وتقلد زمام الحكم لإقرار النظام العام في المنطقة..."، والمنشور رقم(2)، والذي أكد فيه على استمرار سريان القوانين التي كانت سارية قبل عام (1967م)[2]، أما الثالث فهو غير منشور.

ويتضح من خلال هذه المناشير، أن الاحتلال أعطى نفسه الحق في السيطرة العسكرية على قطاع غزة، مع كافة الصلاحيات لإدارته، وفرض هيمنته على المنطقة.

ومع بدء فرض سيطرته على القطاع، أصدرت سلطات الاحتلال بين العامي 1967م–1992م أكثر من 1100 أمر عسكري [3]، وقد ذكر المحامي ناظم عويضة أن جيش الاحتلال الإسرائيلي واصل بإصدار الأوامر العسكرية التي تناولت مختلف جوانب الحياة المدنية والنظام القانوني لقطاع غزة، إلى أن وصلت عددها(1111) أمراً ومنشوراً[4].

وقد أعلن الاحتلال بأن تطبيق هذه القوانين يهدف إلى خلق حالة من الأمر الواقع في المناطق المحتلة، بحيث يجعل من المستحيل إقامة دولة فلسطينية في قطاع غزة[5].

تزاحمت الأوامر العسكرية لتصل إلى ذروتها في الأمر (725) الصادر في شهر ديسمبر سنة (1981م) بإنشاء إدارة مدنية، والذي استهدف تغيير الواقع القانوني والسياسي للأراضي المحتلة، وتحويل الأوامر العسكرية الصادرة منذ (1967م)، إلى مرتبة القوانين[6].

---

(1) أبو هنود، تقرير حول التشريعات وآلية سنها في السلطة الوطنية الفلسطينية، (ص16).

(2) المراحل الانتقالية لنقل السلطات والصلاحيات وتغيير المسميات وأثرها على التشريعات السارية، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، (ص15).

(3) أبو عامر، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى 1987م–1993م، (ص37).

(4) الأوامر العسكرية في قطاع غزة، أي نظام قانوني في فلسطين، (ص46).

(5) السواحري، تطبيق القانون الإسرائيلي على الضفة الغربية وقطاع غزة، (ع 47/ 150).

(6) الشيخ خليل، حركة الإخوان المسلمين في قطاع غزة 1967م–1987م، (ص138).

أصدر دان شومرون[1](Dan Samaria)، قائد قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، أمراً عسكرياً يحمل الرقم(725)، بتاريخ 1981/2/1م، قضى بإنشاء إدارة مدنية تتولى المسؤولية عن مختلف شؤون الحياة الإدارية، والقضائية، والاقتصادية في قطاع غزة وشمالي سيناء، وبرر القائد العسكري لقوات الاحتلال تأسيس الإدارة المدنية ب" تحقيق رفاهية السكان، وتحقيق منفعتهم العامة في مجال خدمات الأمن والنظام"[2].

وبموجب الأمر العسكري المذكور أعلاه فقد تم تخويل رئيس الإدارة المدنية، كافة الصلاحيات المنصوص عليها في التشريعات، وصلاحية إصدار تشريعات ثانوية، إضافةً إلى تعيين الموظفين الجدد، وقد جعل الأمر العسكري مرجعية رئيس الإدارة المدنية إلى قائد جيش الاحتلال الإسرائيلي[3].

ويتضح مما سبق مدى التناقض أو الخداع في صياغة القرار، إذ نص القرار في البداية على تحقيق النظام والرفاهية، لكنه جعل كل الصلاحيات في يد رئيس الإدارة المدنية، دون الاهتمام بمصالح الناس وتطلعاتهم.

حيث تدخلت الأوامر العسكرية في كافة جوانب الحياة الاقتصادية، والسياسية، والثقافية، والدينية، وكان يجري تعديلها لتمرير سياسات ومتطلبات الاحتلال[4].

استهدفت جملة القوانين والأوامر العسكرية، التي شكلت دستوراً لقوات الاحتلال، وقف تطور المجتمع الفلسطيني، وتحديد نموه، بحيث لا يتجاوز ما كان قائماً قبل الاحتلال، إضافةً إلى ربط الواقع الفلسطيني بواقع الاحتلال في شتى المجالات، وبدأوا بالسيطرة على الأراضي والمياه الفلسطينية، وسنوا القوانين العسكرية الجائرة ضد المواطنين الفلسطينيين، انطلاقاً من القمع، والإرهاب، والإقامة الجبرية، وصولاً للعقوبات الجماعية... الخ[5].

---

(1) دان شومرون، ولد في 1937م، شارك في حروب سيناء، وحرب 1967م، 1973م، عين قائد للواء الجنوبي في الجيش الصهيوني، ثم رئيساً لهيئة الأركان العامة بين 1987-1991م، حيث واجه الانتفاضة الأولى، وبعد انتهاء خدمته في الجيش تولى رئاسة مجلس إدارة الصناعات العسكرية، ثم انضم إلى حزب الطريق الثالث العام في 1996م،(منصور، معجم الأعلام والمصطلحات الصهيونية والإسرائيلية، ص284).

(2) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 271).

(3) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 272).

(4) الشيخ خليل، حركة الإخوان المسلمين في قطاع غزة،(ص137).

(5) الغول، التحولات الفلسطينية 1967م-1987م، (ص40).

وتتناول هذه الدراسة سياسة الاحتلال الإسرائيلي الأمنية، والإدارية، والاقتصادية، الجائرة التي كانت تمارسها قوات الاحتلال بحق سكان قطاع غزة من خلال الطابع الشرعي التي أعطته لنفسها، وهي الأوامر العسكرية التي كانت تصدر من قادة الاحتلال الإسرائيلي ، وسنبدأ الحديث بالسياسة الأمنية الإسرائيلية التي انتهجتها قوات الاحتلال ضد سكان قطاع غزة.

الفصل الأول

سياسة سلطة الاحتلال الإسرائيلي الأمنية في قطاع غزة من خلال الأوامر العسكرية(1967-1994م)

الفصل الأول

سياسة سلطة الاحتلال الإسرائيلي الأمنية في قطاع غزة من خلال الأوامر العسكرية(1967-1994م)

يتناول الفصل الأول دراسة السياسة الأمنية الإسرائيلية لسلطات الاحتلال في قطاع غزة من خلال الأوامر العسكرية الصادرة في فترة(1967-1994م)، من توقيف المواطنين، الإبعاد، منع التسلل، والتسليح، بالإضافة إلى تعليمات الأمن، وتجريم الانتماء السياسي والعمل الوطني الفلسطيني، والاعتقال، وحظر التجول، والاستيطان ...الخ، ومدى تأثيرها على سكان قطاع غزة.

ولتسهيل عرض ونقاش القضايا السابقة، جرى تقسيم الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: سياسات سلطة الاحتلال في مجال الأمن والشرطة.

المبحث الثاني: سياسات سلطة الاحتلال في مجال العقوبات الجماعية.

المبحث الثالث: سياسات سلطة الاحتلال في مجال الأراضي والإسكان.

1.1 المبحث الأول

سياسات سلطة الاحتلال في مجال الأمن والشرطة

استخدم الاحتلال الإسرائيلي نظام الطوارئ لسنة (1945م)، والذي فرضته حكومة الانتداب البريطاني، وتمنح هذه الأنظمة صلاحيات واسعة لسلطات الأمن، والجهاز العسكري، لفرض السيطرة الأمنية على سكان قطاع غزة[1].

وبدأت سلطات الاحتلال، بإصدار تعليمات أمنية، لسكان قطاع غزة، واجه من خلالها القطاع صوراً متعددة من انتهاك لحقوقهم الأساسية، والتي تعتبر خرقاً لما جاء في اتفاقية جنيف[2]، التي تشير إلى معاملة، وحماية الفلسطينيين المدنيين في الأراضي المحتلة[3].

وكل ما فعلته "إسرائيل" من خلال الأوامر العسكرية كان خرقاً لكافة حقوق الإنسان، والمواثيق الدولية، وذلك من خلال ما سنتناوله من أوامر عسكرية صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي، قسمت إلى قسمين، أوامر في مجال العمل الأمني، والثاني في مجال العمل الشرطي.

---

(1) جبارين، أنظمة الطوارئ، (ص4).

(2) اتفاقية جنيف، صيغت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية من قِبل المجتمع الدولي، في عام 1949م، في مؤتمر دولي عقد في جنيف، لتشمل مرضى وجرحى القوات المسلحة في البر، وفي البحر، ومعاملة أسرى الحرب، وحماية أسرى الحرب، وحماية الضحايا المدنيين، وتتكون من العديد من البروتوكولات التي تتناول الحماية والعلاج والرعاية، البحث عن المفقودين والموتى والجرحى، دور الأهالي وجمعيات الإغاثة، الوحدات الطبية وأفراد خدماتها ومهامها، حماية أسرى الحرب، وحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية، حماية النساء والأطفال، اللاجئون، الصحفيون.(أبو عامر، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسة في قطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى 1987-1993م، ص18

(3)مصرية، حقائق وإحصاءات عن ممارسات إسرائيل في المناطق المحتلة ، (ص2).

1.1.1أولا:- مجال العمل الأمني

1- تعليمات الأمن

أصدر مردخاي غور[1](MordechaiGur)، قائد جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، أمراً عسكرياً يحمل رقم(144) بشأن تعليمات الأمن بتاريخ 1967/11/23م، نصّ على: "أن كل من دخل إلى مكان محدود(المكان الذي يسيطر عليه جيش الاحتلال، ويستخدم لغاية أمنية)، أو حاول الدخول إليه، أو مكث فيه، أو حاول التعرف إلى مبناه، وما يجري فيه، دون ترخيص، يعاقب بالحبس لمدة (10) سنوات"[2].

وبتاريخ 1968/5/21م، أصدر مردخاي غور، أمراً عسكرياً يحمل الرقم(206)، نصّ على:"عند دخول شخص مساحة، أو مكان أغلق، بدون ترخيص خطى صادر من قبل قائد عسكري، أو من ينوب عنه، أو مكث في تلك المساحة، بعد انتهاء مفعول الترخيص، أو خلافاً لشروطه، فيجوز لكل جندي إخراجه من تلك المساحة، أو المكان المغلق"[3].

ولم يتوقف الأمر عند مردخاي غور، بإصدار الأوامر بل لحقه عدد من القادة العسكريين، فاستمرت الأوامر العسكرية تنهال على سكان قطاع غزة، التي حرمتهم من أن يمارسوا حريتهم في أراضيهم التي سلبها الاحتلال منهم ظلماً.

حيث أصدر إسحاق فونداك[4](Isaac Voundak)، قائد منطقة قطاع غزة، بتاريخ 1971/10/3م، أمراً عسكرياً يحمل الرقم(404)، وبموجبه فإن "كل من اعتدى على جندي، أو

---

(1) مردخاي غور، خدم في الهاجانا من عام 1943(اسم عام لمنظمات دفاعية يهودية في عهد الانتداب البريطاني، وفي جيش الاحتلال، كان رئيس الأركان العامة ما بين 1974-1978)، وتولى عدة مناصب منها، قائد الجبهة الشمالية، المدير العام لوحدة من العمال في " كور- الصناعات"، رئيس مجلس إدارة" سولل بونيه"،(منصور، معجم الأعلام والمصطلحات الصهيونية الإسرائيلية،ص423).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء،(ع6/ 405).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع10/ 750).

(4) اسحاق فونداك، أو بونداك، هو جنرال احتياط، كان في سنة 1967م، ممثلا لوزارة العمل الإسرائيلية في قطاع غزة، ولا حقا الحاكم العسكري للقطاع، وشمالي سيناء،(شلحت، موقع فلسطين، تقرير عن الصهيونية والترانسفير، تاريخ النشر 2014).

استعمل العنف ضده، أو هدده، أو أهانه، يتهم بارتكاب جرم بموجب هذا الأمر" على أن يبدأ سريانه في 1971/11/1م[1].

وتابع أبراهام أورلي[2] (Abraham Orly) قائد منطقة قطاع غزة في 1973/7/5م، بإصدار أمراً عسكرياً يحمل رقم(467)، وبموجبه "لا يجوز لأي شخص أن يقوم بفعل من شأنه أن يعرض للخطر أمن المنطقة، وكل من يعطى معلومات بقصد المساس بأمن المنطقة، يعاقب بالحبس (15) سنة، وكل من قام بالحصول على المعلومات، قاصدا المساس بالأمن يعاقب بالحبس (10) سنوات"[3].

استمر أبراهام أورلي، بإصدار سلسلة العقوبات الأمنية، فأعطى الأمر "على كل من أعطى معلومة سرية دون ترخيص يعاقب بالحبس لمدة (15) سنة، وكل من أعطى معلومة سرية دون ترخيص بقصد المساس بأمن المنطقة يعاقب بالحبس المؤبد، وكل من قام بالحصول على معلومة دون أن تكون مرخصة، يعاقب بالحبس (7) سنوات، وإذا قصد بذلك المساس بالأمن يعاقب (15) سنة، ويقبل دفاع المتهم عن نفسه"، ويسري هذا الأمر في 1973/8/5م[4].

ولم يكن يوسف مور (Joseph Moore) قائد منطقة قطاع غزة بالوكالة، أرحم من السابقين، فبتاريخ 1977/9/8م، أصدر أمراً عسكرياً يحمل رقم(562)، و نصّ هذا الأمر على أن: "لا يجوز لأحد المكوث في منطقة محظورة أو في مكان محظور، وإن دخل إليها قبل الإعلان عنها في منطقة محظورة، أو مكانا محظور، إلا بموجب تصريح خطي صادر عن قائد

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع31/ 2475).

(2)أبراهام أورلي، ولد في تشيكوسلوفيكا سنة 1930م، هاجر إلى فلسطين سنة 1942م، انضم إلى اتسل، وتجند في الجيش الإسرائيلي سنة 1948م، واشترك في الحرب، وانضم إلى سلاح المظليين عند إنشائه، عين سنة 1972م نائباً لقائد قطاع غزة وشمال سيناء، عين قائداً لتلك المنطقة في 1973/2/1م، وبعد إنهاء خدمته من المنصب، عين رئيساً لإدارة الملاك في شعبة الطاقة البشرية، ترك الجيش في 1979م(الأشقر، قيادة الجيش الإسرائيلي 1960- 1981، ص42).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع38، ص3119).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع38، ص3119).

عسكري، أو صادر بالنيابة عنه، وإذا مكث في هذه المنطقة دون ترخيص، أو بعد انتهاء مفعوله فيجوز لكل جندي إخراجه من المنطقة المحظورة"[1].

لم تكن مخاوف "إسرائيل" تقتصر على البشر، بل حتى الحيوانات كانت تشكل خطراً عليهم، حيث أصدر إسحاق سيغب[2] (Isaac Sagb)، قائد منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، أمراً يحمل رقم(646)، حيث لا يجوز لأحد حيازة أي حيوان، أو رعية، في منطقة محظورة، أو إدخاله إليها، أو السماح لغيره بذلك، إلا بترخيص من قائد عسكري[3].

من خلال هذه الأوامر يتبين أن "إسرائيل" ومنذ أن وطأت أقدامها قطاع غزة، بدأت بالتخطيط للاستيلاء على أراضي المواطنين، وحرمانهم من الدخول إليها بحجج أمنية، تخدم مصالحها الاستيطانية، وقيدت المواطنين بشروط وعقوبات قاسية حتى تمنعهم من الدخول والانتفاع من أراضيهم، فكانوا يتعرضون للاعتداء والطرد، وانتهاك لحقوقهم الشرعية في أراضيهم من قبل قوات الأمن الإسرائيلي، لصالح هواجس الأمن الإسرائيلي، التي حرمت سكان قطاع غزة من إنسان، نبات، وحيوان، من حقهم في الحياة لصالح أطماعهم في السيطرة على قطاع غزة، وفي الوقت نفسه من يقرأ هذه الأوامر جيداً، يجد أن تحقيق أمن "إسرائيل" ليس الهدف الوحيد من وراء ذلك، ولكن هناك أهداف أخرى، وهي السيطرة على أراضي القطاع، حتى يبدأ بمشروع الاستيطان الصهيوني، وتهجير سكان المنطقة الأصليين، ليحل محلهم المستوطنين، وهذه العقوبات المجحفة التي أصدرتها قوات الاحتلال، كانت من أجل نشر الخوف بين المواطنين، وعدم تفكيرهم بالعودة لأراضيهم، وبهذا تستطيع" إسرائيل"، بكل سهولة أن ينفذ مخططاته الاستيطانية.

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع42، ص3771).

(2)إسحاق سيغب، ولد في الخضيرة سنة 1938م، تجند في الجيش سنة 1957م، خدم في مناصب أركان في قيادة المنطقة الجنوبية، وشارك في حرب عام 1967م، في سلاح المظليين، وعين في عام 1973م حاكماً لمنطقة سيناء، كان خلال فترة 1976م-1977م رئيساً لقسم التخطيط الاستراتيجي- السياسي في شعبة التخطيط، التحق بعد ذلك بكلية الأمن القومي، وعين لدى تخرجه منها قائداً لقطاع غزة وشمال سيناء، سنة 1979م(الأشقر، قيادة الجيش الإسرائيلي 1960م-1981م، ص ص81- 82).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع43، ص4033).

2- منع التسلح:

كان موضوع التسليح من الأمور المهمة، التي كانت تسعى "إسرائيل" إلى إلقاء الضوء عليها، ومنها منع دخول الأسلحة إلى قطاع غزة، أو أن تكون في حوزة أي أحد من سكان القطاع، حتى لو كانت عبارة عن خردة من العتاد، وكان هذا واضحاً من الأوامر العسكرية التي أصدرتها قوات الاحتلال الإسرائيلي.

فقد أصدر موشي غورن[1] (Moses Goren) قائد قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء، بتاريخ 1967/6/8م، أمراً عسكرياً يحمل الرقم(4)، ونصّ القرار على: "لا تجوز حيازة أي نوع من العتاد الحربي بدون رخصة منه أو بالنيابة عنه، ويشمل العتاد الحربي، الأسلحة، الذخيرة، وعلى كل من يحوز عتاداً حربياً، أن يسلمه وفقاً للتعليمات التي تنشر عنه أو عن القادة العسكريين في أقضية المنطقة، وكل من خالف الأحكام، يعاقب بالحبس لمدة 20 سنة، أو بغرامة مقدارها (10000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين"[2].

وبتاريخ 1967/12/7م، أصدر مردخاي غور،أمراً عسكرياً يحمل رقم(129) بشأن مصادرة العتاد الحربي، وبموجب هذا الأمر، يفرض مصادرة كل عتاد حربي كان ملكاً لدولة، أو لجيش معادي، أو لمنظمة عسكرية معادية باعتباره غنيمة حربية، وإذا كان في منطقة قطاع غزة، وانتقل إلى حيازة الجيش بعد دخول الأمر حيز التنفيذ، يعتبر مصادراً من ذلك الوقت، على أن يبدأ سريان هذا الأمر في 1967/12/7م[3].

من الواضح أن مردخاي غور، هو الذي أخذ بالاهتمام في موضوع التسليح من خلال متابعته إصدار سلسة من الأوامر بهذا الشأن،، بتاريخ 1967/12/12م، أصدر الأمر رقم(130) بشأن ترخيص الأسلحة النارية، وقد نصّ على: "كل من أصدرت له رخصة، أو

---

(1) موشيه غورن، ولد في بولونيا سنة 1921م، انضم إلى الهاغاناه، كان في حرب 1948م قائد لكتبة في لواء غولاني، عمل بعد الحرب في قسم العمليات في هيئة الأركان العامة، عين سنة 1951م نائباً لقائد لواء غفعاتي، تولى مناصب عدة في الجيش، وترك الجيش في 1966م، واستدعى إلى الخدمة عند اندلاع حرب 1967م، وعين قائداً لقطاع غزة وشمالي سيناء، استقال من منصبه وترك الجيش في 1967م(الأشقر، قيادة الجيش الإسرائيلي 1960م-1981م، ص104).

(2) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج3/ 253).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع7/ 469).

شهادة تفويض تسمح له بحمل أو حيازة سلاح ناري في إسرائيل، ويحمل الرخصة معه، يعتبر كأنه أصدر له تصريح من قائد عسكري بحيازة السلاح الناري"[1].

وقد تم حظر الاتجار بالعتاد الحربي، وذلك من خلال الأمر العسكري رقم(161)، الذي أصدره، بتاريخ 1968/2/5م، وبموجبه لا يجوز لأي شخص أن يقوم بالاتجار بالعتاد الحربي، ولا بتسويقه، وبيعه، وشرائه، واستيراده، وتخزينه، ونقله، وإرساله، إلا بترخيص موقع من قبله أو من قبل من فوضته بذلك، وكل من خالف هذا الأمر يعاقب بالحبس المؤبد، أو بغرامة مقدارها (20000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً، على أن يسري هذا الأمر بتاريخ 1968/2/5م[2].

أما الأمر العسكري رقم (238) الصادر عنه، بتاريخ 1968/8/26م، بشأن خردة العتاد الحربي، فقد نصّ القرار على: "يجوز للمسؤول أن يتقلد حيازة خردة العتاد الحربي الموجود في المنطقة، ويجوز له بيعها، وكل عوض يأتي من البيع يودع في حساب المسؤول، وكل من اختلس خردة، وقام عن علم منه بإخفاء خردة عتاد حربي عن المسؤول، أو ألحق عن علم منه ضرراً بخردة العتاد الحربي، يعاقب بالحبس لمدة (10) سنوات، أو بغرامة مقدارها 15 ألف ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً"، ويبدأ سريان هذا الأمر في 1968/8/26م[3].

ومن خلال تعديله الأمر رقم(238) بتاريخ 1967/12/31م، بالأمر العسكري رقم(254)، تم استبدال كلمة "خردة العتاد الحربي" ب" خراطيش القذائف، وخراطيش الطلقات، والمشعاعات فقط"، وبدأ سريان هذا الأمر في 1969/1/1م[4]، وأجرى تعديلاً آخر بتاريخ 1969/7/23م، وذلك بالأمر رقم(296) ومن خلاله أصبحت خردة العتاد الحربي تشمل كذلك خردة أسلاك التلفون، والتلغراف، والكوابل الأخرى، على أن يسري هذا الأمر بتاريخ 1969/8/12م[5].

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع7/ 471).

(2)مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج3/ 259).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع12/ 443).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع13/ 955).

(5) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج3/ 258).

يبدو أن جيش الاحتلال، لا يهدف من وراء أوامره العسكرية السابقة، منع التسلح فقط، بل يريد حرمان الفلسطينيين في قطاع غزة، من امتلاك الوسائل، والأدوات، التي تمكنّهم من التواصل مع بعضهم بشكل حر، وهذا يشير إلى أنه يريد التحكم والسيطرة على كل مفاصل الحياة.

3- منع التسلل:

تابعت قوات الاحتلال الإسرائيلي إصدار الأوامر العسكرية التي ادعت أنها تعمل على حفظ الأمن لإسرائيل، ومن هذه الأوامر، أوامره العسكرية الصادرة بشأن منع التسلل، إلى مناطق الضفة الغربية، أو "الأراضي الإسرائيلية" كما تدعي، ولكن هي أراضٍ فلسطينية منذ فجر التاريخ، و لقد أخذوها بالقهر والقسر.

وكان الهدف من أوامر منع التسلل، هو منع اللاجئين الفلسطينيين من العودة إلى ديارهم، ومنع المقاتلين من دخول الأراضي المحتلة، وتم تعريفه ب" الدخول غير قانوني"، أي الدخول إلى المنطقة بناء على تصريح من القائد العسكري، واشتمل العقاب على التسلل، السجن، أو الغرامة، مع إمكانية الإبعاد[1].

وقد تولّى سلسلة الأوامر المتعلقة بمنع التسلل، القائد العسكري مردخاي غور، فأصدر بتاريخ 1967/9/4م، أمراً عسكرياً يحمل رقم(82)، وقد نصّ القرار على: "أن كل متسلل(كل شخص دخل منطقة معينة عن علم منه، وبغير وجه حق مشروع، بعد أن مكث في منطقة أخرى)، يعاقب بالحبس لمدة (15) سنة، أو بغرامة مقدارها (10000) ليرة إسرائيلية، أو بكلتا العقوبتين معاً، ويترتب على من وجد في منطقة معينة، دون شهادة تحمل صورته، تثبت هويته كساكن في تلك المنطقة، أن يبين أنه لم يدخل المنطقة بغير وجه مشروع"، على أن يبدأ سريانه، في 1967/6/6م[2].

وبتاريخ 1967/10/2م، أصدر أمراً عسكرياً يحمل رقم(100)، نصّ على:" يجوز للقائد العسكري أن يأمر خطياً بطرد أي متسلل، سواء اتهم بجرم حسب هذا الأمر أم لا، ويتخذ أمر الطرد سنداً قانونياً بشأن وضع المتسلل تحت الحفظ إلى حين طرده" وأضاف: "إذا صدر أمراً

(1) مؤسسة الحق، تحليل قانوني للأوامر العسكرية الإسرائيلية، (تاريخ النشر 2010/4/27م، ص1).
(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع4/ 265).

بالطرد، وكان المتسلل مسجوناً لأي سبب كان، فيسمح بالإفراج عنه، تنفيذا لأمر الطرد، حتى وان لم تتم مدة سجنه"، ويبدأ سريان هذا الأمر من تاريخ توقيعه[1].

وفي 1969/6/18م، أصدر أمراً عسكرياً يحمل رقم(290) وقد نصّ هذا القرار على: "أن كل متسلل يعاقب بالحبس لمدة 15سنة، أو بغرامة مقدارها (10000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً، ويجوز للقائد عسكري أن يأمر خطياً، بطرد أي متسلل من المنطقة، وإذا كان الشخص الذي صدر أمر الطرد بحقه موقوفاً، أو مسجوناً، فيفرج عنه من التوقيف أو السجن تنفيذاً للأمر، حتى وإن لم تتم مدة التوقيف أو السجن، وكل من تسلل وهو مسلح، يعاقب بالحبس المؤبد، ويترتب على كل من وجد في المنطقة دون وثيقة، تثبت هويته كساكن في المنطقة، أن يثبت أنه لم يتسلل، على أن يلغى الأمر بشأن منع التسلل(82) لسنة 1967م"[2].

يبدو أن الهدف الذي تخفيه "إسرائيل"من وراء قرارات منع التسلل، هي حرمان اللاجئين الفلسطينيين من الدخول إلى أراضيهم المحتلة، التي سلبها الاحتلال منهم بالقوة، وفرض عقوبات ظالمة عليهم لكل من يفكر بالعودة إلى أرضه، حتى يستطيع الاحتلال أن يمتلك هذه الأراضي، ويحتلوها، وأن يبعد سكان القطاع عنها، وعدم التفكير في الرجوع لأراضيهم.

وهذا يعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان، أن تُسلب الأرض من صاحبها بالقوة، ويحرم من دخولها إلاَّ بتصريح من قوات الاحتلال الإسرائيلي، فقد نصت المادة(49) من اتفاقية جنيف" يحظر ترحيل الأشخاص المحميين، من أراضي محتلة، إلى أراضي "دولة الاحتلال"، أو أية دولة أخرى، محتلة، أو غير محتلة، بغض النظر عن دواعيه"[3]، وهذا أكبر دليل على انتهاك حقوق الإنسان لسكان قطاع غزة من قِبَل الاحتلال الإسرائيلي.

4- بطاقة الهوية وتسجيل السكان:

جاء نظام بطاقات الهوية إلى الوجود نتيجة للأوامر العسكرية التي صدرت بعد وقت قصير من بداية الاحتلال، وفرض على جميع الفلسطينيين في قطاع غزة، أن يحصلوا على

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع4/ 309).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع16/ 1137).

(3) مصرية، حقائق وإحصاءات عن ممارسات إسرائيل في المناطق المحتلة، (ع1 /2).

بطاقات هوية تصدرها "إسرائيل"، وتم تحديد الأشخاص الذين سيُمنحون بطاقة الهوية، بناءً على تعداد سكاني أجرته سلطات الاحتلال منذ بداية احتلالها للقطاع[1].

أصدر مردخاي غور، بتاريخ 1968/3/18م، أمراً يحمل رقم(180)، ونصّ هذا الأمر على: "أنه يجوز لكل ساكن من الرجال أتم السادسة عشرة من عمره أن يعمل حتى يوم 1968/7/1م، أو بعد بلوغه السادسة عشرة، على تقديم طلب الحصول على بطاقة هوية، ويستوفي عن إصدار كل بطاقة هوية رسم مقداره ليرة واحدة"، ويبدأ سريان هذا الأمر في 1968/3/18م[2].

وبتاريخ 1968/8/15م، أصدر، الأمر رقم(237)، ونص على: "إذا توفي ساكن يحمل بطاقة هوية، فيترتب على زوجة الساكن معه أن تعيد بطاقة الهوية إلى السلطة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ الوفاة، وإذا لم يكن للمتوفي زوج يسكن معه فيقع على كل فرد يسكن معه، وعلى كل ساكن يحمل بطاقة هوية ويغادر المنطقة نهائياً، أن يعيد بطاقة الهوية إلى السلطة المختصة قبل مغادرته المنطقة، ولا يجوز لأي شخص أن يحمل بطاقة هوية ليست محررة باسمه، إلا إذا أعطتها له السلطة المختصة، وعلى كل من وصلت إليه بطاقة هوية مما لا يجوز له حملها أن يعيدها فوراً إلى السلطة المختصة"[3].

وتابع إصدار الأوامر، بالأمر العسكري رقم(259)، والصادر بتاريخ 1969/1/16م، حيث أبقى على الأوامر السابقة مع إضافة: "أن تتلقى مكاتب تسجيل السكان، إشعارات الزيجات، والولادات، والوفيات، وعلى أن تبلغ السلطة المختصة بكل وفاة تحدث خلال (48) ساعة، وتبلغ عن كل ولادة خلال (10) أيام، بكل تفاصيل الولادة، ولا يجوز لأي شخص أن يضع على بطاقة الهوية أي علامة، أو إشارة، إلا بترخيص من السلطة المختصة، وكل من يخالف الأمر يعاقب بالحبس مدة سنة، أو بغرامة مقدارها (1000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً، وتم إلغاء الأمر رقم(180)"، ويبدأ سريان الأمر في 1969/1/29م[4].

---

(1) مؤسسة الحق، تحليل قانوني للأوامر العسكرية الإسرائيلية،(تاريخ النشر 2010/4/27م،ص5).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع9/ 657).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع12/ 881).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع14/ 1025).

يتضح مما سبق، أنه تم إلغاء القرار رقم(180) ليزيد الاحتلال الأوضاع صعوبةً وظلماً على سكان القطاع، وهذا واضح من خلال الإضافات، والعقوبات التي شملها القرار البديل.

وقد تتابعت التعديلات على هذا الأمر من قبل القادة العسكريين، كل حسب مصلحته من القرار، فلقد اتخذ مردخاي غور، بتاريخ 1969/3/31م، أمراً عسكرياً يحمل رقم(279)، وبموجبه تم التعديل وأصبح على كل شخص أن يحمل بطاقة هوية واحدة فقط محررة باسمه، ولا يجوز لأي شخص أن يحمل بطاقة هوية ليست محررة باسمه، على أن يبدأ سريان هذا الأمر في 1969/4/14م[1].

وبتاريخ 1969/8/17م، أجرى تعديلاً آخر من خلال الأمر العسكري رقم(301)، حيث تم إضافة: على كل شخص أن يحمل بطاقة هوية واحدة فقط محررة باسمه، ولا يجوز لأحد أن يحمل بطاقة هوية ليست محررة باسمه، ولا يجوز لأحد أن يسلم بطاقة هوية أو جزءاً منها لشخص آخر بدون إذن قانوني، وعلى كل من وصلت إليه بطاقة هوية مما لا يجوز له حملها أن يحيلها فوراً إلى مركز الشرطة، أو إلى مكتب تسجيل السكان، على أن يبدأ سريان هذا الأمر في 1969/8/31م[2].

وأصدر مناحيم أبيرام[3] (AbiramManahem) قائد جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، بتاريخ 1970/6/15م، أمراً عسكرياً يحمل رقم(350)، ونصّ على: "كل ساكن أن يحمل بطاقة هوية واحدة فقط محررة باسمه، ولا يجوز لأي ساكن تسليم بطاقة هوية أو جزء منها لشخص آخر دون إذن قانوني، وعلى كل من وصلت إليه بطاقة هوية

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع15/ 1095).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع16/ 1175).

(3) مناحيم أبيرام، أو أفيرام، ولد في روش تسيون(فلسطين) سنة 1927م، معروف باسم "مان"، انضم إلى الهاغاناه سنة 1941م، تولى عدة مناصب في الجيش، وعين قائداً للواء مدرع(دبابات أ.م. اكس–13)، في حرب 1967م، واشترك في أثناء الحرب في احتلال بير لهفان، وجبل لبني، وبير جفجفة، وعين قائداً لقوات جيش الاحتلال في قطاع غزة وشمالي سيناء سنة 1969م، واعتزل من منصبه عام 1971م، واستدعى إلى الخدمة فور اندلاع حرب 1973م، وعاد بعد الحرب إلى الاحتياط(الأشقر، قيادة الجيش الإسرائيلي 1960م–1981م، ص36).

مما لا يجوز له حملها، أن يحيلها خلال(30) يوماً"، ويبدأ سريان هذا الأمر في 1970/6/18م[1].

وأصدر إسحاق فونداك، بتاريخ 1971/10/25م، الأمر العسكري رقم(406) وينص على: "كل رجل أتم السادسة عشرة من عمره، عليه أن يقدم طلباً للحصول عليها، وإذا توفي ساكن كان يحمل شهادة هوية، فيترتب على أحد أفراد العائلة أن يعيد شهادة الهوية إلى مكتب تسجيل السكان، أو إلى أي مركز شرطة خلال (10)أيام، ويجوز للسلطة المختصة أن تأمر كل ساكن يحمل شهادة هوية ويغادر المنطقة بإيداع شهادة الهوية في المكان والشكل اللذين تحددهما، ومن وصلت إليه شهادة الهوية، ومن يخالف هذه الأحكام يعاقب بالحبس لمدة سنة، أو بغرامة مقدارها (1000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً"، على أن يبدأ سريان هذا الأمر في 1971/11/15م[2].

استمر إسحاق فونداك، بإصدار الأوامر العسكرية على سكان قطاع غزة، فبتاريخ 1971/11/15م، أصدر أمراً يحمل رقم(407)، ونصّ هذا القرار على: "كل شخص أتم السادسة عشر، أن يقدم للحصول على شهادة الهوية، ويستلمها من السلطة المختصة، ويترتب على كل ساكن حصل على شهادة الهوية أن يحملها معه دائماً، و إبرازها، كلما طولب بذلك من قبل أي جندي ضمن نطاق أداء مهمته، أو من قبل أي شخص فوض بذلك في تشريع أمن ضمن نطاق أداء مهمته"، على أن يبدأ سريان هذا الأمر بتاريخ 1971/11/15م[3].

وفي 1974/8/21م، أصدر أبراهام أورليِ، الأمر رقم(492) ، ونصّ على: "كل من حمل شهادة هوية محررة باسمه، بعد إجراء تغيير فيها، أو تصحيح، أو إضافة، أو حذف دون ترخيص من السلطة المختصة، ولم يثبت أنه كان يحملها بحسن نية، يعتبر أنه ارتكب جريمة بموجب هذا الأمر"، ويبدأ سريان هذا الأمر في 1974/8/21م[4].

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع21/ 1458).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع2477/31).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع31/ 2481).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع39/ 3205).

يتضح مما سبق أن "إسرائيل"، وظفت عمليا بطاقة الهوية، وتنظيم الإقامة في قطاع غزة، لفرض قيود قانونية، وفقا للشروط الإسرائيلية، على وجود الفلسطينيين، وحرية حركتهم داخل الأرض الفلسطينية، ففي بعض الأوقات تقتصر بطاقة الهوية على قانونية وجود حاملها في منطقة يحددها العنوان المسجل فيها فقط.

5- تجريم الانتماء السياسي والعمل الوطني الفلسطيني:

أصدر مردخاي غور، بتاريخ 1968/12/10م، أمراً عسكرياً يحمل رقم(250) وقد نصّ على: "أنه لا يجوز لأي ساكن في المنطقة خرج منها أن يتدرب على السلاح أو على أعمال التخريب أثناء وجوده خارج البلاد، ولا يجوز لأي ساكن في المنطقة خرج منها أن يتصل بمنظمة معادية أثناء وجوده خارج البلاد، ويترتب على كل من دخل المنطقة، سواءً أكان من سكان المنطقة أم لا، أن يبلغ أقرب مركز الشرطة، بتدربه على السلاح، أو على أعمال التخريب خارج المنطقة، وبأي اتصال بمنظمة معادية أثناء وجوده خارج المنطقة، ومن خالف هذا الأمر يعاقب بالحبس لمدة عشر سنوات، أو بغرامة مقدارها (5000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً"، على أن يبدأ سريان هذا الأمر في 1968/12/20م[1].

كما أصدر موشي غورن، بتاريخ 1967/6/15م، الأمر العسكري رقم(14)، وينص على: "أنه على كل شخص ينتمي إلى جنود الجيش المصري، و جنود جيش التحرير الفلسطيني(الكتيبة الفلسطينية)، رجال منظمة الفتح(العاصفة)،أن يسلم نفسه إلى جيش الاحتلال خلال (48) ساعة من بدء سريان الأمر، وعلى كل من هو مكلف بتسليم نفسه، وكل من تخلف، يعاقب بالحبس لمدة (20) سنة، أو بغرامة مقدارها (10000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً، وكل من أوى أو أعطى ملجأ لواحد من فئات الأشخاص المذكورين، يعاقب بالحبس لمدة (15) سنة، أو مقدارها (10000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً"، على أن يبدأ سريان هذا الأمر في 1967/6/17م[2].

لم يكتف الاحتلال الإسرائيلي بهذه الأوامر العسكرية الظالمة، بل زاد على ظلمه ظلماً، وبدأ يتوغل في انتهاك حقوق الإنسان، ومن خلال إصدار أوامر مجحفة في حق سكان قطاع غزة، منها التوقيف، والتفتيش، والإبعاد، السيطرة على الصحافة، والمطبوعات....الخ.

---

(1) أبو وردة، مجموعة الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة من سنة 1967م-1988م، (ج1/ 95).

(2) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الإسرائيلية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 222).

- **توقيف المواطنين:**

أصدر مردخاي غور، أمراً عسكرياً يحمل رقم (77) نصّ على أنه: "يجوز لكل جندي أن يوقف بدون أمر توقيف، كل شخص خالف أحكام تعليمات الأمن، أو اشتبه به ، حيث ينتقل بأسرع ما يمكن إلى محطة الشرطة أو إلى مكان التوقيف، على أن يحصل على أمر التوقيف بأسرع وقت ممكن، وإذا لم يصدر خلال (96) ساعة من وقت توقيفه يفرج عنه، ويخول ضابط الشرطة صلاحية إصدار أمر توقيف خطي لمدة تزيد على (7) أيام، وتخول المحكمة العسكرية صلاحية إصدار أمر توقيف خطي لا يزيد عن (6) أشهر"[1].

ويتم الإفراج عن الموقوف من خلال المحكمة العسكرية، أو ضابط الشرطة الذي أصدر أمر التوقيف، وبكفالة شخصية من الموقوف، وإذا قدمت الكفالة، وتخلف المفرج عنه عن الحضور للمحاكمة، فيجوز للمحكمة مصادرة الكفالة بدون أي شرط، أو بالشروط التي تستصوبها، ويجوز لها في كل حين بعد إصدار الأمر وللأسباب التي تدونها، أن تلغي الأمر وتغيره، وفقا لما تراه مناسباً، ويبدأ سريان هذا الأمر في 1967/8/30م[2].

وبتاريخ 1967/10/11م، أصدر مردخاي غور،أمراً عسكرياً آخر يحمل رقم(107)، وبموجبه: إذا فرضت المحكمة العسكرية عقوبة الحبس على محكوم عليه، فعليها أن تدخل في مدة الحبس أية مدة قضاها المحكوم عليه في التوقيف بخصوص الجرم نفسه قبل صدور قرار الحكم، وإذا أدين شخص أمام محكمة عسكرية، فيجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالحبس، أو بالغرامة، أو بكلتا العقوبتين معاً، وفي حالة عدم دفع الغرامة، أن تحكم بالحبس للمدة التي تراها أفضل، بشرط ألا تزيد عن سنتين، وإذا فرضت المحكمة عقوبة الحبس، باستثناء الحبس في حالة دفع الغرامة، فمن صلاحياتها أن تفرض الأشغال الشاقة على المحكوم عليه[3].

وفي 1967/10/22م، أصدر مردخاي غور، وبموجب الصلاحيات التي أعطيت له أصدر أمراً بشان مكان التوقيف والحبس، وبموجبه قرر أن كل من أوقف، وكل شخص فرضت

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع3/ 227).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع3/ 228).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع5/ 337).

عليه عقوبة الحبس لتأديتها، يجوز وضعه تحت الحفظ في كل مكان في "إسرائيل" أعلن بأنه سجن حسب القانون[1].

وأصدر مناحيم أبيرام، بتاريخ 1970/3/15م، أمرا بشأن تعليمات الأمن، وقد أعطى لكل جندي إسرائيلي صلاحية إيقاف أي شخص سواءً أكان رجلاً أم امرأة لمدة (96) ساعة، يمكن تجديدها لمدة لا تتجاوز سبعة أيام من قبل الضابط، وثلاثة أشهر من قبل المحكمة العسكرية، وقد تصل مدة التوقيف أو التمديد إلى (30) يوماً[2].

يتضح مما سبق أن هذه الأوامر، فيها تسهيل للاعتقال، فبإمكان أي جندي أن يوقف أي شخص متى شاء، وفقاً للصلاحيات التي أنيطت له، وصعوبة وتعقيد في الإفراج، من خلال إمداد توقيفه من الجندي، وإرساله للمحكمة العسكرية التي تقيد اعتقاله بشروط تحددها، ومحاكمته بالعقوبة التي ترتئيها.

- **التحري والتفتيش والمراقبة:**

اتبعت قوات الاحتلال الإسرائيلي، أسلوب تفتيش المواطنين، وبخاصةٍ على مداخل المدن، حيث نصب الجيش الإسرائيلي نقاط تفتيش عليها، للتدقيق في هويات المواطنين، وتعريضهم للإذلال اليومي، وغالباً ما يكون صف السيارات طويلاً أمام نقطة التفتيش، ويعطل الناس على الذهاب لأعمالهم، ومدارسهم، ورجال الجيش يتعمدون الإبطاء تمادياً في إذلال هؤلاء الناس[3].

وأُعطي الحق، للجيش الإسرائيلي، في إذلال الناس، والهيمنة العسكرية على المدنيين الأوامر العسكرية التي صدرت من قادة الاحتلال الإسرائيلي.

فبناءً على المواد(81، 82، 86) بشأن تعليمات الأمن لسنة (1970م)، الذي أصدره مناحيم أبيرام، أعطى القائد العسكري صلاحية لكل ضابط، أو جندي فوضه الضابط، أن يدخل في أي وقت إلى أي مكان، أو مركبة، أو باخرة، أو طائرة، إذا اشتبه بأنها استعملت لأية غاية تمس بسلامة الجمهور، أو بأمن قوات الاحتلال الإسرائيلي، وإذا اشتبه بوجود شخص فيها كان

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع6/ 445).

(2) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 127- 128).

(3) مصطفى، الممارسات الصهيونية العنصرية ضد شعبنا الفلسطيني في الوطن المحتل ، (ع24/ 170).

قد ارتكب جرماً، أو بوجود بضائع أو أدوات أو أي شئ خاضع للضبط، يجوز له تحري أي مكان، أو مركبة، أو باخرة، أو طائرة، وتفتيش أي شخص موجود فيها[1].

- **الإقامة الجبرية:**

أسلوب تفنن مسؤولو الأمن الإسرائيليين في تطبيقه على أبناء شعبنا الفلسطيني في الوطن المحتل، إذ يكفي أن يشعر أي مسؤول صهيوني بأن مواطناً فلسطينياً عمل شيئاً، أو سيعمل شيئاً في المستقبل، حتى يفرض عليه الإقامة الجبرية، ويتجدد كلما انقضت مدتها، فابتداء من عام(1979م)، تسربت أوامر الإقامة الجبرية، وأصبح البديل المفضل لأوامر التوقيف الإداري، إلى أن قامت قوات الاحتلال بتطبيق كل من الإقامات الإجبارية، والتوقيف الإداري معاً[2].

وتعتبر الإقامة الجبرية، إجراء عقابي من قبل مخابرات الاحتلال، خصوصا لنشطاء الحركة الوطنية، لاسيما قطاع الطلبة في الجامعات الفلسطينية، كما أنها عقاب لبعض الأشخاص من الناحية الاقتصادية بحرمانهم من العمل، وهي تفرض على أشخاص لم يتهموا، ولم يحاكموا، ولم يُمنحوا الحق في دحض الأدلة المقدمة ضدهم، بل يعاقبوا بالإقامة الجبرية بسبب ملف يوصف بأنه "سري"، تستخدمه مخابرات الاحتلال ضدهم[3].

ونصّ أمر الإقامة الجبرية، بحسب المادة، 6، والمادة 10، من قانون الطوارئ، " وبما أنني أعتقد بأن الأمر ضروري للسلامة العامة في "إسرائيل"، فإنني أنا قائد المنطقة الوسطى والجنوبية، آمر بوضع... تحت مراقبة شرطة "إسرائيل" من6 أو 3 أشهر، وعلى المذكور أعلاه أن لا يغادر المنطقة التي يقيم فيها بدون ترخيص خطي من قائد الشرطة، وعليه أن يمثل مرتين في مركز الشرطة في أي وقت يطلب منه ذلك، ويظل الشخص داخل منطقة بيته يومياً، منذ غروب الشمس، وحتى طلوعها، وتستطيع الشرطة زيارته في أي وقت"[4].

وأعطي الأمر بشأن تعليمات الأمن الصادر في (1970م) الحق للقائد العسكري أن يصدر أمراً بوضع شخص تحت المراقبة، على أن يكلف بأن يقيم ضمن حدود أي مكان في

---

(1) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج135/1).

(2) الإرهاب الأسود، ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد المواطنين الفلسطينيين في الوطن المحتل، (ص27).

(3) رحال، الانتهاكات الإسرائيلية للحق في التنقل والحركة وفقا لقواعد قانون حقوق الإنسان، (ص17).

(4) الإرهاب الأسود، ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد المواطنين الفلسطينيين في الوطن المحتل، (ص27).

المنطقة يعينه القائد العسكري في الأمر، ولا يسمح بمغادرة المدينة أو القرية التي يقيم فيه، بدون تفويض خطي من القائد العسكري، وعليه إبلاغ القائد العسكري على الدوام بالمكان الذي يسكنه، و يكلف بأن يلزم منزله طيلة الساعات التي يحددها القائد العسكري في الأمر، ومن يخالف هذا الأمر يتهم بأنه ارتكب جرماً[1].

من الواضح أن الاحتلال استخدم سياسة الإقامة الجبرية ليس كعقاب فقط، بل للحد من حرية التنقل والحركة لنشطاء الحركات الوطنية، والمثقفين، للحد من نشاطهم النضالي، وفرض السيطرة الكاملة على الشعب الفلسطيني والتحكم بحياتهم.

- **إغلاق محلات:**

استمرت قوات الاحتلال، بفرض سياساتها التعسفية ضد سكان قطاع غزة، فأصدرت عدة أوامر تهدد أرزاقهم، وأماكن رزقهم، وتضييق الخناق عليهم حتى يبقى سكان القطاع تحت رحمتهم، وسيطرتهم، لكي يحققوا جميع مصالحهم الصهيونية، ويستطيعوا أن يبقى القطاع تحت سيطرتهم.

فأصدر مردخاي غور، بتاريخ 1967/8/24م أمراً يحمل رقم (65) ويقضي على أنه، "يجوز للقائد العسكري إصدار أوامر بفتح وإغلاق المحلات، فإذا اعتقد بأن هذا لازم لتوفير الخدمات الحيوية، وأغلق إثر إغلاق عام أو أي إغلاق منظم للمحلات أن يطلب من أي شخص يتصرف بمحل عمل، أن يفتح المحل وإدارته كالمعتاد، وإذا اعتقد بأن هذا الأمر لازم لإقرار النظام والأمن، يحق له أن يطلب من كل شخص يتصرف بمحل أن يغلقه ويكف عن إدارته، ويحتفظ به مغلقاً طيلة المدة المحددة في الأمر، وكل من خالف الأمر يتهم بالمخالفة"[2].

- **حظر ممارسة الأشغال:**

طالت الأوامر العسكرية، كل شئ، وأصبحت "إسرائيل" تحدد للسكان من منهم له الحق في العمل، ومن منهم يحرم عليه العمل في المنطقة، واستطاعت أن تخنق الاستثمار، وذلك من خلال الأمر العسكري رقم(63)، الذي أصدره مردخاي غور، بتاريخ 1967/8/21م، ونصّ هذا الأمر: "على أنه لا يجوز لأي شخص خلاف السكان، أن يفتح، أو يدير في المنطقة، أية

(1) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 137).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع3/ 197).

مبادرة، أو مشروع، معمل، متجر، أو أي شغل تجاري آخر، وأن صلاحية ممارسة الأشغال مخولة للسلطة المختصة فقط، وكل من خالف هذا الأمر يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات، أو بغرامة (15000) ليرة إسرائيلية، أو بكلتا العقوبتين معاً"، ويبدأ سريان هذا الأمر بتاريخ 1967/8/21م[1].

وأصدر كل من بن حور دافيد(David Ben Hur)، رئيس فرع الإدارة والخدمات، وروتم مئير(Rotem Meir)، رئيس فرع الاقتصاد في السلطة المختصة، بتاريخ 1979/9/13م، أمراً بشأن حظر الأشغال، و لقد أعطى هذا القرار تصريح لسكان، حوليت، كفر داروم، نتيب هسعرا، قطيف، سدوت، صوفا، موراغ، ياميت، بممارسة الأشغال التجارية داخل حدودها[2].

- **الطيران**

عملت "إسرائيل" بتقييد الطيران في قطاع غزة، حيث اعتبرت مساحة قطاع غزة والمياه الإقليمية لها منطقة يحظر الطيران فوقها، فلا يجوز لأي شخص أن يحلق بواسطة طيران فوق المنطقة المحظورة، إلا إذا كان يحمل ترخيصاً من القائد العسكري، أو ممن ينوب عنه، ولا يحق له أن يحلق بواسطة طيران بصورة تشكل خطراً، أو إعاقة للجيش الإسرائيلي، ولا يجوز أن ينقل أو أن يحمل على الطائرة أي سلاح، أو ذخيرة، أو مادة متفجرة، أو آلات تصوير، إلا بترخيص صادر منه أو ممن ينوب عنه، ومن يخالف الأمر يعاقب بالحبس لمدة سنة، على أن يبدأ سريان هذا الأمر في 1968/3/1م[3].

- **إغلاق ملفات:**

أصدر مردخاي غور، بتاريخ 1968/15م، أمراً عسكرياً يحمل رقم(244)، وبموجب هذا القرار أجاز لقائد المنطقة، أو النائب العسكري الأول، أو المستشار القضائي، أن يأمروا بإغلاق أي ملف من ملفات التحقيق التي تتعلق بارتكاب جرم بموجب تشريع أو تشريع الأمن، وأن

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع3/ 193).

(2) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج3/ 37).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع649/8).

يأمروا بإيقاف الإجراءات في أية محاكمة لم تتم الفصل فيها بعد، وذلك إذا اعتقدوا بعدم وجود مصلحة عامة في هذا التحقيق، أو هذه المحاكمة، ولم يجدوا الأدلة الكافية[1].

- **التعتيم**

أصدر أبراهام أورلي، في 1973/10/7م، أمراً عسكرياً يحمل الرقم(474) بشأن(الإعلان عن ضرورة عسكرية في المدينة نافذة المفعول فترة الوقت بين غروب الشمس وشروقها)، وبموجب هذا الأمر، "أصدر أنه لا يجوز لأحد إضاءة نور في ساعات التعتيم إلا بشروط حددها وهي: داخل البناية، أن الإضاءة لا تؤدي إلى انبثاق أي شعاع منه إلى الخارج، ومتى صدر إعلان ضرورة عسكرية، يترتب على كل شخص مسؤول عن صيانة مصباح الشارع، أن يقوم بتعتيم المصباح، على أن توقف إشارات المرور الضوئية عن العمل في ساعات التعتيم، وعلى صاحب كل مركبة، أن يصبغ مصابيح مقدمة المركبة بطبقة سميكة من اللون الأسود، حتى لا ينفذ الضوء منها، وعدم السير ساعات التعتيم، ومن خالف هذا الأمر يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة، أو بغرامة (2000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين"[2].

- **حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية:**

أصدر مردخاي غور، بتاريخ 1967/21م، أمراً عسكرياً يحمل الرقم(62)، وبموجب هذا الأمر: "لا يجوز تنظيم موكب، أو عقد اجتماع، أو عرض، أو نصب الأعلام، أو الشعارات السياسية إلا بترخيص من القائد العسكري، ويحظر طبع أو نشر، أو منشور، أو صورة، مما يحتوي على مادة ذات مغزى سياسي، إلا إذا حصل على رخصة من القائد العسكري للمكان الذي يراد الطبع، أو النشر فيه، وكل من حاول شفاهية، أو بصورة أخرى التأثير على الرأي العام في المنطقة، بشكل من شأنه أن يمس بسلامة الجمهور، يسجل أنه ارتكب جرم، ومن خالف هذا الأمر يعاقب بالحبس لمدة (10) سنوات، أو بغرامة مقدارها ألفا ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً"، ويسري هذا الأمر في 1967/8/21م[3].

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع12/ 895).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع3159/38- 3161).

(3) أبو وردة، مجموعة الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة من 1967م-1988م، (ص ص83- 84).

- **الإبلاغ عن المصابين**

حمل الأمر العسكري رقم(122) الذي أصدره مردخاي غور، بتاريخ 1967/11/23م، في طياته انتهاكاً لحقوق الإنسان، وذلك من أجل الذريعة التي تضعها إسرائيل دائماً، وهي الدواعي الأمنية، ونصّ هذا القرار على أنه يترتب على كل طبيب، أو ممرضة قام أو قامت بمعالجة شخص مصاب بإصابة يخشى أنها حدثت من سلاح ناري، قنبلة يدوية، أو أية مادة متفجرة، أن يبلغ ذلك بعد المعالجة فوراً إلى أقرب محطة للشرطة، ويضمن البلاغ اسم المصاب وعنوانه، وتفاصيل الإصابة وظروفها، وأسماء الأشخاص الذين جلبوا المصاب للمعالجة وعناوينهم[1].

- **المطبوعات والجرائد:**

تعد "إسرائيل" من أول دول العالم التي عملت على فرض القيود على وسائل الإعلام، والمطبوعات، حيث فرضت عليها رقابة عسكرية ابتزازية، بحكم القانون الذي يحظر نشر مواد، أو بثها قبل الحصول على ترخيص من سلطات الاحتلال، فعانت الصحافة من القوانين المجحفة، حيث اعتبرت "إسرائيل" كل ما صدر عن تلك الصحف بأنها من المواد المعادية للسياسة الإسرائيلية[2].

وبموجب أنظمة الدفاع لعام (1945م)، فإن كل ناشر ملزم بتقديم المادة التي ينوي نشرها إلى الرقيب العسكري، بغية البت في مدى صلاحيتها للنشر، وهو صاحب الصلاحية المطلقة في منع وإجازة نشر أية مادة[3].

والدليل على ذلك، إصدار يوشع دافيد (Joshua David)، بتاريخ 1967/9/28م، أمراً بشأن المطبوعات المحظورة، بحسب المادة (88) من (نظام الطوارئ) لسنة (1945م)، حظر استيراد وطبع ونشر أي مطبوع يمس بأمن الجمهور، وبالنظام العام في المنطقة[4].

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع6/ 397).

(2) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، وفا، تقرير عن الصحافة الفلسطينية في ظل الاحتلال من عام 1967م-1994م،(تاريخ النشر 2011م).

(3) الإرهاب الأسود، ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد المواطنين الفلسطينيين في الوطن المحتل، (ص57).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع5/ 383).

وعليه أصبح إصدار صحيفة يتطلب استصدار ترخيص من قيادة الحكم العسكري في قطاع غزة، ويخضع الترخيص لتدقيقات، وفحوصات مباشرة، من قبل المخابرات قبل أن يبت فيه، وكان منع توزيع الصحف، إحدى الوسائل المتبعة في الضغط على الصحف، ولجأت سلطات الاحتلال إلى استخدام هذا السلاح، بشكل واسع دون مراعاة لأي من القواعد والأسس التي ترتكز إليها حرية الصحافة بشكل أساسي[1].

وبهذه الأوامر يتضح أن "إسرائيل" كانت تهدف من وراء منع توزيع الصحف في الأراضي الفلسطينية، عزل الشعب الفلسطيني عن العالم الخارجي، والسماح لإعلامه المعادي بترويج سياسته العنصرية، والتي كان يصورها على أنها السياسة الديمقراطية الوحيدة في المنطقة.

سمحت قوات الاحتلال دخول الصحف الإسرائيلية إلى قطاع غزة، بكل حرية، على عكس العراقيل التي تضعها في وجه الصحافة العربية، وذلك لتضليل السكان، وإبعادهم عن حقيقة الأوضاع التي تدور حولهم، وذلك من خلال الأوامر العسكرية التي صدرت عن القادة العسكريين بشان دخول الصحف لقطاع غزة.

فأصدر شموئيل ليرن (Samuelis Larne)، بتاريخ 1967/11/26م، أمراً عسكرياً يحمل رقم (51) بشأن الجرائد وترويجها، وقد نصّ هذا الأمر: "على السماح بترخيص جلب ونشر الجرائد الإسرائيلية في المنطقة، منها هآرتس، معريب، يديعوت أحرنوت، هايوم، دافار[2]، وبتاريخ 1967/3/6م سمح بجلب جريدة عولام هاشاه(عالم المرأة)، لا اشاه (للمرأة)، قولنواع(السينما)، سبورت"[3].

وبتاريخ 1967/12/6م، سمح بجلب جريدة(صوت الشعب)[4]، و سمح لجريدة(المرصاد) بالدخول إلى المنطقة، في 1968/1/8م[5].

---

(1)الإرهاب الأسود، ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد المواطنين الفلسطينيين في الوطن المحتل، (ص56).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع6/ 421).

(3) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج2/ 523).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع11/ 807).

(5) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة،(ج2/ 252).

أما مردخاي غور، فقد سمح بدخول جريدة (الأخبار) التي تصدرها" شاي" في تل أبيب، بتاريخ 1968/9/10م، وأشير طورباز(Refer Turbaz) قائد جيش الاحتلال في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، سمح بجلب جريدة(القدس) بتاريخ 1968/11/26م، وقد سمح شمؤئيل ليرن، بجلب كتاب (حرب الأيام الستة) باللغة العربية، لمؤلفيه راندولف تشرشل ووينستون تشرشل، وذلك في 1967/12/17م[1].

والواضح أن "إسرائيل" تعمدت بإدخال هذا الكتاب إلى قطاع غزة، وذلك لنشر أفكارها وأفكار مؤلفي الكتاب الصهاينة، من خلال تزويرهم للحقائق التاريخية من خلال هذا الكتاب.

وفي 1981/3/18م، سمح موشي دايان[2](Moshe Dayan)، ضابط العلاقات الخارجية بقيادة المنطقة المسؤول، بجلب جريدتي (الاعتصام) و(الموقف العربي)[3].

ومن الأوامر العسكرية المجحفة بحق الصحف، صدور الأمر العسكري رقم(1140)، بتاريخ 1985/6/6م، والذي يلزم بموجبه محرري الصحف، بنشر الإعلانات العسكرية الإسرائيلية فوراً وحال وصولها، دون مقابل مادي، ولا يحق لهم تغيير مضمون، أو شكل الإعلان[4].

نستنتج أن "إسرائيل" عمدت إلى ممارسة الرقابة على الصحافة الفلسطينية، من أجل تشويه الوقائع والأحداث، وخلق حالة من الحيرة، والإرباك، والتشويه بين صفوف الفلسطينيين، من خلال الصحف الفلسطينية.

1.1.2ثانياً:- في مجال العمل الشرطي:

أصدر موشي غورن، بتاريخ 1967/6/23م، أمراً عسكرياً يحمل رقم(22)، وبموجب هذا الأمر أن كل من خول بمقتضى أي تشريع بالعمل كشرطي، يعمل كشرطي، إذا حصل على

---

(1) مركز غزة للحقوق و القانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج2/ 526، 528).

(2) موشي دايان، ولد في فلسطين، والتحق بمنظمة الهاجاناه العسكرية، والبالماخ في بداية تكوينها قبيل الحرب العالمية الثانية، شغل العديد من الأدوار المهمة، في حرب (1948م)، عمل على قيادة العمليات العسكرية الدفاعية في سهل الأردن، وترقى بالمناصب العسكرية بعدها، بين الفترة 1955م-1958م، إلى أن وصل لمنصب رئيس الأركان للجيش الصهيوني، في عام (1959م)، انضم إلى تيار مابي السياسي اليساري بزعامة بن غريون، وعمل كوزير للزراعة، حتى 1964م، وفي عام 1967م، عين وزيراً للدفاع،(منصور، معجم الأعلام والمصطلحات الصهيونية والإسرائيلية،ص284).

(3) مركز غزة للحقوق و القانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج2/ 529).

(4) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، وفا، تقرير عن الصحافة في قطاع غزة بين العام 1967م-1994م،(تاريخ النشر 2011م).

شهادة تفويض بذلك من قائد الشرطة المعين، على أن يبدأ سريان هذا الأمر في 1967/6/25م[1].

وبتاريخ 1967/7/21م، أصدر أبيب برزلاي (Aviv Berzelai) قائد قوات جيش الاحتلال في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، الأمر العسكري رقم(37) بشأن قوات الشرطة العاملة بالتعاون مع جيش الاحتلال، وقد نص هذا الأمر على:" أنه يجوز لقائد المنطقة أن يعين شخصاً بصفة شرطي رغم أنه لا ينتمي إلى قوات الشرطة، ويمكن أن يكون التعيين بصفة عامة، أو لغرض معين، وأعطيت له الصلاحيات المخولة لكل جندي في منشور، أو أمر صادر أو سيصدر من قبله"، ويبدأ سريان هذا الأمر في 1967/6/8م[2].

وفي الأمر رقم(38) بشأن صلاحيات رجال الشرطة العسكريين، الصادر بتاريخ 1967/7/24م، والذي أصدره أبيب برزلاي، خول لكل شرطي عسكري الصلاحيات التي كانت مخولة لكل شرطي في المنطقة بتاريخ 1967/6/5م، بمقتضى أي تشريع كان معمولاً به في المنطقة في ذلك التاريخ، وبدأ السريان في 1967/7/24م[3].

أما مردخاي غور، فلقد أصدر في 1967/8/15م، الأمر رقم (58)، وبموجب هذا الأمر خول قائد الشرطة كل تعيين، وكل صلاحية مخولة بموجب تشريعات الشرطة، وأعطى الأمر، صلاحيات لقائد الشرطة، بأنه بإمكانه أن يستخدم رجال الشرطة، وأن يقيلهم، وأن يدفع لهم أجراً أو مكافأة، وأن يحدد أصول عملهم، ، وأن يتخذ أي إجراء يراه لازما لتسيير أعمال الشرطة بانتظام، على أن يبدأ سريان هذا الأمر في 1967/8/15م[4].

وأصدر أبراهام أورلي، في 1974/3/5م، أمرا عسكريا يحمل رقم(482)، ونصّ هذا الأمر على: "أنه إذا طلب شخص استخدام رجال الشرطة، بأجر بمناسبة حدث، أو عمل مهني به، للحفاظ على الأمن، فيجوز لقائد الشرطة، بموافقة قائد القضاء، أن يضع رجال الشرطة تحت تصرفه لقاء مبلغ يدفعه الطالب سلفاً بالمقدار الذي يحدده قائد الشرطة، ولا يستخدم الشرطي إلا بموافقته، وبعد ساعات عمله العادية، ويخضع هذا الشرطي لسلطة قادته فقط وتعليماتهم، وعلى

(1) مركز غزة للحقوق و القانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج3/ 312).
(2) سيسالم، وآخرون ، مجموعة القوانين الفلسطينية، (ج25/ 91).
(3) مركز غزة للحقوق والقانون،الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج3/ 315).
(4) سيسالم، وآخرون، مجموعة القوانين الفلسطينية، (ج25/ 96).

من يرغب في استخدام شرطي بأجر أن يقدم طلباً خطياً لقائد شرطة القضاء بكل تفاصيل الحدث"، ويسري هذا الأمر في 1973/3/27م[1].

نستنتج مما سبق: أن قوات الاحتلال الإسرائيلي، استخدمت القبضة الحديدية في التعامل مع سكان قطاع غزة، وأساليب أمنية مشددة، الهدف منها حرمان الناس من حقوقهم من خلال فرض قيود مشددة لحياتهم ومسيرتها، فأصبحت حياة السكان في قطاع غزة عبارة عن آلة تحركها سلطات الاحتلال في أي وقت، وبالشروط التي تفرضها، ومع أن " إسرائيل" صرحت بأن هدفها هو تحقيق الأمن في المنطقة، إلا أنه لا يمكن التوفيق بين السياسة المعلنة، والوقائع التي تدل على أن هدفها هو القيام بالتدريج بطرد السكان الفلسطينيين الأصليين، وضم المنطقة، وقد عملت "إسرائيل إلى خداع المنطقة بطريقة كانت تحاول أن تثبتَ أن أعمالها مشروعة، وهو من حقها لتضمن سلامة مواطنيها، والدليل على ذلك، رد رئيسة الحكومة في حينه" غولدامائير" غاضبا،عندما اعترضت عدداً من الشخصيات الإسرائيلية، في نهاية حقبة الستينات، من الممارسات التي تنتهجها قوات الاحتلال في المنطقة، فقالت" إنني مشمئزة لسماع هذه الدعوات، أنا أعرف مبدأ واحداً فقط، مبدأ قيام شعب "إسرائيل"!"[2].

يتضح مما تقدم أن سياسة سلطات الاحتلال في المجال الأمني تتلخص في التالي:

1- كانت الأوامر العسكرية الأمنية التي أصدرتها"إسرائيل"، بمثابة خرقاً لكافة حقوق الإنسان، والمواثيق الدولية، بحجة هواجس أمن"دولة إسرائيل".
2- أرادت سلطات الاحتلال حرمان الفلسطينيين في قطاع غزة من امتلاك الوسائل والأدوات، التي يُمكنهم من التواصل مع بعضهم بشكل حر.
3- عمدت سلطات الاحتلال إلى حرمان اللاجئين الفلسطينيين من الدخول إلى أراضيهم، وذلك من خلال السياسة الأمنية التي كانت تفرضها.
4- وظفت "إسرائيل" عملياً بطاقة الهوية، وتنظيم الإقامة في قطاع غزة، لفرض قيود قانونية، وفقاً للشروط الإسرائيلية.

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع38/ 3183).

(2)أبو عامر، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى1987م-1993م، (ص4).

5- فرضت قوات الاحتلال الرقابة المشدّدة على كافة مناحي الحياة في قطاع غزة من خلال مراقبة(الصحافة- المحلات التجارية،...إلخ)، ومراقبة الأشخاص من خلال تعاملهم مع تنظيمات المقاومة، وقيامهم بأي عمل من الأعمال ضد أمن "إسرائيل".

1.2 المبحث الثاني

سياسات سلطة الاحتلال في مجال العقوبات الجماعية

مارس الاحتلال الإسرائيلي سياسة العقوبات الجماعية، عن طريق حظر التجوال، وإغلاق المناطق، والاعتقال الإداري، والنفي والإبعاد، رغم حظر المادة(33) من اتفاقية جنيف الرابعة عقاب، أي شخص على جرم لم يرتكبه بشخصه، وكل العقوبات الجماعية، والترويع، والإرهاب محظورة[1].

1.2.1 أولاً: حظر التجوال:

كان أهم سلاح تستخدمه السلطات الإسرائيلية، كلما واجهت وضعاً حرجاً هو منع التجوال، واستخدم هذا السلاح على نطاق واسع خلال سنة (1968م)، إما كإجراء احتياطي لاعتقال المسئولين عن الحوادث، أو في سبيل فرض العقوبة على مدينة، أو قرية، وتفضل السلطات الإسرائيلية عادة استخدام منع التجوال كسلاح من أسلحة العقوبات الجماعية، وتفرضه كثير من الأحيان لفترات طويلة(ليلاً ونهاراً)، قد تبلغ أسبوعاً كاملاً، وغالباً ما يعلق نظام منع التجوال بصورة مفاجئة ولا يعطي السكان سوى وقت قصير جداً للوصول إلى منازلهم[2].

وتلجأ سلطات الاحتلال إلى حظر التجوال بعد كل تحرك جماهيري، أو عمل نضالي موجه ضد الاحتلال، حيث تعلن السلطات حظر التجوال على منطقة معينة، لا لاحتواء التهديد والحماية كما هو مفروض، بل كعقوبة، يمنع السكان من الخروج من منازلهم، أو الالتحاق بأعمالهم، وفي الوقت نفسه تبدأ عمليات إطلاق النار في كل الاتجاهات، لإرهاب السكان[3].

إن إطلاق النار كوسيلة لفرض حظر التجول، يشير إلى استهتار قوات الاحتلال الإسرائيلي بحياة الإنسان، ويشكل انتهاكاً صريحاً لأسس القانون الدولي.

واستخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي سياسة منع التجوال منذ اللحظة الأولى لاحتلال الأراضي الفلسطينية عام (1967م)، كعقاب للمواطنين الفلسطينيين، للحد من معارضتهم للاحتلال، وازداد استعمال هذا النوع من العقاب منذ بدء الانتفاضة عام (1987م)، لردع

---

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف الرابعة، (ص13)؛ جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، تقرير عن انتهاكات إسرائيل للمواثيق الدولية وتدهور الأوضاع الصحية والاجتماعية في فلسطين المحتلة، (ص13).

(2) الأيوبي، وآخرون، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1968م، (ص532).

(3) مصطفى، الممارسات الصهيونية العنصرية ضد شعبنا في الوطن المحتل، مجلة صامد، (ع165/24).

المواطنين، عن تأييدها، وكانت فترات منع التجول تمتد لأيام، أو أسابيع، على الأحياء، والمدن، والقرى[1].

وطبقت هذا العقاب من خلال الأوامر العسكرية التي أصدرتها منذ احتلالها للقطاع، فأصدر مردخاي غور، بتاريخ 1967/10/29م، أمراً يحمل رقم(111)، وبموجبه فرض الاحتلال، منع التجول، بين الساعة الحادية عشرة ليلاً والرابعة صباحاً، على أن يبدأ سريان هذا الأمر في 1967/10/29م[2].

وذكر الكتاب السنوي أنه في 24أيلول عام (1968م)، قامت سلطات الاحتلال بتطويق المنطقة الشمالية في القطاع، وتضم(بيت لاهيا– بيت حانون– معسكر جباليا–جباليا البلد)، من الساعة 6 مساءً يوم الثلاثاء، إلى الساعة 8 مساءً يوم الأحد، على إثر نسف سيارة عسكرية على طريق بيت لاهيا– بيت حانون، كما قامت بتطويق مدينة غزة ، والأحياء المحيطة بها، وفرض منع التجول على المنطقة الجنوبية(خان يونس– دير البلح، والمعسكرات الوسطى)، من الساعة 5 مساءً من يوم الأربعاء، حتى الساعة 2 من مساءً يوم الأحد، إثر تدمير دبابتين وعربة جيب [3].

ومن خلال الأوامر السابقة نستنتج أن الاحتلال بدأ بفرض حظر تجوال شامل على قطاع غزة، منذ بداية احتلاله، وبعد سيطرته على زمام الأمور في القطاع، بدأ بفرض حظر التجوال على المناطق الحدودية للقطاع، لكي يأمن قواته على الحدود، ويستطيع أن يوقف أي تصعيد ميداني على الأرض ضد قواته.

وأصدر مئير العزاري (Meir Azzara) قائد قضاء غزة، أمراً عسكرياً يخوله صلاحيات فرض حظر التجوال على منطقة شمال قطاع غزة، بتاريخ 1969/2/18م، ونصّ على أن تكون ساعات منع التجوال من الساعة 18:00 من يوم معين لغاية الساعة 6:00 من صباح اليوم التالي، وبموجب هذا القرار ألزم كل شخص موجود في المنطقة أن يبقى في المنزل خلال

---

(1) جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، تقرير عن انتهاكات إسرائيل للمواثيق الدولية وتدهور الأوضاع الصحية والاجتماعية في فلسطين المحتلة، (ص13).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع5/ 357).

(3)الأيوبي، وآخرون،(ص558).

ساعات منع التجوال، ومن بقي خارج المنزل دون أن يكون لديه تصريح خطي صادر عنه، أو ممن ينوب عنه، يتهم بالمخالفة[1].

وبتاريخ 1969/2/28م، أصدر مئير العزاري، تعديلاً على الأمر السابق، بخصوص ساعات منع التجوال، فأصبحت من الساعة 19:00 من يوم معين إلى الساعة 5:00 من اليوم التالي[2].

ولم تسلم أي مدينة، أو قرية ، أو مخيم فلسطيني من فرض حظر التجوال، كان يمتد أحياناً لأكثر من أسبوع أو يزيد، تمارس من خلالها قوات الاحتلال عمليات المداهمة والتفتيش، والاستفزاز لجميع المواطنين، وكثيراً ما كانت تهدف الحملات إلى فرض سياسة التجويع للسكان، وبخاصة إذا امتد حظر التجول لأكثر من (3) أيام[3].

حيث أصدر بني ميطيب (Mani Mataib) قائد قضاء خان يونس أمراً عسكرياً بفرض منع التجوال على منطقة جدول غزة(وادي غزة)، بتاريخ 1969/2/27م، وكانت ساعات منع التجوال من الساعة 19:00 إلى الساعة 5:00 من صباح اليوم التالي، مع فرض الإقامة الجبرية على سكان هذه المنطقة، وتم سريان هذا الأمر في تاريخ توقيعه ذاته[4].

وعلى عبسان– غرارا (قرارة) فرض بني ميطيب، منع التجوال، بتاريخ 1969/3/31م، وأبقى على ساعات منع التجوال من الساعة 19:00 إلى الساعة 5:00 من صباح اليوم التالي، وفرض مخالفات لمن يخرج من منزله في ساعات منع التجول دون تصريح خطي منه، أو ممن ينوب عنه، وتم سريان هذا الأمر في 1969/4/1م[5].

ولم يسلم مخيم الشاطئ من العقوبة، فلقد أصدر مئير العزاري، أمراً عسكرياً بتاريخ 1969/3/26م، ونصّ القرار على: م"نع التجوال في معسكر الشاطئ من الساعة 19:00 إلى

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع14/ 1049).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع14/ 1051).

(3)الإرهاب الأسود، ممارسات الاحتلال ضد المواطنين الفلسطينيين في الوطن المحتل، (ص74).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع14/ 1051).

(5) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع1053/14).

الساعة 5:00 من صباح اليوم التالي، وعدم خروج أي شخص من منزله إلا بتصريح خطي منه، أو ممن ينوب عنه ، وإلا يتهم بمخالفة الأم"ر، وتم سريان هذا الأمر في 1969/3/21م[1].

أما أشير طورباز، اتخذ أمراً عسكرياً لفرض منع التجوال على المنطقة(الشاطئ)، وبموجبه كانت ساعات منع التجوال كباقي مدن القطاع من الساعة 19:00 إلى الساعة 5:00 من صباح اليوم التالي، وكباقي المدن أصدر قراراً بعدم خروج أي شخص من منزله في ساعات منع التجوال بدون ترخيص خطي، وإلا تعرض للمخالفة، وكان هذا الأمر بتاريخ 1969/4/1م، وتم سريانه في الوقت نفسه[2].

كما أصدر مردخاي غور، أمراً بشأن إلغاء أوامر منع التجوال على المناطق بتاريخ 1969/5/1م، وبناءً على هذا الأمر تم إلغاء الأوامر السابقة التي فرضها على سكان المناطق[3].

استمر القادة العسكريون بإصدار أوامر منع التجوال على مناطق قطاع غزة، فلقد اتخذ أشير طورباز، أمراً عسكرياً بفرض منع التجوال على مدينة غزة، وفرض منع التجوال من الساعة 19:00 لغاية الساعة 5:00 من اليوم التالي، وتم إجبار سكان المنطقة على الالتزام في منازلهم ساعات منع التجوال، وكل شخص يخرج في هذه الفترة بدون ترخيص يتهم بالمخالفة، ولقد تم إصدار هذا الأمر بتاريخ 1969/8/12م، على أن يبدأ سريان الأمر في نفس التاريخ [4]، وألغى هذا الأمر بتاريخ 1969/9/9م، على أن يبدأ سريانه بتاريخ 1969/9/7م[5].

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع14/1054).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع14/ 1061).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع15/ 1105).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع17/ 1201).

(5) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع17/ 1203).

وتعرضت منطقة رفح لحظر التجوال بتاريخ 1969/8/14م، بإصدار بني ميطيب، نصّ على: أن تكون ساعات منع التجوال في الأشهر تشرين الأول لغاية شباط، من الساعة 17:00 لغاية الساعة 5:00 من صباح اليوم التالي، وفي الأشهر من شهر آذار لغاية أيلول، وتكون ساعات منع التجول من الساعة 18:00 لغاية الساعة 4:30 من صباح اليوم التالي، وعلى كل شخص عدم الخروج من منزله وإلا تعرض للمخالفة، على أن يبدأ سريان هذا الأمر في 1969/7/22م[1].

وأصدر أمراً عسكرياً آخر بشأن منع التجوال في منطقة المغازي، وتبدأ ساعات منع التجوال من الساعة 17:00 من يوم معين لغاية الساعة 5:00 من صباح اليوم التالي، وعلى كل شخص موجود في المنطقة أن يبقى في المنزل خلال ساعات منع التجول وألا يتواجد خارجه، ومن وجد في المنطقة خارج المنزل خلال ساعات منع التجوال دون أن يكون لديه تصريح من قبله أو ممن ينوب عنه يعتبر أنه ارتكب جرماً، على أن يبدأ سريان هذا الأمر في 1969/8/20م[2].

وفي خان يونس أصدر نسيم قزاز(NasimQazzaz) القائد العسكري للمنطقة، بتاريخ 1969/11/14م، أمراً بشأن منع التجوال من الساعة 10:00 من 1969/11/14م، والممتد حتى إشعار آخر، ولا يجوز لأي شخص أن يتواجد في المنطقة خلال ساعات منع التجوال، وإلا يعتبر أنه ارتكب جرماً، ولقد فوض عنه قادة عسكريون لإصدار التصاريح، على أن تقدم طلبات الحصول على التصاريح(للمكوث في المنطقة) إلى ممثلية الحكم العسكري في رفح[3].

وأصدر أمراً آخر بتاريخ 1969/11/15م، بشأن منع التجوال في منطقة رفح، على أن تكون ساعات منع التجوال من الساعة 20:00 من يوم معين، والممتدة لغاية الساعة 4:00 من صباح اليوم التالي، وعلى كل شخص موجود في المنطقة أن يبقى في المنزل خلال ساعات منع التجوال، ومن يتواجد خارجه دون أن يكون لديه تصريح خطي صادر عنه، أو ممن ينوب عنه، يعتبر أنه ارتكب جرماً، وقد فوض قادة عسكريين بإصدار تصاريح باسمه، على أن تقدم

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع17/ 1203).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع18/ 1291).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع18/ 1293).

طلبات الحصول على التصاريح إلى ممثلية الحكم العسكري في رفح، على أن يبدأ سريان هذا الأمر في 1969/11/15م، ولقد ألغي هذا الأمر في 1969/11/24م[1].

وعاودت مدينة غزة تتعرض لفرض حظر التجوال، بتاريخ 1969/11/15م، بإصدار بني ميطيب، أمراً عسكرياً بمنع التجوال، على أن تكون ساعات منع التجوال من الساعة 20:00 من يوم معين لغاية الساعة4:00 من صباح اليوم التالي، وعلى كل شخص موجود في المنطقة أن يبقى خلال ساعات منع التجوال، ومن وجد خارج المنطقة بدون تصريح يعتبر كأنه ارتكب جرماً، على أن يبدأ سريان هذا الأمر في 1969/11/15م[2].

وفي منطقة شمالي قطاع غزة، أصدر بني ميطيب، بتاريخ 1969/11/24م، أمراً بشأن منع التجوال، على أن تكون من الساعة 17:00 من يوم 1969/11/19م والممتد إلى إشعار آخر، وعلى كل شخص موجود في المنطقة أن يبقى في المنزل خلال ساعات منع التجوال، وألا يتواجد خارجه، ومن وجد أو بقي في المنطقة خارج المنزل بدون تصريح يعتبر كأنه ارتكب جرماً، على أن يبدأ سريان هذا الأمر بتاريخ 1969/11/19م، ولقد أُلغى هذا الأمر في 1969/11/26[3].

وأصدر أمراً آخر بتاريخ 1969/11/27م، بشأن منع التجوال في منطقة سوق فراس غزة، على أن تكون ساعات منع التجوال من الساعة 12:00 من تاريخ 1969/11/16م، والممتد حتى إشعار آخر، على أن يبدأ سريان هذا الأمر في 1969/11/16م[4].

أما منطقة عمر المختار في غزة، فقد أصدر في 1969/11/27م، أمراً بشأن منع التجوال، من الساعة 19:00 والممتد حتى إشعار آخر، على أن يبدأ سريان هذا الأمر في 1969/11/10م، وبتاريخ 1969/12/10م، فرض منع التجوال في الشارع الرئيس في محلة

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع18/ 1295).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع18/1297).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع18/ 1301).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع18/ 1305).

شجعية، على أن تكون ساعات منع التجوال من الساعة 16:45 من يوم معين لغاية الساعة 5:00 من اليوم التالي[1].

واستمر بني ميطيب، في إصدار الأوامر العسكرية، ولكن هذه المرة لقضاء غزة، فلقد أصدر في 1969/12/4م، أمراً عسكرياً يهدف من خلاله فرض حظر التجوال على منطقة قضاء غزة، وكانت ساعات منع التجوال في هذه المنطقة من الساعة 20:00 لغاية الساعة 4:00 من صباح اليوم التالي، وقد فرض على السكان نفس الإقامة الجبرية التي فرضت على جميع مناطق قطاع غزة، على أن يبدأ سريان هذا الأمر في 1969/11/26م[2].

ومن خلال الأوامر السابقة، يتضح أنه في عام (1969م)، تعرض قطاع غزة، لأكثر الأوامر العسكرية بفرض حظر التجوال، حيث فرض الاحتلال في هذه الفترة حظر التجوال ، على شمالي قطاع غزة بأكمله، فيبدو أن الاحتلال واجه مقاومة، وتصعيداً قوياً، جعله يأخذ أمراً بفرض حظر التجوال على الشمال بأكمله، وواجهت جميع مدن القطاع من شمالها، لجنوبها فرض حظر التجوال، وكان أصعب هذه الأوامر فرض الاحتلال على كل من خان يونس، وشمال غزة، وسوق فراس، ومنطقة عمر المختار، فرض التجوال حتى إشعار آخر، وتدل جميع الأوامر العسكرية المختلفة ما بين حظر تجوال جزئي، أو كلي، أن الاحتلال يستخدم سياسة الانتقام من سكان القطاع، حسب مدى التصعيد الذي يتعرض له على الأرض من قبل سكان القطاع.

واتخذ بني ميطيب، بموجب الصلاحيات المخولة له أمراً عسكرياً بتاريخ 1970/2/12م، ونصّ على: أن تبدأ ساعات منع التجوال في المناطق المفتوحة من الساعة 18:30 لغاية الساعة 4:00 من صباح اليوم التالي، وفي المناطق المبنية والطرق الرئيسة، من الساعة 20:00 لغاية الساعة 4:00 من صباح اليوم التالي، وقد فرضت الإقامة الجبرية على السكان، على أن يبدأ سريان هذا الأمر في 1970/2/12م[3].

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع18/ 1309).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع18/ 1307).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع20/ 1449).

عدل مناحيم أبيرام، في القرار، حيث فرض ساعات منع التجوال في المناطق المبنية على الطرق الرئيسة، وطرق الوصول، وجعل ساعات منع التجوال من الساعة 20:30 لغاية 2:30 من صباح اليوم التالي، على أن يسري هذا الأمر في 1970/5/7م[1].

وأصدر قراراً آخر بتاريخ 1970/9/24م، واستبدل في هذا الأمر ساعات منع التجوال فأصبحت من الساعة 22:00 لغاية الساعة 2:30 من صباح اليوم التالي، على أن يبدأ سريان الأمر اعتباراً من 1970/9/24م[2].

ثم عاود، بتاريخ 1970/12/7م، على تغيير ساعات منع التجوال في المنطقة نفسها من الساعة 22:00 لغاية الساعة 4:00 من صباح اليوم التالي، على أن يبدأ سريان هذا الأمر في 1970/12/7م[3].

كما فرض بني ميطيب، على حي الشجاعية، منع التجول، بتاريخ 1970/8/12م، فبدأت ساعات منع التجوال من الساعة 20:30 من تاريخ 1970/8/12م إلى إشعار آخر، وعلى كل شخص موجود في المنطقة أن يبقى في المنزل خلال هذه الساعات، ومن وجد خارجه دون ترخيص منه، أو ممن ينوب عنه يتهم بارتكاب جرم، على أن يبدأ سريان الأمر في التاريخ نفسه، وتم إلغاؤه في 1970/8/20م[4].

ومن خلال هذه الأوامر، من ناحية إصدارها، أو إلغاءها، نجد أن جيش الاحتلال كان يقوم بالتلاعب في حياة سكان قطاع غزة، حسب الأوضاع الأمنية في المنطقة، وتعاقب المدنيين عن ذنب لم يقترفوه، لكي توصل لهم أن حياتهم متوقفة على هدوء الأوضاع، أو اشتعالها.

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع1521/21).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع23/ 1893).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع23/ 1895).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع23/ 1897).

وفي مطلع عام (1971م)، أعلن منع التجوال في مدينة غزة، إثر تعرض سيارة إسرائيلية، لانفجار قنبلة يدوية، وتعرض حينها مخيم الشاطئ لمنع التجوال، استمر لأكثر من أسبوع[1].

وأصدر إسحاق فونداك، عدة أوامر عسكرية على قطاع غزة، فبتاريخ 1971/11/22م، أصدر أمراً ينص على: "فرض منع التجوال في المساحة الواقعة في قطاع غزة والممتدة إلى المسافة 1800 متر في البحر والمبنية، من الساعة 18:30 لغاية الساعة14:00 من صباح اليوم التالي، وفي المناطق المبنية عدا مدينة غزة، خان يونس، رفح، دير البلح، من الساعة 20:00 إلى الساعة 3:00 من صباح اليوم التالي، ويصرح للسكان السير داخل مركبة خلال منع التجوال طالما تسير في طريق إيرز– رفح، طريق ناحل عوز– غزة"، على أن يبدأ سريان هذا الأمر في 1971/11/23م، وتم إلغاء منع التجوال الصادر في 1970م[2].

وأجرى تعديلاً على الأوامر العسكرية، فبتاريخ 1971/12/21م، فقد أصدر أمراً عدل فيه الأمر العسكري الصادر في (1971م)، حيث أصبحت ساعات منع التجوال في المنطقة المفتوحة من الساعة 18:30 لغاية الساعة 3:00 من صباح اليوم التالي، وفي المناطق المبنية باستثناء مدن غزة، خان يونس، ورفح، دير البلح، من الساعة 22:00 لغاية الساعة 3:00 من صباح اليوم التالي، على أن يبدأ سريانه اعتباراً من 1971/12/14م[3].

وفي 1971/12/26م، أصبحت ساعات منع التجوال في المناطق المفتوحة من الساعة 18:30 لغاية الساعة 3:00 من صباح اليوم التالي، في المناطق المبنية، باستثناء مدن غزة، خان يونس، رفح(بما فيها معسكر اللاجئين في رفح)، ودير البلح، من الساعة 24:00 لغاية الساعة3:00 من صباح اليوم التالي، ويبدأ سريان هذا الأمر في 1971/12/27م[4]، وفي 1972/3/24م، فرض ساعات منع التجوال في المناطق المفتوحة من الساعة 20:00 لغاية الساعة3:00 من صباح اليوم التالي، وفي المناطق المبنية من الساعة 22:00 لغاية الساعة 3:00 من صباح اليوم التالي، وفي مدينة غزة، خان يونس، رفح(بما فيها معسكر اللاجئين في

---

(1) الأيوبي، وآخرون، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1971م، (ص107).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع2453/30).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع30/ 2457).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع2457/30).

رفح)، ودير البلح من الساعة 24:00 لغاية الساعة 3:00 من صباح اليوم التالي، وفي بيت لاهيا، بيت حانون، جباليا، ومعسكر جباليا. ومعسكر الشاطئ، من الساعة 20:00 لغاية الساعة 3:00 من صباح اليوم التالي، ويبدأ السريان في 1972/4/1م[1].

وفي 1آيار (1972م)، كانت ساعات منع التجوال في مدن غزة، خان يونس(بما فيها المعسكر)، ورفح ومعسكرها، دير البلح، من الساعة 24:00 لغاية الساعة 3:00 من صباح اليوم التالي، ويبدأ السريان في 7آيار 1972م[2].

وأصدر في تاريخ 1972/6/14م أمراً بشأن منع التجوال، ونصّ على: "أن تبدأ ساعات منع التجوال في منطقة مفتوحة، من الساعة 20:00 لغاية الساعة 3:00 من صباح اليوم التالي، وفي المناطق المبنية، من الساعة 22:00 لغاية الساعة 3:00 من صباح اليوم التالي، وفي مدينة غزة(بما فيها معسكر الشاطئ)، خان يونس ومعسكرها، ورفح ومعسكرها، ودير البلح من الساعة 24:00 لغاية الساعة 3:00 من صباح اليوم التالي، ولا يصرح لأي مركبة بالسير في ساعات منع التجوال إلا في الطرق التالية: إيرز– رفح، ناحل عوز– غزة، مفترق ابشالوم(مسورا)– دكلا، مفترق ابشالوم– رفح، مفترق ابشالوم– كيرم شالوم، سدوت– كيرم شالوم"، ويبدأ سريان هذا الأمر في 1972/6/16م[3].

يتضح من خلال هذه الأوامر، أن الأكثر تأثراً بفرض حظر التجوال في فترة الستينات، والسبعينات، هي مناطق شمال قطاع غزة، وخان يونس، ورفح، ومخيم الشاطئ، حيث تعرضت لجميع أنواع حظر التجوال سواءً أكان جزئي، أم كلي، وشل حركة السكان في تلك المنطقة، وكانت دوافع الاحتلال حجج أمنية، لحماية أمن"إسرائيل"، والحد من مقاومة الشعب الفلسطيني، لذلك كانت تفرض عقاب جماعي مجحف على جميع سكان المنطقة، للوصول لأهدافها، وتنتهك حقوق الإنسان في حرية الحركة، والتنقل، في أراضيه.

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع34/ 2867).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع34/ 2869).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع34/ 2873).

ومع اندلاع الانتفاضة الأولى عام 1987م، أصبح نظام حظر التجوال في قطاع غزة، حالة شبه يومية، فقد شكل إجراء حظر التجوال، من أكثر سياسات العقاب الجماعي التي مارستها سلطات الاحتلال على القرى، والمخيمات والمدن، وكان يستمر لفترات طويلة، لخلق حالة من الإرهاب المستمر، وبالتالي تنعدم لدى الفلسطيني حالة الأمن والاستقرار، مما يؤدي إلى تغير في نمط معيشته وسلوكه اليومي المعتاد، فهو يشل من حركة السكان داخل المكان المطوق[1].

ونتيجةً لتصاعد الانتفاضة، فرضت سلطات الاحتلال حظر التجوال، على مناطق قطاع غزة، ففي 26 كانون الثاني1988م، خضعت جباليا، ورفح، لنظام حظر تجوال جزئي، وفي اليوم الثاني خضعت جباليا، ورفح، لحظر تجوال كامل، وفي 31 كانون الثاني1988م، خضعت دير البلح، الشجاعية، لمنع التجوال، وأعلنت منطقة عسكرية مغلقة[2]، وكان أطول فترات حظر التجوال في تلك الفترة في قطاع غزة لمدة (137) يوماً في مخيم الشاطئ، ومنذ بداية شهر مارس (1988م)، أعلن الجيش الإسرائيلي، عن فرض حظر التجوال على مدن ومخيمات قطاع غزة المحتل، واعتباره منطقة عسكرية، وقد سبق ذلك فرض حظر التجوال فيه من الساعة العاشرة مساءً حتى الخامسة صباحاً، بحجة إحباط العناصر المعادية التي استطاعت الانتقال من منزل إلى آخر، ومن قرية إلى أخرى، لتوزيع المنشورات، والقيام بأعمال معادية "لإسرائيل"[3].

وبحجة المظاهرات أقدمت سلطات الاحتلال على فرض حظر التجوال الشامل على قطاع غزة في 12/ نوفمبر/1988م- و19 نوفمبر، و13 ديسمبر من نفس العام، وفي فترة ما بين (1988م-1989م)، وكانت كل من النصيرات، وجباليا، وبيت حانون، الأكثر تأثراً بحظر التجوال في تلك الفترة[4].

---

(1) أبو عامر، الانتفاضة الفلسطينية الكبرى في قطاع غزة، (ص146).

(2) السيد، الانتفاضة الفلسطينية والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، (ع74/ 106).

(3) أبو عامر، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى 1987م-1993م، (ص190).

(4) مركز القدس للإعلام والاتصالات، التعليم الفلسطيني، أيهدد أمن إسرائيل؟، (ص ص29- 30).

وفي أثناء حرب الخليج عام 1991م، فرضت "إسرائيل" على المواطنين الفلسطينيين حظراً للتجوال بشكل دائم طوال أيام الحرب، أدى هذا الحظر إلى خسائر فادحة للمواطنين، فتوقف العمال عن أعمالهم، وأصبحوا بدون دخل وبخاصة وأنهم لا يتمتعون بالتأمينات الاجتماعية[1].

وتشير الإحصاءات إلى أنه تم تسجيل (2030) حالة من حالات منع التجوال على المجتمع الفلسطيني في قطاع غزة، منها (1389) حالة من حالات منع التجوال، بنسبة 68% خلال السنة الأولى من الانتفاضة، بمعدلات مختلفة في مدن، وقرى قطاع غزة، وخضع القطاع عام (1991م) لأكثر من (112) يوماً لحظر التجوال الشامل، أي ما يقارب ثلث العام[2].

يتضح مما سبق أن قوات الاحتلال الإسرائيلي فرضت منع التجوال منذ احتلالها للقطاع عام (1967م)، وهذه السياسة، سياسة عقاب جماعي، تنتهجها قوات الاحتلال تحت مسميات وذرائع مختلفة، ولكن الهدف منها هو عقاب جماعي للمواطنين على نضالهم المشروع ضد الاحتلال، وقد أثّر حظر التجوال بشكل كبير على الحياة في قطاع غزة، فقد أثّرت على الناحية الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية للسكان، وذكر تقرير لجمعية الهلال الأحمر، أنه كان يتزامن مع حظر التجوال القطع للطاقة، والمياه والخطوط التليفونية للمنازل في الأماكن المفروضة عليها حظر التجوال، بما في ذلك بيوت المرضى والأشخاص الذين يرعونهم[3].

1.2.2ثانيا:- الاعتقال الإداري:

إن الاعتقالات، وعمليات التعذيب، التي تمارسها السلطات الإسرائيلية ضد المواطنين في الأراضي المحتلة، جعلت من الاحتلال الإسرائيلي، باعتراف الصحف، والرأي العالمي، أسوأ احتلال عرفه التاريخ، وأورد الكتاب السنوي عن صحيفة" جارديان" البريطانية، ونشرت تقريراً في 26 يناير (1968م)، بعنوان" الإرهاب الإسرائيلي في غزة"، وأعطى المراسل صورةً حية للأوضاع في المنطقة، ولما شهده بنفسه، بقوله" لقد كنت أسيراً في المعتقلات الألمانية النازية،

---

(1) جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، انتهاكات إسرائيل للمواثيق الدولية وتدهور الأوضاع الصحية والاجتماعية في فلسطين المحتلة، (ص13).

(2) أبو عامر، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى 1987م-1993م، (ص191).

(3) جمعية الهلال الأحمر، انتهاكات إسرائيل للمواثيق الدولية وتدهور الأوضاع الصحية والاجتماعية، (ص13).

طوال أربع سنوات، وأني أقر، بأن النازيين لم يعاملوني بما يعامل الإسرائيليون المواطنين في غزة"[1].

وتلجأ"إسرائيل" للاعتقال الإداري، كشكل من أشكال العقاب، وتعتمد في ذلك على ملف سري، وتمارسه كقاعدة للعقاب الجماعي ضد الفلسطينيين، وتأمر المحكمة العليا الإسرائيلية، عدم كشف البيانات، وعدم إلزام السلطة باحترام حق المشتبه به في الحصول على إجراءات محاكمة عادلة، وهذا يعتبر انتهاكًا لحقوق الإنسان، فمن حق كل شخص أن يبلغ سبب اعتقاله، وتنص المادة(92) من العهد الولي الخاص بالحقوق المدنية" يجب إبلاغ كل شخص يقبض عليه بأسباب القبض، وإبلاغه بالتهمة الموجهة له"[2].

وتمارس قوات الاحتلال الإسرائيلي، الاعتقال الإداري باستخدام أوامر اعتقال تتراوح مدتها من شهر واحد، إلى ستة أشهر، قابلة للتجديد[3].

يرجع تاريخ هذا الإجراء التعسفي(الاعتقال الإداري) في فلسطين إلى سنة (1945م)، حيث سنته حكومة الانتداب البريطاني ضد النشطاء الفلسطينيين، وعلى الرغم من حرص الحكومة الإسرائيلية، على إبقاء العمل بهذا القانون ساري المفعول، إلاّ أنها لم تستخدمه بشكل موسّع، إلا بعد اندلاع الانتفاضة الفلسطينية عام (1987م)، وكان يتم استخدامه على نطاق أضيق قبل ذلك، والحكم على الأسرى بفترات قصيرة لا تزيد عن ستة أشهر[4].

وفي 1978/8/2م، قدّم وزير القضاء الإسرائيلي، في حكومة التكتل وقتئذ، شموئيل تمير، مشروع قانون يسمى" صلاحيات أنظمة الطوارئ"(اعتقالات)، وتفاخر الوزير بأنه يلغي عدداً من أنظمة الطوارئ الانتدابية، ويبدلها بقانون إسرائيلي"نير"؟، هذا القانون الذي أُقر في الكنيست، بتاريخ 1979/3/5م، ألغى المادة(111)، التي تخول قادة الجيش الإسرائيلي، صلاحية اعتقال أي إنسان إدارياً دون تحديد زمني، أو دون اللجوء إلى المحكمة، ولكنه يمنح هذه الصلاحية إلى وزير الحرب[5].

---

(1) الأيوبي، وآخرون، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1968م، (ص526).

(2) موقع مركز أسرى فلسطين للدراسات، دراسة حول قانونية الاعتقال الإداري،(تاريخ النشر 2015/7/25م).

(3) مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، تقرير عن الاعتقال الإداري، (ص1).

(4) الخفش و مقبول، تقرير عن الاعتقال الإداري التعسفي، موقع مركز العودة الفلسطيني، (تاريخ النشر 2008/4/17م).

(5) الإرهاب الأسود، ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد المواطنين الفلسطينيين في الوطن المحتل، (ص49).

وعملية التجميل البشعة، التي أجراها القانون الإسرائيلي، في عملية الاعتقال الإداري، لا تغير شيئاً في جوهره، فالقانون الإسرائيلي الجديد، يقول: "إن الاعتقال الإداري سيستمر مادامت"إسرائيل" في حالة طوارئ، وفي المادة(2) من القانون الإسرائيلي الجديد، تخول وزير حرب الاحتلال صلاحية أوامر الاعتقال الإداري، لمدة لا تزيد عن (6) أشهر، ولكن يحق للوزير أن يجدد كل ستة أشهر إلى ما لا نهاية؟"[1].

ومع بداية الانتفاضة الأولى عام 1987م، تم تعديل الأمر بشأن الأمن، وتم إصدار أمر خاص، يسمى الأمر بشأن (الاعتقالات الإدارية)،(تعليمات الساعة) رقم(941) في قطاع غزة، في (1988م)، وأصبحت الصلاحية مخولة لكل قائد عسكري، وتم إلغاء إجراء الرقابة القضائية من قبل قاضي عسكري، وإنما شُكِلت لجنة اعتراض، من صلاحياتها النظر في الملفات، ورفع توصيات للقائد العسكري، وهذا شبيه بإجراءات أنظمة الطوارئ[2].

نصّ هذا الأمر الذي أصدره إسحاق مردخاي[3](Yitzhak Mardochaei)، قائد قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة، بتاريخ 1988/3/17م، "على إعطاء القائد العسكري صلاحية اعتقال أي شخص اعتقالاً إدارياً، مدة لا تزيد عن ستة أشهر، وله الحق في تمديد مفعول أمر الاعتقال الأصلي لمدة ستة أشهر أخرى، حتى في حالة عدم وجود تهمة تؤدي إلى محاكمته، ويمكن إصدار أمر الاعتقال بموجب هذه المادة بغياب الشخص، ويمكن أن ينفذ الأمر بواسطة جندي أو شرطي أعطيت له الصلاحية للاعتقال، وقد نصّ القرار على: أنه يجوز على المعتقل استئناف اعتقاله أمام لجنة الاستئناف"، على أن يبدأ سريان هذا الأمر في 1988/3/17م[4].

وبدأت التعديلات تطرأ على بعض نصوص هذا الأمر فور صدوره، فبتاريخ 1988/6/12م، عاد إسحاق مردخاي، بإصدار الأمر(956) ومن خلال هذا القرار تم استبدال

---

(1) الإرهاب الأسود، ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد المواطنين الفلسطينيين في الوطن المحتل، (ص49).

(2) مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، المحاكم العسكرية، (ص5).

(3) إسحاق مردخاي، ولد في عام 1944م، رئيس أركان الجيش الإسرائيلي السابق، من أصل عراقي كردي، هاجر إلى فلسطين في 1950، حيث أصبح في البداية عضواً في الكنيست، ثم أصبح وزير الدفاع والنقل من 1969–2001، ثم تقاعد من العمل السياسي بعد اكتشاف اعتداءات جنسية نسبت له عندما كان في العسكرية(موقع ويكيبيديا)

(4) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 154).

عبارة" لجنة استئناف"، بعبارة" قاضي حقوقي"، وتكون مهمته النظر في كل استئناف يقدم على أمر الاعتقال، ويجوز له المصادقة على أمر الاعتقال، أو إلغاوه، أو تقليص مدة الاعتقال، وكل استئناف كان معلقا أمام لجنة الاستئناف بتاريخ سريان هذا الأمر، يحول إلى قاضي حقوقي، لاتخاذ قرار فيه، ويبدأ سريان هذا الأمر من تاريخ توقيعه[1].

وبتاريخ 1988/9/6م، أصدر أمراً عسكرياً يحمل الرقم(966)، فأضاف أنه يجوز للقاضي قبول البينة حتى بغياب الشخص المعتقل أو وكيله، أو بدون إطلاعهما عليها، إذا اقتنع بعد البينة، أو بعد سماعه الادعاءات، حتى بغياب الشخص المعتقل أو وكيله على البينة من شأنه المساس بأمن المنطقة، أو بسلامة الجمهور، ويجوز النظر في الاستئناف بصورة سرية، ويمكن للمعتقل حضور الإجراءات المتخذة بشأنه، ويبدأ سريان هذا الأمر من تاريخ توقيعه[2].

وبتاريخ 1989/3/12م، أصدر الأمر العسكري(986)، وأصبحت مدة سريان مفعول هذا الأمر لغاية 1989/9/17م، أو لمدة أقصر حسبما يقرره القائد العسكري في المنطقة بأمر يصدره[3].

وأصدر متان فيلنائي[4](MatanVilnai)، قائد قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة تعديلاً آخر على القرار، بقرار يحمل رقم (999)، والذي أصدره بتاريخ 1989/8/10م، وفي هذا الأمر استبدل عبارة" ألا تزيد على ستة أشهر"، بعبارة" على ألا يزيد على اثني عشر شهرا"، وتم إضافة عبارة" إذا حددت مدة اعتقال تزيد على ستة أشهر وجب أن ينظر قاضي حقوقي في قضية الاعتقال بالسرعة الممكنة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ صدور قرار القاضي في الاستئناف[5].

---

(1) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/156).

(2) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 158).

(3) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 161).

(4) متان فيلنائي، ولد في 1944م في القدس، وهو قائد عسكري، ونشيط في حزب العمل، خدم في الجيش الإسرائيلي خاصة في وحدات المظليين، وتولى منصب قائد لواء الجنوب، وفي فترته وقعت الانتفاضة، وأشرف على الانسحاب من غزة، بموجب اتفاق غزة– أريحا، وعين في نهاية 1994م، عين نائباً لرئيس الأركان العامة، ورئيساً لشعبة العمليات، وبعد إنهاء خدمته، انخرط في العمل السياسي في حزب العمل، ودخل الكنيست، وعين وزيراً للعلوم والرياضة في حكومة باراك، وبقي في منصبه في حكومة شارون الأولى،(المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مدار).

(5) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة،(ج1/ 162).

وفي 1989/9/14م، أصدر الأمر(1008)، فأصبحت بموجب هذا الأمر مدة سريان مفعول هذا الأمر لغاية 1990/3/16، وفي الأمر رقم(1017) الصادر بتاريخ 1990/3/13م، أصبح سريان مفعول هذا الأمر لغاية 1990/9/26م، ولقد تابع متان فيلنائي، إجراءاته الظالمة بحق سكان قطاع غزة، بإصدار أوامر أخري للاعتقال الإداري، فبتاريخ 1990/9/28م، أصدر الأمر(1030)، والذي أصبحت من خلاله مدة سريان مفعول الأمر لغاية 1991/3/16م، وبدأ سريان هذا الأمر بتاريخ 1990/9/17م[1].

وفي 1991/3/14م، أصدر الأمر رقم(1034)، وبموجبه أصبحت مدة سريان الأمر لغاية 1991/3/6م، وفي 1991/8/8م، ومن خلال الأمر رقم(1059)، أصبح سريان المفعول لحين صدور أمر آخر من قبل القائد العسكري في المنطقة، وفي 1991/12/24م، وأصدر الأمر رقم(1066)، وتم تعديل عبارة" اثني عشرة شهرا"، بعبارة" ستة أشهر"،وبدأ سريان هذا الأمر في 1991/12/25م [2].

وكانت تتم عمليات الاعتقال من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، في أي وقت، وفي أي مكان، سواءً أكان في البيت، أو الشارع، أو على الحواجز العسكرية المنتشرة في قطاع غزة، وأغلب عمليات الاعتقال، أثناء حملات المداهمة من بيت لبيت، حيث يتعرض المعتقل وعائلته للتنكيل، منذ اللحظة الأولى للمداهمة، ويتم عند الاعتقال تقييد يدي المعتقل بقيود بلاستيكية، وتعصيب عينيه، ولا يتم إخباره عن سبب اعتقاله، أو الجهة التي سينقل إليها[3].

فالاعتقال الإداري هو انتهاك صارخ للقانون الدولي ويعتبر الوسيلة الأكثر تطرفاً التي يسمح بها القانون الدولي للقوة المحتلة بإتباعها تجاه سكان المناطق المحتلة. نظراً لأن الحديث يدور عن وسيلة شاذة ومتطرفة، كما أن اتفاقية جنيف الرابعة، وتحديداً المواد 70 و 71 منها تشترط لاعتبار المحاكمة عادلة أن يتم إبلاغ المتهم بلائحة اتهام واضحة وبلغة يفهمها تبين له أسباب اعتقاله ليتاح له إمكانية الدفاع عن نفسه، وحيث إن الاعتقال الإداري يستند إلى الملف السري يصبح واضحاً بما لا يدع مجالاً للشك أنه لا تتوافر في المحاكم التي تنظر في الاعتقال الإداري ضمانات المحاكمة العادلة ، وعليه فإنه يعد جريمة حرب[4].

---

(1) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 164- 165- 166).

(2) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 167- 168- 169).

(3) مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، المحاكم العسكرية، (ص8).

(4) نوفل، تقرير بعنوان: ما هو الاعتقال الإداري؟ مركز راشيل كوري لحقوق الإنسان، (تاريخ النشر 2015/8/26م).

بذلك تصبح ممارسة "إسرائيل"، للاعتقال الإداري غير مشروعة، وتتنافى مع أبسط المواثيق الإنسانية، وتأتي تلك السياسة بغرض إدامة سيطرة الاحتلال على الشعب الفلسطيني، والحيلولة دون ممارسة حقه في تقرير المصير، وكورقة مقايضة، واستخدام المعتقلين الإداريين كرهائن لتحقيق أهداف سياسية لدولة الاحتلال، وهذا يتوجب على الدول التي وقّعت تلك الاتفاقيات، التدخل لإنقاذ أبناء الشعب الفلسطيني من جريمة الاعتقال الإداري الجماعية التي تمارسها قوات الاحتلال حتى يومنا هذا.

1.2.3ثالثا:- إغلاق المناطق

دأبت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على انتهاج سياسة الإغلاق والحصار الشامل، على الأراضي الفلسطينية منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة عام (1967م)، ضمن سياسة التضييق على الفلسطينيين، ويعتبر الإغلاق شكل من أشكال العقاب الجماعي، الذي يتنافى روحاً ونصاً مع القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنين وقت الحرب، كما وتشكل انتهاكاً للحقوق المدنية، والسياسة، والاقتصادية، والاجتماعية للمدنيين الفلسطينيين[1].

فالمادة(33) من اتفاقية جنيف،" تحظر على قوات الاحتلال الحربي القيام بمعاقبة الأشخاص المحميين على جرائم لم يرتكبوها، كما تحظر على تلك القوات اتخاذ تدابير اقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم"[2].

فمنذ عام (1967م)، أعلن جيش الاحتلال أوامر بتعريف قطاع غزة كمناطق عسكرية مغلقة، وتم إصدار عدة أوامر عسكرية تفرض على سكان القطاع، سياسة الإغلاق والحصار على المواطنين المدنيين، وجاء بعض هذه الأوامر شاملاً كل قطاع غزة، والبعض الآخر تم تخصيصه لمناطق محددة.

وصدر القرار رقم (1) بهذه القضية عن مردخاي غور، بتاريخ 1967/8/19م، ونصّ القرار على: إغلاق منطقة قطاع غزة، وبموجبه يجوز لسكان منطقة قطاع غزة الخروج من المنطقة المغلقة، والدخول إلى منطقة الضفة الغربية، بواسطة مركبة فقط، وعن طريق غزة- بئر شيبع- جبرون(الخليل) فقط، و لا يجوز وقف المركبة ولا النزول منها أثناء سيرها ضمن حدود

(1) موقع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول عوامل ومحددات الفقر في الأراضي الفلسطينية.
(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف الرابعة، (ص13)؛ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، قطاع غزة خنق حقيقي وتسهيلات مخادعة، (ص5).

"دولة إسرائيل"، على أن تكون هذه المركبة تحمل لوحة تشخيص، وأن يسمح بالخروج من المنطقة المغلقة وبالمكوث خارجها، وبالعودة إليها لمن يحمل فقط بطاقة هوية، على أن يبدأ سريان هذا الأمر في 1967/8/30م[1].

وبتاريخ 1967/10/12م، أصدر، أمراً عسكرياً يعتبر حكم مؤقت، ونصّ هذا الأمر على: "أمر إغلاق منطقة قطاع غزة، ويسمح بالخروج من المنطقة أو العودة إليها خلال المدة الواقعة بين الساعة 15:00 من يوم 1967/10/13م، والساعة 6:00 من يوم 1967/10/15م"[2].

وتابع مردخاي غور، بإصدار الأوامر العسكرية، فأصدر الأمر العسكري رقم(144)، بتاريخ 1967/6/20م، وبموجبه يجوز لسكان المنطقة الخروج من المنطقة المغلقة من أجل الدخول إلى منطقة الضفة الغربية، بواسطة مركبة فقط، وعن طريق غزة- بئر شيبع- حبرون(الخليل) فقط، ويسمح بالخروج من المنطقة بين الساعة 5:00 والساعة18:00 فقط، ويسمح بالعودة إليها بين الساعة 5:00 والساعة 19:00، ولا يجوز وقف المركبة، ولا النزول منها أثناء سيرها ضمن حدود "دولة إسرائيل"، على ألا يسمح بالخروج من المنطقة المغلقة، وبالمكوث خارجها، وبالعودة إليها، إلا لمن يحمل بطاقة هوية، ولقد ألغى التصريح العام بالخروج من منطقة قطاع غزة، إلى منطقة الضفة الغربية لسنة 1967م[3].

وبتاريخ 1968/12/17م، أجرى تعديل على الأمر العسكري رقم(144)، فأعلن أنه لا يجوز دخول القدس حين الانتقال من القسم الجنوبي لمنطقة الضفة الغربية، إلى قسمها الشمالي، وإياباً إلا في المسلك الذي يحدده، عن طريق نابلس- وادي الجوز- طريق أريحا- صور بحر، والمرور من الجنوب إلى الشمال: صور بحر- طريق أريحا- وادي الجوز- طريق نابلس[4].

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع4/ 311).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع4/315).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع11/ 827).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع13/ 1003).

وفي 1969/5/14م، أصدر تصريح عام بالدخول إلى المنطقة، وبموجبه يمنح بهذا التصريح بدخول المنطقة والخروج منها لكل من أتم السادسة عشرة من عمره، على أن يجري الدخول والخروج عن طريق حاجز إيرز أو حاجز ناحل عوز فقط، من الساعة5 صباحاً وحتى الساعة7 مساءً فقط، وعلي كل مقيم في "إسرائيل" يدخل المنطقة أن يحمل معه بطاقة هوية، أما المقيم بالخارج الذي يدخل المنطقة فعليه أن يحمل معه جواز السفر، من خالف شروط هذا التصريح يعاقب بالحبس لمدة سنتين،أو بغرامة مقدارها(2000) ليرة،أو بكلتا العقوبتين معاً، وقد أُلغي التصريح العام بالدخول إلى قرى المنطقة(قطاع غزة وشمالي سيناء) لسنة 1967م[1].

وفي 1969/5/14م، أصدر تصريح عام بالدخول (سكان المنطقة المسيطر عليها)، وقد نصّ الأمر على: "أن كل ساكن في منطقة مسيطر عليها يخرج من تلك المنطقة بوجه مشروع، ويجوز له دخول المنطقة والمكوث ف يها دون حاجة إلى رخصة دخول شخصية، إلا ما بين الساعة 5:00 والساعة 19:00، بالطرق التالية: لمن يدخل من منطقة الضفة الغربية، حاجز ناحل عوز، ولمن يدخل من منطقة شلومو– حاجز مسورا، ولمن يدخل من "إسرائيل" بعد أن سمح له في رخصة الخروج بالمكوث في "إسرائيل"، وفي المنطقة معاً حاجز إيرز– حاجز ناحل عوز، على أن يبدأ سريان الأمر في 1969/5/20م"[2].

ويبدو أن مردخاي غور،استمر في إجراءاته التعسفية بحق شعبنا الفلسطيني، فقد أصدر بتاريخ 1969/8/31م، أمراً عسكرياً تم التعديل فيه طريق الدخول والخروج من المنطقة من حاجز إيرز أو حاجز ناحل عوز فقط، فأصبح طريق الدخول والخروج من حاجز إيرز، حاجز ناحل عوز أو طريق كيرم شالوم(مسورا)[3].

وأصدر مناحيم أبيرام، بتاريخ 1970/4/15م،أمراً عسكرياً بشأن إغلاق مساحات(منطقة الخط الأخضر– شمالي القطاع) وقد نصّ هذا الأمر على: "اعتبار المساحات الواقعة شمالي القطاع، مساحة مغلقة، فكل من دخل إلى المساحات التي أُغلقت، دون أن يحمل تصريحاً خطياً، يتهم بمخالفة تعليمات الأمن، على أن لا يسري هذا الحظر على أي جندي أو شرطي

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع15/ 1111).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع15/ 1113).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع17/ 1241).

يأتي إلى المساحات المغلقة لتأدية مهمته، وتُمنح التصاريح من قبل القائد العسكري لقضاء غزة"، وبدأ سريان هذا الأمر في 1970/4/25م[1].

وأصدر تعديلاً على الأمر رقم(144) بتاريخ 1970/6/1م، وبموجبه تم استبدال ساعات الدخول والخروج من المنطقة، فأصبحت بين الساعة 5:00 والساعة 18:00 فقط، وأن يسمح بالإياب إلى المنطقة بين شهري آيار وأيلول من الساعة 6:00 لغاية الساعة 18:00 فقط، وبين شهري تشرين الأول ونيسان من الساعة 6:00 لغاية الساعة 19:00، على أن يسمح بالدخول إلى منطقة الضفة الغربية بين الساعة 6:00 والساعة 19:00 فقط، وأن يسمح بالخروج منها إياباً من المنطقة بين الساعة 5:00 والساعة 17:00 فقط، على أن يبدأ سريان الأمر في 1970/6/1م[2].

وتابع بإصدار أمراً عسكرياً بشأن إغلاق مساحة(الخط الأخضر- رفح)، في 1970/10/11م، وبموجبه أصبحت منطقة رفح مساحة مغلقة، وعلى كل من دخل إلى المساحة التي أغلقت دون أن يحمل شهادة أو تصريح خطي صادر منه، يتهم بارتكاب جرم، على ألا يسري هذا على أي جندي يأتي إلى المساحة والخروج منها من قبل القائد العسكري لقضاء خان يونس، ويبدأ سريان هذا الأمر في 1970/10/19م[3].

واتخذ إجراءً آخر بإصدار أمر بشأن إغلاق مساحات(معسكرات اللاجئين) بتاريخ 1971/1/12م، وبموجب هذا الأمر اعتبرت مساحات معسكر جباليا، الشاطئ، البريج، النصيرات، المغازي، خان يونس، رفح، مساحة مغلقة، ونصّ الأمر على: "إصدار تصريح عام بالدخول إلى المساحة المغلقة، ويعطي تصريح الدخول لفئات معينة، وهم من لا يقع محل سكناهم في إحدى المساحات المغلقة، والنساء، والأولاد والأحداث لغاية سن السادسة عشرة، والرجال الذين أتموا الخامسة والأربعين من عمرهم، ممن يستطيعون أن يبينوا أنهم تلاميذ، أو

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع20/ 1457).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع21/ 1509).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع23/ 1899).

عمال، أو أنهم يخرجون من أجل المعالجة، على أن يبدأ سريان هذا الأمر في 1971/1/12م"[1].

وأجرى عدة تعديلات على الأمر العسكري بشأن إغلاق معسكرات اللاجئين، ففي تاريخ 1971/1/20م، تم استبدال عبارة" ومعسكر رفح" بعبارة" معسكر رفح وأحياء شجعية، وتركمان في غزة" وبدأ سريان هذا الأمر في 1971/1/20م، وفي 1971/2/9م استبدل عبارة" معسكر رفح" بعبارة" معسكر رفح، وقرية بيت لاهيا"، على أن يبدأ سريان هذا الأمر في 1971/2/10م[2].

وبتاريخ1971/2/25، أجرى تعديلاً على الأمر رقم (144) لسنة (1968م)، وبموجبه تم التعديل على إمكانية الدخول والخروج من المنطقة عن طريق حاجز إيرز أو حاجز ناحل عوز، أو عن طريق كيرم شالوم– مسورا، أو خط إيلات– شرم الشيخ، وعليه لا يجوز لأحد أن يسوق مركبة ميكانيكية في خط إيلات– شرم الشيخ، إلا بمقتضى رخصة أصدرت له من قبله، أو ممن فوضه بذلك، على أن يبدأ سريان هذا الأمر في 1971/2/28م[3].

أما إسحاق فونداك، أصدر في 1971/6/24م، أمراً عسكرياً بشأن إغلاق مساحات(شارع الرشيد)، قضاء غزة، وبموجب هذا الأمر اعتبرت هذه المساحة مساحة مغلقة، فعليه كل من دخل إلى هذه المساحة، يجب أن يحمل شهادة، أو تصريحاً خطياً بذلك صادر منه، أو ممن ينوب عنه، ومن يخالف هذه الأوامر يتهم بارتكاب جرم، ولا يسري هذا الحظر على أي جندي يأتي إلى المساحة المغلقة لتأدية مهمته، ويبدأ سريان هذا الأمر اعتباراً من 1971/6/24م[4].

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع23/ 1901).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع23/ 1905).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع26/ 2183).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع27/ 2261).

وبتاريخ 1971/10/10م، ألغى الأمر العسكري بشأن إغلاق مساحات(معسكرات اللاجئين) قطاع غزة لسنة (1971م)، ويسري هذا الأمر اعتباراً من 1971/10/10م[1].

وفي عام (1972م)، أصدرت أوامر خروج تسمح لسكان الأراضي المحتلة، بالخروج منها بشكل حر، لكي يتمكنوا من دخول"إسرائيل"، والقدس الشرقية، وليتنقلوا بين قطاع غزة والضفة الغربية، كما ومنع المواطنين المكوث في الأراضي المحتلة، والمبيت داخل الخط الأخضر، والقدس الشرقية، من الساعة الواحدة ليلاً، وحتى الخامسة صباحاً[2].

فأصدر إسحاق فونداك، بتاريخ 1972/4/27م، تعديلاً على الأمر رقم (144) لسنة (1968م)، فعليه، يجوز لكل ساكن من سكان قطاع غزة الخروج منها إلى "إسرائيل"، عدا منطقة إيلات، وكذلك الدخول إلى منطقة الضفة الغربية بعد أن خرج إلى "إسرائيل" حسب هذا التصريح، دونما حاجة إلى رخصة الخروج، وعلى كل من سمح له بالخروج من المنطقة بمقتضى هذا التصريح، ألا يمكث خارج المنطقة، إلا من الساعة 5:00 لغاية الساعة 1:00 من صباح اليوم التالي، على أن يبدأ سريانه في 1972/4/30م[3].

وبتاريخ 1972/7/2م ألغى التصريح العام بالخروج من منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء إلى منطقة الضفة الغربية لسنة (1968م)، وأُلغى التصريح العام بالخروج(قطاع غزة) لسنة (1972م)، على أن يتم سريان هذا الأمر في 1972/7/2م[4].

واستمر بفرض الأوامر العسكرية، ففي1972/7/2م، أصدر أمراً، نصّ على: "أن كل ساكن في منطقة مسيطر عليها يخرج من تلك المنطقة بوجه مشروع، يجوز له دخول المنطقة، والمكوث فيها دونما حاجة إلى رخصة دخول شخصية، ويكون الدخول والخروج، لمن يدخل سيناء ومنطقة شلومو– ممر مسورا، ولمن يدخل من "إسرائيل" بعد أن سمح له في رخصة الخروج بالمكوث في "إسرائيل"، وفي المنطقة معاً– ممر إيرز، ممر ابشالوم– ممر ناحل عوز،

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع27/ 2263).

(2)رحال، الانتهاكات الإسرائيلية للحق في التنقل والحركة وفقا لقواعد حقوق الإنسان، (ص15).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع34/ 2861).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع34/ 2863).

وقد أُلغي التصريح العام بالدخول(سكان المنطقة المسيطر عليها) قطاع غزة وشمالي سيناء لسنة (1969م)"، على أن يبدأ السريان في 1972/7/2م[1].

وأصدر أبراهام أورلي، بتاريخ 1973/4/1م، أمراً عسكرياً بشأن إغلاق مساحات (قضاء خان يونس) وبموجبه اعتبرت هذه المنطقة مساحة مغلقة، فكل من دخل إلى هذه المساحة من دون ترخيص، يتهم بارتكاب جرم، وتمنح التصاريح من قبل القائد العسكري لقضاء خان يونس، ويبدأ سريان هذا الأمر في 1973/4/5م[2].

وبتاريخ 1974/8/6م، أجرى تعديلاً على التصريح العام لسنة (1969م)، حيث أضاف، إنه لا يجوز نقل السكن إلى المنطقة بصورة دائمة أو مؤقتة، إلا بموجب تصريح شخصي صادر عن القائد العسكري، ويجب أن يكون المكوث في المنطقة لغرض الزيارة فقط، لمدة تتجاوز 48 ساعة، ولا يجوز أن تقام في المنطقة مباني أو خيام، أو مخيمات، أو منشآت أخرى، لغرض المكوث في المنطقة إلا بناءً على تصريح شخصي صادر عن القائد العسكري، على أن يبدأ التعديل في 1974/8/6م[3].

وتم تعطيل تصاريح الخروج العام (قطاع غزة) لسنة (1972م)، في 1974/9/22م، اعتباراً من الساعة 15:00من تاريخ 1974/9/25م، لغاية الساعة 20:00 من تاريخ 1974/9/26م[4].

وبقي تصريح الخروج العام لسكان قطاع غزة سارياً لغاية سنة (1989م)، وصدور الأمر العسكري بشأن البطاقات الممغنطة، بحيث أصبح على كل مواطن(من سكان قطاع غزة)، يتراوح ما بين 16–60 عاما، ويرغب في الخروج إلى "إسرائيل" أن يحصل على هذه البطاقة، وتصريح خاص بالخروج من السلطات العسكرية الإسرائيلية، وكان الهدف من هذه الخطوة، هو

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع34/ 2865).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع37/ 3035).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع40/ 3609).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع41/ 3625).

ضبط عملية دخول الأشخاص إلى"إسرائيل" من الناحية الأمنية، بحيث يتم منع النشطاء السياسيين، وأعضاء التنظيمات الفلسطينية من الدخول إلى" إسرائيل"[1].

يتضح مما سبق أن الهدف من هذا الإجراء، زيادة إحكام السيطرة على سكان قطاع غزة، وزيادة التحكم بأرزاقهم، وأقواتهم، والضغط عليهم كعقوبة جماعية على استمرار الانتفاضة.

تعرض الفلسطينيون لدرجات متفاوتة من القيود المفروضة على تنقلاتهم منذ احتلال قطاع غزة، وازدادت هذه القيود، ووصلت إلى مستوى لا مثيل له خلال سنوات الانتفاضة، حيث أدت القيود المتزايدة، والإجراءات الجديدة التي اعتمدت لإحكام عمليات الإغلاق، إلى حظر التنقل داخل المناطق، أو فيما بينها، حيث أدت إلى آثار تدميرية على المجتمع الفلسطيني[2].

ومن مجموعة الأوامر العسكرية الصادرة، نجد أن الإغلاق الإسرائيلي لقطاع غزة، يأتي على ثلاث مستويات، من حيث التقييد من حرية الحركة[3]:

1- وجود تصريح عام لسكان القطاع بالدخول إلى"إسرائيل".
2- الإغلاق الجزئي، حيث يكون الخروج من القطاع بحاجة إلى تصريح خاص.
3- الإغلاق الكلي، في حالة صدور أمر عسكري يقضي بتعليق العمل بالتصاريح الخاصة، أو صدور أمر بتعليق التصريح العام، دون السماح بإعطاء تصاريح خاصة إلا في حالات محدودة جداً، وأحياناً بدون استثناءات حتى للحالات الإنسانية والطبية.

إضافةً إلى الإغلاق الشامل، والجزئي، الذي فرضته قوات الاحتلال على سكان القطاع، تنوعت أشكال الإغلاقات ما بين داخلي، وخارجي، وبحري، وذلك باختلاف الهدف الذي أعد له:

أولاً:- الإغلاق الداخلي، وهو الشكل الأكثر بروزاً للانتهاكات الإسرائيلية في مجال التنقل والحركة، حيث تتخذ السلطات العسكرية في العادة هذا الإجراء تحسباً من اندلاع المواجهات والمظاهرات الشعبية ضد قوات الاحتلال، وينشر مئات الجنود الإسرائيليين، والعربات العسكرية والدوريات الراجلة والمحمولة، في الشوارع ومفارق الطرق، والأزقة التي تخلو تماماً عادة من

(1) دويك، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، (ص15).
(2) أبو عامر، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى 1987م-1993م، (ص172).
(3) دويك، تقرير حول تقييد حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، (ص11).

المارة، في حين يمنع المواطنون من مغادرة منازلهم تحت طائلة التهديد بإطلاق النار عليهم مباشرة، وفي هذا الإغلاق تتحول مدن القطاع، ومخيماته إلى معسكر عسكري كبير[1].

ثانياً:- الإغلاق الخارجي، والمقصود فيه فرض الإجراءات الأمنية على تنقل فلسطيني قطاع غزة بين القطاع، والضفة، وداخل الخط الأخضر عبر فرض البطاقات والتصاريح المتعددة، وقد اتخذت سلطات الاحتلال عدداً من الإجراءات والقيود ذات الأشكال الفردية والجماعية، واشتملت على تصاريح العمل، واستخدام بطاقات الهوية الخاصة التي تحظر السفر إلى"إسرائيل"، المعروفة بالهوية الخضراء، والهويات الممغنطة، والتصاريح الخاصة بالسيارات، وأدى هذا الإغلاق إلى زيادة تعقيد الوضع على الفلسطينيين الراغبين في الحصول على عمل في "إسرائيل"[2].

ثالثاً:- الإغلاق البحري، اعتادت سلطات الاحتلال خلال فترات متقطعة من الانتفاضة على فرض أمراً يحظر على مواطني قطاع غزة، دخول البحر لغاية الصيد تحت دعاوي أمنية، ولعل أهم حظر كان في 14/نوفمبر/1989م، عقب مصرع جنديين إسرائيليين في منطقة الشيخ عجلين غرب مدينة غزة، وهي المنطقة المجاورة لشاطئ البحر، وقد استمر هذا الإغلاق (32) يوماً متواصلاً[3].

في عام (1991م)، خلال حرب الخليج الثانية، تم إلغاء تصريح الخروج العام لسنة (1972م)، وكان على كل مواطن من الأراضي المحتلة، ويرغب في الدخول إلى "إسرائيل"، أن يتزود بتصريح خروج شخصي[4].

ومع بداية التوجه نحو الحل السلمي للقضية الفلسطينية، في أواخر سنة (1991م)، ازدادت التقييدات الإسرائيلية على منح التصاريح، ووضعت معايير مشددة للأشخاص المسموح لهم بالدخول إلى "إسرائيل"، منها أن يكون عمر طالب التصريح أكثر من ثلاثين سنة، أو أن يكون متزوجاً ولديه أولاد، وفي أعقاب العمليات الفدائية التي وقعت في الأعوام الأخيرة تضاعفت

---

(1) أبو عامر، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى 1987م-1993م، (ص174).

(2) دويك، تقرير حول تقييد حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، (ص14).

(3) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول معاناة الصيادين، (تاريخ النشر1996/4/23م).

(4) رحال، الانتهاكات الإسرائيلية للحق في التنقل والحركة وفقا لقواعد حقوق الإنسان، (ص16).

التقييدات بشكل لم يسبق له مثيل، وبدأ يظهر ما يسمى بسياسة الفصل التي تحدث عنها رئيس الوزراء الإسرائيلي"إسحاق رابين"[1].

يتضح مما سبق أن سياسة الإغلاق التي اتبعها الاحتلال الإسرائيلي، كان لها عواقبٌ وخيمة على مختلف أوجه الحياة العامة للفلسطينيين، حيث فقد كثير من المواطنين أماكن عملهم، وقدرتهم على إعالة أبنائهم، ولم يستطع الطلاب استكمال دراستهم، والوصول إلى مدارسهم، وجامعاتهم، وعزلت القرى عن حقولها، والمدن عن قراها، ووضع السكان تحت الإقامة الجبرية، وشملت سياسة الإغلاق حظر إدخال المواد التموينية والأدوية إلى قطاع غزة، ومنع الأطقم الطبية، وسيارات الإسعاف من حرية الحركة، بسبب سياسة الحصار، الإغلاق التعسفية التي اتبعتها قوات الاحتلال الإسرائيلي.

1.2.4رابعا:- النفي والإبعاد:

عملت قوات الاحتلال الصهيوني، إلى إتباع سياسة القبضة الحديدية، عبر إبعاد مئات من رموز الشعب الفلسطيني، فرادى وجماعات، وذلك لإخضاع قطاع غزة للضغوط السياسية، والعسكرية والنفسية، وفق سياسة(الصهينة والتهويد)، وذلك لتحقيق أهدافها منها: تخويف المواطنين من مقاومة الاحتلال، وملاحقة رموز الثورة الشعبية، والتضييق على الشخصيات الوطنية والإسلامية، وتوفير ما يسمى بالأمن والاستقرار للمستوطنين اليهود في الأراضي الفلسطينية[2].

فكان أول تقرير يود ليفي أشكول[3](Levi Eshkol)، أن يراه على مكتبه كل صباح هو عدد المبعدين الفلسطينيين إلى الضفة الشرقية لنهر الأردن، وترى مصادر حقوقية أن الإبعاد، هو إجراء سياسي ليس له علاقة بالأمن، ويهدف الاحتلال من استخدامه إلى نشر جو من الإرهاب لإجبار الفلسطينيين على الإذعان لأوامره، والقضاء على قياداتهم المحلية[4].

---

(1) دويك، تقرير حول تقييد حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية والقطاع، (ص18).

(2) علاونة، أهداف السياسة الإسرائيلية من الإبعاد والتطهير العرقي، (ص ص1-2).

(3) ليفي أشكول، زعيم صهيوني عمالي، ورئيس الوزراء الثالث في الحكومة الإسرائيلية، ولد في أوكرانيا عام 1895م، تطوع للفيلق اليهودي في الجيش البريطاني خلال الحرب العالمية الأولى، كان مؤسس الهستدروت- الاتحاد العام للعمال-، ولعب دوراً بارزاً في إقامة شركة ميكوروت للمياه، تقلد عدة مناصب في الحكومة، منها تعيينه رئيساً للوزراء، ووزيراً للدفاع في 1963، في عام 1967م تولى الحكومة، وتوفي في 1969م(موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية، تاريخ النشر 2013م).

(4) أبو عامر، الانتفاضة الفلسطينية الكبرى في قطاع غزة،(ص119).

وتعتبر سياسة إبعاد الفلسطينيين عن أراضيهم، من أقسى الإجراءات القمعية التي تمارسها، السلطات الإسرائيلية، وترتكز عمليات الإبعاد إلى المادة(112) من قانون الطوارئ، و التي تنص على:" لوزير الدفاع والحاكم العسكري حق في طرد أي شخص من البلاد، أو منعه من الدخول إليها"، وبمقتضى هذا الأمر قامت"إسرائيل"، بتطبيق الإبعاد السياسي بدون رقابة قضائية عسكرية أو مدنية، وركّزت السلطات الإسرائيلية على إبعاد القادة والمثقفين، التي لها قدرة على تحريك الجماهير لمقاومة الاحتلال[1].

وقد وصل العدد الإجمالي للمبعدين الفلسطينيين منذ الاحتلال الإسرائيلي عام (1967م)، حتى نهاية الانتفاضة عام (1993م)، إلى أكثر من (2360) مبعداً، ويمكن تقسيم مراحل عمليات الإبعاد على النحو التالي[2]:

1- مرحلة (1967م-1972م): خلال هذه المرحلة تم إبعاد مئات الفلسطينيين، معظمهم شخصيات اجتماعية، ودينية، وحزبية، وثقافية.
2- مرحلة (1973م-1985م): خلال هذه المرحلة تم إبعاد بعض ورؤساء البلديات والصحفيين.
3- مرحلة (1985م-1987م): خلال هذه المرحلة تم إبعاد القيادات الحزبية والإعلامية، وبعض الأسرى المحررين، والنقابين.
4- مرحلة (1988م- 1993م): وهي مرحلة الانتفاضة.

وتفصيلاً لهذه المراحل، في عام (1967م)، أعادت سلطات الاحتلال سيناريو عام (1948م) ، بتشريد الفلسطينيين عن أرضهم إلى مخيمات اللجوء في الدول المجاورة، فبلغ عدد المبعدين من (1967م)، وحتى نهاية 1968، (47)ألف مواطناً من قطاع غزة[3].

وفي عام (1969م)، استمرت سلطات الاحتلال في التخلص من المثقفين، عن طريق إبعادهم إلى الخارج، إما بحجة أنهم يقومون بأعمال تضر بالأمن، أو يشتركون في أعمال المقاومة ضد"إسرائيل" [4]، وكان يتم ترحيلهم إلى معسكرات في صحراء سيناء، مثل أبو زنيمة،

---

(1) موقع الموسوعة الفلسطينية، تقرير عن النفي والإبعاد من فلسطين(موقع الكتروني).
(2) أبو عامر، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى 1987م-1993م، (ص153).
(3) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، وفا، تقرير عن سياسة الإبعاد الإسرائيلية،(تاريخ النشر 2011م).
(4) الأيوبي، وآخرون، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1969م، (ص391).

وقصيمة، ونخل، والطور(وادي موسى)، والعريش، تم إغلاق معسكر أبو زنيمة في أواخر تشرين الثاني(1971م)، تحت ضغط من الصليب الأحمر الدولي[1].

وفي هذه الفترة تم إبعاد (120) رجلاً، و(56) سيدة وطفل، إلى القنطرة، وأصدر الحاكم العسكري لقطاع غزة، أمراً بنفي ثلاثة من الشخصيات العربية في غزة إلى سيناء، وإبقائهم تحت المراقبة العسكرية مدة (3) أشهر، قابلة للتجديد في إحدى قرى البدو، وهم الدكتور حيدر عبد الشافي، والمحامي إبراهيم أبو سنينة، والمحامي فيصل الحسيني، وقالت"إسرائيل" إن السبب في إبعادهم، قيامهم بالتحريض ضد السلطات، ومساعدة المنظمات الفدائية[2].

ولم تكتف "إسرائيل" بتهجير أعداد كبيرة من الفلسطينيين، بل اتخذت سلسلة من الإجراءات، والقرارات العسكرية التي طبقت على الأراضي المحتلة بما فيها قطاع غزة، لتبعد المزيد من أبناء قطاع غزة عن وطنهم، فكانت تُجمع المواطنين في الأحياء، والقرى، والمخيمات، وتختار من بينهم أعداداً كبيرة من الشبان على أساس الاشتباه بأنهم عسكريون، فتعتقلهم وتقوم بإبعادهم، ووصل عدد المبعدين في تلك الفترة(1967م-1987م) إلى 8000 مواطن في عملية واحدة[3].

واستأنفت قوات الاحتلال سياسة طرد النشطاء الفلسطينيين، مستغلاً اندلاع الانتفاضة، حيث، وصل عدد المبعدين ما بين عامي(1988-1991م)، إلى حوالي 64 فلسطينياً[4].

وقد تحدت "إسرائيل" العالم جميعاً عندما أصرت على إبعاد أربعة مواطنين من قطاع غزة، إلى جنوب لبنان، في 7 يناير (1991م)، بناءً على أوامر عسكرية بسبب تهم سياسية وجهتها إليهم الشرطة السرية الإسرائيلية، وتم الإبعاد سراً دون تمكين المبعدين من مقابلة ذويهم[5].

ثم جاءت عملية الإبعاد إلى مرج الزهور، لتكون تصعيداً مميزاً لسياسة الصهاينة كماً ونوعاً، فقد فاق عدد المبعدين، وخلفيتهم الاجتماعية، والسياسية التوقعات.

---

(1) رسالة خاصة من آخر التطورات في قطاع غزة، (ع8/ 197).

(2) الأيوبي، وآخرون، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1969م، (ص391).

(3) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، وفا، تقرير عن سياسة الإبعاد الإسرائيلية، (تاريخ النشر 2011م) .

(4) علاونة، الأهداف السياسية الإسرائيلية من الإبعاد والتطهير العرقي، (ص9).

(5) جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، تقرير عن انتهاكات إسرائيل للمواثيق الدولية وتدهور الأوضاع الصحية والاجتماعية في فلسطين المحتلة، (ص15).

فبتاريخ 16 ديسمبر (1992م)، صدر الأمر العسكري رقم(1086)، قامت سلطات الاحتلال بعملية إبعاد تعسفية كبيرة، كان ضحيتها(418) فلسطينياً، من قيادات الشعب الفلسطيني، لمدة سنتين، إلى الأراضي اللبنانية [1]، واضطر المبعدون إقامة مخيم مؤقت بعد أن رفضت السلطات اللبنانية السماح لهم بالمرور عبر حدودها[2].

وكان هذا الإجراء اللإنساني نتيجةً لخطف حركة حماس لضابط إسرائيلي يدعى" نسيم توليدانو" وجعله رهينة عندهم حتى يطلق سراح الشيخ أحمد ياسين، عند ذلك صرح رابين بالتهديد، وقال:" سأقوم بعمل ضد الإرهابية القتلة، ولكن أريد من العالم أن لا يستهجن هذا العمل، أو أن يشجبه"**!**[3].

وكانت النتيجة، التي استيقظ عليها العالم وشاهدها في ذلك التاريخ المؤلم.

يتضح مما سبق أن سلطات الاحتلال، طبقت سلاح الإبعاد ضد المواطنين، كإجراء عقابي لاقتلاع سكان قطاع غزة من أرضهم، وحرمانهم من العودة إليها، من خلال طرده هو وعائلته إلى خارج الأراضي المحتلة، وعزل النشطاء الفلسطينيين عن المجتمع المحلي، وتقليل تأثيرهم على الحياة العامة، فليس هناك شيءٌ أصعب من حرمان الفرد من العيش في وطنه، وبين أسرته، وإجباره قسراً ورغماً عن إرادته أن يشرد في المنافي.

1.2.5خامسا:- هدم المنازل:

عملت قوات الاحتلال على هدم البيوت، بذرائع تتصل بأعمال المقاومة الفلسطينية، ضد الكيان الصهيوني، إذ يجري هدم منازل من قام بتنفيذ عملية، أو تعاون مع من نفذها، أو من تلوح أية شبهة بينهم وبين أحد عناصر المقاومة الفلسطينية، وغالباً ما يكون لأعمال الهدم طابع العقاب الجماعي[4].

وأعطت السلطات الإسرائيلية، مبدأ هدم ونسف البيوت، أهمية خاصة كوسيلة من الردع، وتعتبر أنه على الصعيد العملي، يمكن أن يعطي نتائج بالنسبة لإرهاب السكان أكثر من السجن

---

(1) قدسية، إبعاد الفلسطينيين عن وطنهم 1967م-1993م، (ص49).

(2) دغمش، جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي،(ص89).

(3) رمضان، على مشارف الوطن،(ص46).

(4) الموسوعة الفلسطينية، تقرير عن النسف والمصادرة في الأراضي المحتلة بعد عام 1967م(موقع الكتروني).

أو النفي، و في ذلك يقول غازيت[1]": إن محاكمة الشخص الذي ألقى قنبلة، قد تأخذ وقتا طويلاً، ولكن نسف بيته في اليوم التالي لإلقاء القبض عليه، هو عمود من الدخان يستطيع كل واحد أن يراه، ويسمعه، ويفهم منه ما يجب أن يفهمه"[2].

وبرّر الاحتلال الإسرائيلي، عمليات هدف ونسف المنازل، بقوله:" إن كل ما تطلبه سلطات"إسرائيل"، من أهالي المناطق المحتلة، هو الامتناع عن تأييد العمليات التي يقوم بها رجال المقاومة، مما يدفع هذه السلطات إلى اتخاذ إجراءات مضادة، وقال: إن نسف البيوت يتم في الحالات التي تؤدي فيها آثار أقدام رجال المقاومة إلى منازل معينة"[3].

قامت قوات الاحتلال بهدم (1680) منزلا منذ بداية انتفاضة الأقصى عام (1987م)، حتى إبريل (1991م)، وشهد مخيم البريج في أواخر سبتمبر، وأوائل أكتوبر، أوسع عملية هدم إثر مقتل جندي إسرائيلي أحرقت سيارته، وشمل الهدم (27) متجراً، و(34) منزلاً، ومحطة وقود، بالإضافة إلى ستوديو تصوير، ومكتب محاماه، وصيدلية، كما قامت بهدم (1129) منزلاً، بحجة عدم وجود ترخيص[4].

وفي واقع الأمر، فما تبرره"إسرائيل" حول هدم ونسف البيوت، ما هو إلا تغطية لجرائمها البشعة ضد سكان قطاع غزة، والشيء الحقيقي أنها تنتهك جميع حقوق الإنسان التي كفلتها له المواثيق الدولية، فليس من حق أحد أن يعاقب شخص بذنب لم يرتكبه، وتدمير ممتلكاته.

كما أن أسلوب العقوبات الجماعية الذي مارسته قوات الاحتلال الإسرائيلي، يجسد العقلية الصهيونية، الانتقامية والعنصرية الحاقدة، وهذا الأسلوب هو السلاح التقليدي والتاريخي لكافة القوى السوداء على مجرى التاريخ، لجأ الاستعمار إليه لقمعه الشعوب وحركات التحرر الوطني، فلجأت إليه ألمانيا النازية إبّان احتلالها لبلدان أوروبا، وتلجأ إليه "إسرائيل" في ممارساتها التعسفية ضد الشعب الفلسطيني[5].

---

(1) شلومو غازيت، ولد في عام 1926م، في اسطنبول، هاجر إلى فلسطين في 1932م، وانضم إلى البالماخ عام 1944م، شغل عدة مناصب عسكرية، وألف العديد من الكتب(موقع ويكيبيديا)

(2) خليفة، سياسة إسرائيل في الأراضي المحتلة، (ع1/ 85).

(3)الأيوبي، وآخرون، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1968م، (ص526).

(4) جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، تقرير عن انتهاكات إسرائيل للمواثيق الدولية وتدهور الأوضاع الصحية والاجتماعية في فلسطين المحتلة، (ص54).

(5) وليد، الممارسات الصهيونية العنصرية ضد شعبنا في الوطن المحتل، (ع24/ 165).

وكشف تقرير عن حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة، أعدته مجموعة من الأكاديميين الذين يمثلون الجناح المعتدل في حزب العمل الإسرائيلي في هذه المناطق، حقيقة ما يتعرض له المواطنون الفلسطينيون في المناطق المحتلة، من إجراءات قمعية من (الاعتقال، وفرض الإقامة الجبرية، والطرد والإبعاد، وفرض الغرامات، وحظر التجوال)، عبارة عن نظام ثنائي للتفرقة يكاد يكون فريداً من نوعه، يطبق بصورة متزايدة في الضفة الغربية، وقطاع غزة، حيث يحظى المستوطنون اليهود بالحقوق الديمقراطية، في حين يتعرض الفلسطينيون لخليط معقد من القوانين العسكرية التي تتميز بالعنف[1].

والخلاصة، أن قوات الاحتلال الإسرائيلي اتبعت سياسة العقوبات الجماعية، ضد سكان قطاع غزة، وهذه السياسة هي انتهاك لحقوق الإنسان، ولكن "إسرائيل" اتبعتها، ظناً منها أنها ستبعد الشعب الفلسطيني عن أرضه، وأن تضعف قوته ، ولكن الشعب الفلسطيني أثبت لهم أنه ليس هناك قوة على وجه الأرض تستطيع أن تقتلع جذورهم من أرضهم.

يتضح مما تقدم أن سياسة سلطات الاحتلال في مجال العقوبات الجماعية تتلخص في التالي:

1- فرضت قوات الاحتلال منع التجوال منذ احتلالها للقطاع عام (1967م)، وهذه السياسة، سياسة عقاب جماعي، تنتهجها قوات الاحتلال تحت مسميات وذرائع مختلفة، ولكن الهدف منها هو عقاب جماعي للمواطنين على نضالهم المشروع ضد الاحتلال، وقد أثّر حظر التجوال بشكل كبير على الحياة في قطاع غزة، فقد أثّرت على الناحية الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية للسكان.
2- تعتبر سياسة للاحتلال للاعتقال الإداري غير مشروعة، وتتنافى مع أبسط المواثيق الإنسانية، وتأتي تلك السياسة بغرض فرض سيطرة الاحتلال على الشعب الفلسطيني، والحيلولة دون ممارسة حقه في تقرير المصير.
3- كانتسياسة الإغلاق التي اتبعها الاحتلال الإسرائيلي، لها عواقبٌ وخيمة على مختلف أوجه الحياة العامة للفلسطينيين، حيث فقد كثير من المواطنين أماكن عملهم، وقدرتهم على إعالة أبنائهم، وعزلت القرى عن حقولها، والمدن عن قراها، ووضع السكان تحت الإقامة الجبرية.
4- طبقت سلطات الاحتلال سلاح الإبعاد ضد المواطنين، كإجراء عقابي لاقتلاع سكان قطاع غزة من أرضهم، وحرمانهم من العودة إليها، من خلال طرده هو وعائلته إلى خارج

(1) جابر، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة،(ص82).

الأراضي المحتلة، وعزل النشطاء الفلسطينيين عن المجتمع المحلي، وتقليل تأثيرهم على الحياة العامة.

5- انتهكت سلطات الاحتلال من خلال أوامر هدم منازل المواطنين وتشريدهم، جميع حقوق الإنسان التي كفلتها له المواثيق الدولية، فليس من حق أحد أن يعاقب شخص بذنب لم يرتكبه، وتدمير ممتلكاتهم.

1.3 المبحث الثالث

سياسات سلطة الاحتلال في مجال الأراضي والإسكان

ويدور هذا المبحث حول محورين، المحور الأول: سياسة الاحتلال في مجال مصادرة الأراضي تمهيداً للاستيطان، والمحور الثاني، سياسة الاحتلال في مجال الإسكان.

1.3.1 أولا: سياسة الاحتلال في مجال مصادرة الأراضي(الاستيطان):

تعتبر الأرض أهم عناصر الاستيطان وشروطه، وكانت السيطرة على الأرض الهدف الأول في الفكر الصهيوني لتحقيق شعارهم" العودة إلى أرض الميعاد"، وانطلاقاً من ذلك هدفت السياسة الإسرائيلية في الضفة الغربية، وقطاع غزة، إلى إحكام السيطرة على هذا العنصر المهم، لتوطين اليهود عليه من ناحية، وتطويق الفلسطينيين، وحصر نموهم، وخنق سبل تنميتهم لهذه الأرض مهما صغر حجمه[1].

وفور إتمام القوات الإسرائيلية، سيطرتها على الأراضي المحتلة، عقب عدوان (1967م)، شرعت في وضع، وتنفيذ مخططاتها، ومشاريعها الاستيطانية، على صعيد الضفة الغربية، وقطاع غزة، والقدس، حيث اتخذت سلسلة من الإجراءات، والقرارات الهادفة إلى إحكام السيطرة على الأراضي المحتلة، وإحداث تغييرات إدارية، وقانونية، تمهيداً للاستيلاء على مساحات واسعة من الأراضي، وإقامة المستوطنات عليها، بحيث لا يمكن التنازل عنها، أو التفاوض في المستقبل[2].

فأقدمت "إسرائيل" –عقب احتلالها لقطاع غزة– بالاستيلاء على سجلات ملكية الأراضي، ومنعت تسجيل المبادلات العقارية، قبل الحصول على إذن خطي من الحاكم العسكري، وقد ادعت سلطات الاحتلال، أن هناك أملاكاً لليهود في قطاع غزة تعود(لأشخاص أو مؤسسات أو منظمات) سيطر عليها الغرب بعد 1948/5/15م[3] .

وبدأت"إسرائيل" باتخاذ الذرائع والحجج للسيطرة على هذه الأرض، تحت غطاء قانوني، لكي تمهد الطريق، في ترويج فكرها الصهيوني العنصري، بأنهم أصحاب الأرض، وجاءوا

---

(1) البطش، الاستيطان الصهيوني في قطاع غزة، (ص50).

(2) بدوي، مقال عن الاستيطان الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي، موقع المحاماة نت، (تاريخ النشر 2015/3/17م).

(3) البطش، الاستيطان الصهيوني في قطاع غزة، (ص51).

لاستعادتها، ولكن لا يعلم الاحتلال أن هذه الأكاذيب لا تنطوي على الشعب الفلسطيني صاحب الأرض، ولا يمكنه التنازل عنها أبداً.

وفور احتلال السلطات العسكرية الإسرائيلية، احتلال قطاع غزة، بدأت بالتصرف بموضوع الأراضي وفق مجموعة من القوانين القديمة وهي[1]:

1- قانون الطوارئ لسنة 1945م: وهذا القانون يسمح للحكام العسكريين إغلاق مناطق، وعدم الدخول إليها إلا بتصاريح خاصة، والحجة هي الدوافع الأمنية.
2- قانون المناطق المغلقة لسنة 1949م: وهو يتيح لرئيس أركان الجيش إغلاق مناطق، والحجة إجراءات لتدريب الجيش.
3- قانون أملاك الغائبين لسنة 1950م: حيث توضع كل الممتلكات، وكل الأراضي التي تحتلها "إسرائيل"، تحت إشراف ناظر تعينه الدولة.
4- قانون التصرف لسنة 1953م: ويقضي بتملك الدولة، لأي أرض لأغراض أمنية، إذا لم يتصرف بها صاحب الأرض تصرفا فعليا.

حيث اتخذت هذه القوانين أرضية قانونية، للاستيلاء على الأراضي، وجعلت هذه القوانين، منفذاً لإصدار أوامر عسكرية على سكان قطاع غزة، من أجل الاستيلاء على أراضيهم والبدء بمشروع الاستيطان الصهيوني.

وعملت "إسرائيل" -منذ بداية الاحتلال- على فرض القوانين التي تسهل لها ضم الأراضي المحتلة، فاعتبرت جميع الأراضي غير المملوكة للأشخاص ملكاً "لدولة الاحتلال"، وكذلك

ضمت جميع الأراضي والعقارات، المملوكة للفلسطينيين، الذين حالت دون عودتهم، إلى ملكية "دولة الاحتلال" فيما سمي بقانون أملاك الغائب، وقد انتزعت ملكية أراضي شاسعة من أصحابها من الفلسطينيين بحجة الدواعي العسكرية ، وهي بهذا تخالف ميثاق الأمم المتحدة الذي يرفض ضم الأراضي بالقوة، وتنتهك المادة(33) من اتفاقية جنيف التي تحظر السلب، والمادة(46)، التي تنص على إلغاء الإجراءات المقيدة الخاصة بممتلكات المحميين، وإجراءات نزع الملكية[2].

---

(1) كناعة و المدني، الاستيطان ومصادرة الأراضي في قطاع غزة1967م-1984م، (ع65/ 87- 88).
(2) جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، تقرير عن انتهاكات إسرائيل للمواثيق الدولية وتدهور الأوضاع الصحية والاجتماعية في فلسطين المحتلة،(ص12).

كما شرعت "إسرائيل" في تشريع قوانين جديدة تسمح لها بإدارة الأراضي التي سجلت في قطاع غزة، على أنها حكومية قبل (1967م)، وهدفت السلطات لأن يكون لها حق في إغلاق مناطق التدريب، لتكون منزوعة الملكية، وكذلك مصادرتها لأغراض عامة فيما بعد، إضافةً إلى تمليك اليهود أراضيهم التي يدعون ملكيتها قبل العام (1948م)، وعليه فإن سلطات الاحتلال بحاجة إلى منظومة جديدة من القوانين والتشريعات لتلبي الأهداف والمطامع الصهيونية، وأصدرت هذه القوانين على شكل أوامر يصدرها القائد العسكري لمنطقة قطاع غزة[1]، وهذه الأوامر هي:

- **أمر بشأن أموال اليهود:**

بحسب الأمر العسكري رقم(78)، الصادر عن مردخاي غور، بتاريخ 1967/9/3م، والذي نصّ على: "أن هناك مالاً يهودياً في قطاع غزة، ويجب إناطته للمسؤول، ويترتب على كل من في حوزته مال يهودي أن يسلمه إلى المسؤول، ويجوز للمسؤول أن يبيع كل مال يهودي من قبيل المنقولات أو ثمار المال اليهودي، ومن تخلف عن تسليم مال يهودي إلى المسؤول يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات، أو بغرامة مقدارها، (5000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً"، على أن يبدأ سريان هذا الأمر في 1967/8/7م[2].

- **أوامر بشأن الأموال الحكومية:**

أصدر إسحاق فونداك، بتاريخ 1972/6/1م، الأمر العسكري رقم(423) بشأن الأموال الحكومية، وقد نصّ القرار على: "يجوز للمسؤول أن يتقلد حق التصرف بالمال الحكومي، وأن يتخذ كل إجراء يراه لازماً لذلك، سواء أكان(صلباً، سائلاً، غازاً)، ومن تصرف خلاف ذلك، يعاقب بالحبس لمدة عشر سنوات، أو بغرامة مقدارها (15000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً"، ويسري هذا الأمر اعتبارا من 1972/7/16م[3].

وبتاريخ 1972/10/29م، أصدر يهودا زيف(Hans Zoi) المسؤول عن الأموال الحكومية، أمراً عسكرياً، وهو بمثابة تفويض للقائد العسكري بحق التصرف بحقوق البحث عن الكنوز الطبيعية في منطقة الرف الصخري البري المحاذي لسواحل المنطقة، واتخاذ كافة

---

(1) البطش، جهاد، الاستيطان الصهيوني في قطاع غزة، (ص57).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع3/ 231).

(3) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/77).

الإجراءات للتنقيب عن البترول، بما قي ذلك منح تراخيص التنقيب في المنطقة كلها، ويسري هذا التفويض اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه[1].

- **أوامر بشأن إدارة مجالس المناطق:**

لقد أصدر يوسف كاستل[2](CasturmLoseph)، في 1979/3/22م، أمراً عسكرياً يحمل رقم(604) لإدارة مجالس المناطق، وقد نصّ هذا الأمر، "يجوز لقائد المنطقة أن يضع في النظام الداخلي، قواعد لإدارة مجالس المناطق، وتعليمات بشأن الصلاحيات والتنظيمات الإدارية، وتعليمات بشأن تنظيم شؤون سكان المجالس، ولغرض إدارة مجالس المناطق بصورة منتظمة، وتنظيم شؤون سكانها، يجوز لقائد المنطقة تأسيس محاكم للشؤون المحلية، والتي تحدد في نظام صلاحية المحكمة، والتشريع الذي تقوم بتطبيقه، ويسري هذا الأمر اعتباراً من تاريخ التوقيع"[3].

وبتاريخ 1982/1/18م، أصدر يوسف لونص (Joseph Tetext) رئيس الإدارة المدنية في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، أمراً رقم (604) بشأن الإعلان عن إنشاء مقر محكمة الاستئناف البلدية التي أنشأتها من أجل انتظام إدارة مجلس منطقة ساحل غزة– في بيئر شيبع، ويسري هذا الأمر من تاريخ توقيعه[4]، وبتاريخ 1982/1/18م، أصدر إعلان عن إنشاء مقر المحكمة البلدية من أجل انتظام إدارة مجلس منطقة غزة– في حدود مجلس منطقة غزة[5].

وبناءً على هذا الأمر، أصدرت سلطات الاحتلال قرارات بإلحاق مخيمات جباليا، ورفح، والشاطئ، بنطاق المجالس البلدية، والمحلية التي تحدها(جباليا– دير البلح– رفح– الشاطئ– غزة)، ورفض المجلس البلدي في غزة، تنفيذ ضم مخيم الشاطئ، وأعلن رئيسه رشاد الشوا، أنه

---

(1) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 81).

(2) يوسف كاستل، ولد في فلسطين سنة 1926م، انضم إلى الهاغاناه، اشترك في حرب 1948م، عين في عام 1958 قائداً لسرية في لواء غولاني، كان في حرب 1967م قائدا لكتيبة شاركت في احتلال أم كتف، تولى مناصب عدة في الجيش الإسرائيلي، منها قائد لمنطقة قطاع غزة وشمالي سيناء في 1977م، وأنهى خدمته في أغسطس 1979، والتحق بكلية الأمن القومي(الأشقر، قيادة الجيش الإسرائيلي 1960م–1981م، ص110).

(3) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 214).

(4) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 216).

(5) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 217).

لا يريد شريكاً للإسرائيليين في تصفية المخيمات، ولكن الحكم العسكري اتخّذ تدابير تمكنه من تخطي الرفض[1].

- **أوامر بشأن قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة):**

عملت "إسرائيل" من أجل استملاك الأراضي في قطاع غزة، بسريان أحكام قانون الأراضي(استملاكها للغايات العامة)، الصادر في سنة (1943م)[2]، وبتاريخ 1970/1/27م، أصدر مناحيم أبيرام، الأمر العسكري رقم(335)، وينص على: "أن يخول القائد العسكري، صلاحية وضع اليد على أية قطعة أرض(لم يحدد الأمر نوع ملكيتها)، وبمقتضى هذا الأمر تم تشكيل محكمة أراضي ولجنة استئناف لها"، ويبدأ سريان هذا الأمر من تاريخ توقيعه[3].

وأصدر تعديلاً آخر، بموجب الأمر العسكري الصادر في 1970/5/27م، والذي يحمل رقم(346)، ونصّ على: "أن حق الدخول ووضع اليد على الأرض التي استملكت بموجب أحكام القانون غير مشروطين باستصدار أمر من المحكمة، ويبدأ سريان هذا الأمر اعتباراً من 1970/6/11م"[4].

وأصدر رئيس بلدية خان يونس في 1993/8/11م، إعلاناً، وبموجبه أعطت البلدية حقاً لنفسها في استملاك بعض الأراضي في المنطقة، ولقد أعطت ذريعة لذلك، أن هذه الأراضي مطلوبة للمصلحة العامة لسكان مدينة غزة لإقامة بنية تحتية للمياه و مجاري وتصريف مياه الأمطار، وعلى كل من يدعي بأن له حقاً أو منفعة في هذه الأراضي، ولم يستلم بعد، تعويضات الاستملاك أو الشراء ويريد أن يحصل على التعويضات، عليه أن يرسل إلى مكتب البلدية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان، على أن يسري هذا الإعلان خلال (7) أيام من توقيعه[5].

---

(1) الأيوبي، وآخرون، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1972م، (ص114).

(2) قانون الأراضي(استملاكها للغايات العامة)، أصدره المندوب السامي لفلسطين، وينص على: استملاك الأراضي، أو أي حق من الحقوق المتعلقة بها، للغايات العامة، ودفع تعويض عنها(سيسالم، وآخرون ، مجموعة القوانين الفلسطينية، ج6/ 44).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع20/ 1405).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع21/ 1479).

(5) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة،(ج1/ 267).

- **أوامر بشأن الأموال المتروكة(الممتلكات الخصوصية):**

أصدر مردخاي غور، بتاريخ 1968/8/15م، الأمر العسكري رقم(236)، ونصّ على: أنه لا تبطل أية صفقة عقدت بين المسؤول وبين شخص آخر، وكل عقد بصدد ما متروك، يظل نافذ المفعول بإلغائه قبل نهاية المدة، ويجوز للمسؤول حين إعادة المال المتروك إلى مالكه، أو إلى من كان المتصرف القانوني به، أن يستوفي منه جميع المصروفات المباشرة التي أنفقها بصدد المال حتى إعادته، وإذا أضاف المال المتروك أية إيرادات خلال المدة التي كان فيها مناطاً بالمسؤول، فيجوز للمسؤول، حين إعادة المال، أن يستوفي كذلك، أجور إدارة مقدارها 20% من الإيرادات الإجمالية التي أضافها المال، ويبدأ سريان هذا الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[1].

أما مناحيم أبيرام، فقد أصدر في 1969/10/1م، أمر رقم (309)، وينص القرار على: "إذا كان المال المتروك حقا مشاعا في عقار، فيجوز للمسؤول تقلد حيازة جزء معين من مساحة العقار، تكون قيمته بالنسبة إلى قيمة مساحة العقار كلها، كنسبة الحق المشاع إلى مجموع الحقوق المشاعة من ذلك النوع في العقار نفسه، وإذا صادق المسؤول بشهادة خطية موقعة بإمضائه على أن المال، هو مال متروك، فيعتبر ذلك المال مالا متروكا، ما لم يثبت العكس"، ويبدأ سريان هذا الأمر في 1969/10/14م[2].

وبتاريخ 1972/6/1م، أصدر إسحاق فونداك،الأمر رقم(421)، وبهذا الأمر قام قائد المنطقة بتعيين مسؤول عن الأموال المتروكة، ومهمته التصرف بالأموال المتروكة، ويخول له صلاحية تقلد حيازة الأموال، فإذا كان المال المتروك عقاراً، فيجوز للمسؤول تقلد حيازة جزء معين من مساحة العقار كلها، وكل شخص يوجد في حوزته مال متروك عليه أن يسلمه إلى المسؤول، وإذا عاد إلى المنطقة من كان مالك المال، وأثبت ملكيته، فيترتب نقل المال إليه أو بدله، وعلى المسؤول حين إعادته أن يستوفي منه جميع النفقات المباشرة التي أنفقها بصدد المال، وكل من اختلس مالاً، أو تخلف في تسليمه يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات، أو

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع12/ 879).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع17/ 1259).

بغرامة مقدارها (10000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً، على أن يسري هذا الأمر في 1972/7/16م[1].

- **أمر بشأن الاستجمام في البحر:**

أصدر مردخاي غور، بتاريخ 1967/8/24م، أمراً بشأن الاستحمام في البحر، ونصّ على: أنه لا يجوز لأي شخص أن يستحم في شاطئ البحر، إلا في مكان استحمام مرخص، والسلطة المختصة تحدد فيه مكان الاستحمام وبالشروط التي ترتئيها، ويذكر الأمر شاطئ البحر (المساحة المتاخمة لشاطئ البحر، وتمتد إلى 1000 متر داخل الأرض)، وتعتبر مساحة تخص الاستجمام، ولا يجوز لأحد التصرف بها أو استملاكها، ومن يخالف الأمر يعاقب بالحبس لمدة شهرين، أو بغرامة مقدارها (500) ليرة، أو بكلتا العقوبتين[2].

وبالتالي يكون (3600) دونم، تحت سيطرة القائد العسكري، وتضم أماكن سكنية مثل جزء من مخيم الشاطئ، والجهة الغربية من حي الرمال بغزة، والمخيم الغربي لدير البلح، إضافةً إلى المناطق الزراعية بين خان يونس ورفح، وهذه المنطقة الأخيرة هي المستهدفة من وراء هذا القرار، والتي انتهى الأمر بها أن أصبحت شواطئ سياحية لمستوطنات نفي دكاليم، وقطيف ب، ورفيحيام، إضافةً إلى مستوطنة دوغيت شمال مدينة غزة، والتي صودرت الأراضي المتاخمة لشاطئ البحر لصالحها عام (1984م)، بناءً على هذا الأمر الذي صدر قبل ذلك بسنوات[3].

- **أمر بشأن الاستيلاء على الأرض لأغراض عسكرية:**

أصدر متان فيلنائي، بتاريخ 1993/11/14م، أمراً بشأن حيازة أرض رقم(1)، وبموجب هذا الأمر، أعطى تصريح لقائد جيش الاحتلال بحيازة الأراضي التي يراها مناسبة للأغراض العسكرية، على أن تحاز الأرض على يد جيش الاحتلال، وتوضع تحت تصرفها، ويخول صاحب الأرض أو الحائزين عليها، بتقديم طلب لضابط الركن لشؤون الأملاك في الإدارة المدنية مطالبين ثمن الاستعمال أو تعويضات، وتسلم نسخ من هذا الأمر للمخاتير، ويسري هذا الأمر اعتباراً من يوم توقيعه لفترة (10) سنوات[4].

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع32/ 2547).

(2) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 224).

(3) البطش، الاستيطان الصهيوني في قطاع غزة، (ص59).

(4) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 269).

وبعد السيطرة على الأراضي، بدأت مخططات الاستيطان في الأراضي المحتلة، وبدأت تطبق الاستيطان على أرض الواقع.

يتضح من خلال الأوامر السابقة، أن قوات الاحتلال الإسرائيلي، قامت بعدما فشلت من الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية بحجج أمنية، وخداع سكان قطاع غزة، بدأت بابتكار أدوات، ووسائل جديدة للسيطرة على مساحات واسعة من الأراضي لتحقيق مصالحها، تحت مسمى الأراضي الحكومية، والتوسع باستملاك الأراضي، تحت مسمى"الأغراض العامة"، والاستيلاء على أملاك الغائبين.

وكانت سياسية التوسع والتهويد، التي اتبعتها سلطات الاحتلال، تعتمد على إنشاء المستعمرات، والمستوطنات الإسرائيلية، وشق الطرق، وإقامة المنشآت المختلفة، وطمس معالم المدن والقرى العربية، وإزالة الطابع العربي، وغير ذلك من المشاريع، والإجراءات التي تستهدف ترسيخ الاحتلال، وتهويد البلاد[1].

وبدأ الاستيطان في قطاع غزة ، مع نهايات (1970م)، لأن الوضع كان مختلفاً في قطاع غزة، فمنذ السادس من حزيران 1967م، وحتى نهاية عام (1970م)، لم يحظ بجهود صهيونية، لأجل استيطانه، فلعبت المقاومة الضاربة للاحتلال في القطاع، دوراً مهما في تأجيل المشاريع الاستيطانية، فأخذت الصحافة الإسرائيلية توجه نقداً للحكومة، وتتهمها بالتقصير، في استيطان القطاع، وتدعوها إلى إقامة مستوطنات هناك[2].

وفي ظل هذه الظروف، بدأ الاستيطان الفعلي في قطاع غزة في(1970م)، فكانت مستوطنة(كفار داروم)، أول مستوطنة إسرائيلية أقيمت على أراضي قطاع غزة [3].

وفي (1971م)، كان موضوع أمن المستوطنين الإسرائيليين في قطاع غزة، أحد الموضوعات الرئيسة التي شغلت المسؤولين الإسرائيليين، بسبب النشاط الفدائي في تلك المناطق، وقد طلب ممثلو مستوطنات الكيبوتسات في قطاع غزة، إقامة حزام آمن بين المناطق الزراعية التابعة للمستوطنات، وبين القطاع، وقد استجابت سلطات الأمن الإسرائيلية، لطلب

(1) الإدارة العامة لشؤون فلسطين، القرارات السياسية الخاصة بقضية فلسطين، (ص226).
(2) عزمي، انتصار، الاستيطان الصهيوني في قطاع غزة، مجلة صامد، (ع84/160).
(3) كناعة والمدني، الاستيطان ومصادرة الأراضي في قطاع غزة 1967م-1984م، (ع65/ ص87).

المستوطنات، فأقامت حزاماً آمناً بين حقولها والقطاع، وبدأت بإعداد الأراضي، في منطقة أبو مدين جنوبي القطاع، لإقامة مستوطنة جديدة هي الثانية بعد كفار داروم[1].

وكان على "إسرائيل"، لتحقيق أهدافها المتعلقة في قطاع غزة، المضي قدماً في الاستيطان بين غزة ودير البلح، وبين دير البلح و خان يونس، وبين هذه ورفح باتجاه البحر، وفي مشارف رفح، ففي أوائل (1972م)، أعلن تدشين مستوطنتين جديدين، نيتساريم جنوبي قطاع غزة، ومواراج جنوب خان يونس، وفي أغسطس قدم موشيه دايان، مشروع إقامة مدينة- ميناء" يميت" بين رفح والشيخ زويد، وأخطر ما أقدمت عليه "إسرائيل"، إجلاء آلاف العائلات البدوية عن مشارف رفح، وتسييج المنطقة، وأصبحت المشارف إصبعاً يفصل قطاع غزة، ويعزله عن سيناء[2].

وفي عام (1973م)، أقيمت ركيزة مستوطنة" قطيف"، بين دير البلح وخان يونس، ثم تحولت إلى شبكة مستوطنات تعرف باسم" كتلة قطيف"[3].

وتحدثت الصحف الإسرائيلية عن مشاريع مختلفة، لإقامة عدد من المستوطنات يعتمد على الزراعة في مشارف رفح، وقطاع غزة، وأعلن مدير دائرة الاستيطان في الوكالة اليهودية خلال سنة (1976م-1977م)، عن إقامة ست مستوطنات جديدة[4]، وفي عامي (1977م-1992م)، أقيمت (20) مستوطنة في منطقتي قطاع غزة، ومشارف رفح، وأثرت اشتعال الانتفاضة في (1978م)، على الاستيطان، فأسهمت في التقليل من حمى الاندفاع الاستيطاني، وتحديداً في قطاع غزة[5]،

وفي (1990م)، قامت الحكومة الإسرائيلية، في زيادة بناء المستوطنات اليهودية في قطاع غزة، وكان العامل المساعد في حدوث هذه الزيادة، التغيير الذي طرأ على السياسة الإقليمية في الشرق الأوسط عقب حرب الخليج، فشعرت حكومة الاحتلال، بأن المفاوضات وشيكة بين"إسرائيل" وبين العالم العربي، فقد تعرض الوضع القائم في هذه الأراضي للخطر، وقررت

(1) الأيوبي، وآخرون، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1971م، (ص100).
(2) الأيوبي، وآخرون، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1972م، (ص106).
(3) عزمي، انتصار، الاستيطان الصهيوني في قطاع غزة، (ع162/84).
(4) الأيوبي، وآخرون، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1976م، (ص80).
(5) عزمي، انتصار، الاستيطان الصهيوني في قطاع غزة، مجلة صامد، (ع84/ 164- 165).

تبعاً لذلك، تعزيز سيطرتها على تلك الأراضي من خلال توسيع المستوطنات القائمة، وبناء مستوطنات جديدة[1].

وفي عام (1992م)، أصدرت الحكومة الإسرائيلية، قرارات بتجميد عمليات الاستيطان في قطاع غزة، وذلك نتيجة للضغط الدولي، إلا أن هذا القرار تم إلغاؤه عام (1996م)[2].

ومن خلال الأوامر السابقة، يتضح أن "إسرائيل"، أصدرت عدة أوامر عسكرية، أجرت فيها تعديلات على القانون المتعلق بالأراضي، ونظام الملكية، بهدف تبرير عمليات المصادرة، والاستملاك التي قامت بها في قطاع غزة، منتهكة بذلك جميع المواثيق الدولية، ولم تهتم لأي صوت، صرح بوقف الاستيطان في الأراضي المحتلة، حيث صرح موشيه دايان في (1978م) قائلا": يجب علينا أن نوضح للأمريكيين، وغيرهم، أننا عازمون على البقاء هناك بصفة دائمة، كما أن علينا أن نوضح لهم أنه يجب أن نعمل على تعزيز المستعمرات القائمة، وإقامة مستعمرات جديدة"[3].

1.3.2ثانياً:- سياسة الاحتلال في مجال الإسكان:

اتبعت"إسرائيل" سياسة التخفيف من الكثافة السكانية، وتقطيع أوصال القطاع، عن طريق توزيع أهله، وإقامة المستوطنات بينهما، ولم تهدف إلى ضم القطاع إلى"إسرائيل" فحسب، بل أيضا إلى الحيلولة دون" بلورة القطاع كوحدة إقليمية وسياسية واقتصادية، قد تطلب في المستقبل الحكم الذاتي"[4].

لقد واجهت حركة الاستعمار الاستيطاني في قطاع غزة، مشكلتين رئيستين، هما الكثافة السكانية العالية، وندرة الأراضي الزراعية الصالحة للاستيطان، لذلك عمدت سلطات الاحتلال إلى خلخلة الكثافة السكانية بإخلاء مخيمات اللاجئين، وإعادة توطينهم في مناطق أخرى[5].

وعملت على تخفيف الكثافة السكانية، في مخيمات اللاجئين في القطاع، فبدأت ببناء أحياء سكنية قرب رفح، وخان يونس، وتقديم أرض وقروض إلى الذين يرغبون أن يتولوا بأنفسكم

---

(1) نشاطات إسرائيل الاستيطانية خلال سنة 1991م، (مج3/ ع9/ ص1).

(2) المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان، تقرير عن الاستيطان الإسرائيلي في قطاع غزة، (تاريخ النشر2016/5/30م).

(3) بنفينستي، الضفة الغربية وقطاع غزة بيانات وحقائق أساسية، (ص125).

(4) الأيوبي، وآخرون، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1972م، (ص112).

(5) جابر، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة،(ص79).

بناء مساكن لهم، وبدأت بمخيم رفح، وإذا نجحت أمكن تنفيذ خطوات مماثلة في الشاطئ وجباليا، ويقوم المشروع على إجلاء ثلث سكان المخيم، وتوطينهم في أحياء سكنية جديدة[1].

كما عملت قوات الاحتلال الإسرائيلي على إصدار أوامر عسكرية، وفقا للصلاحيات التي أعطيت للقائد العسكري في قطاع غزة، بشأن السكن في أماكن معينة، أو إغلاق أماكن سكنية، أو إبرام صفقات عقارية. وفقا للشروط التي يراها مناسبة.

فبتاريخ 1981/11/29م، أصدر يوسف لونص، أمراً عسكرياً يحمل الرقم(710)، وبموجبه، لا يجوز لأي ساكن في منطقة السكن، أن يغير محل سكناه إلى خارج منطقة السكن، إلا بموافقة القائد العسكري، ويجوز للقائد العسكري، أن يسمح للساكن، بنقل محل سكنه إلى خارج منطقة السكن، بالشروط التي يقررها، وأن يتواجد السكان داخلها في المواعيد، وبالشروط التي يحددها، وكل من يخالف الأمر يعاقب بالحبس مدة (15) سنة، أو بغرامة مقدارها (75000) شيكل، أو بكلتا العقوبتين معاً[2].

أما يوبال دبير (Dabir Jubal)، القائد العسكري في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، فقد أصدر أمراً عسكرياً، بتاريخ 1982/1/14م، ونصّ على أنه ل"ا يجوز للساكن في منطقة السكن، أن يمكث خارج المنطقة بين الساعة ..،21، والساعة..،5، إلا بتصريح خطي من القائد العسكري"، على أن يسري الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[3].

كما أصدر حاييم إيرز (HaimErez) قائد قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، بتاريخ 1982/3/10م، الأمر العسكري(745)، بشأن إغلاق منطقة السكن، وبموجبه، يجوز للقائد العسكري في المنطقة، أن يعلن عن منطقة السكن، أو عن كل مساحة، داخلها منطقة مغلقة، ولا يجوز لأحد الدخول إليها، أو المكوث فيها، وإذا كلف شخص بالخروج من المنطقة، فعليه إخراج جميع أمواله فوراً، وإذا تقرر إغلاق منطقة، فيجوز لقائد الجيش أن يأمر بوقف الخدمات، للموجودين في المنطقة، مع صلاحية استخدام القوة، ومن يخالف الأمر يعاقب بالحبس(5) سنوات، أو بغرامة (35000 شيكل)، أو بكلتا العقوبتين معاً[4].

---

(1) الأيوبي، وآخرون، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1972م، (ص114).

(2) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج3/ 216– 217).

(3) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج3/ 218).

(4) مركز غزة للحقوق والقانون، العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج3/ 219– 220).

وأصدر أبراهام أورلي، بتاريخ 1974/9/8م، أمراً عسكرياً يحمل رقم(494) بشأن **منح الحقوق العقارية وتسجيلها**، و نصّ الأمر على: "إذا منح المسؤول لأحد سكان المنطقة حق التصرف وحق استعمال عقار من الأموال الحكومية، وما عليه من مباني(الملك) لمدة مائة سنة(حق الإجارة الطويلة)، كجزء من مشروع صادق عليه قائد المنطقة، فتسري أحكام هذا الأمر على ذلك الحق، إلا إذا قرر المسؤول خلاف ذلك، وإذا اكتسب أحد سكان المنطقة حق إجارة الملك إجارة طويلة، فعليه أن لا يستعمل الملك إلا لسكناه وسكنى أفراد عائلته المقيمين معه، وليس من حقه أن يحول حقوقه في الملك كلاً أو جزءاً، لشخص آخر، إلا إذا استحصل مقدماً على موافقة خطية من المسؤول"، على أن يبدأ سريانه اعتبارا من 1974/10/1[1].

أما عن **الصفقات العقارية**، فأصدر مردخاي غور، بتاريخ 1967/8/29م، الأمر العسكري رقم(73)، ونصّ على: "أن بإمكان شخصين عينهما القائد بعقد صفقة مع الساكن في المنطقة، أو سلطة محلية في المنطقة، بوجه عام أو لحالة معينة، وبإمكان القائم بمهمة في وزارة الأمن، والذي يحمل تفويضاً إسرائيلياً بذلك النوع من الصفقات، أن يقوم بعقد صفقة مع ساكن في "إسرائيل" أو مع أي سلطة إسرائيلية"، ويبدأ سريان هذا الأمر في 1967/9/1م[2].

وبتاريخ 1967/10/2م، أصدر مردخاي غور، الأمر العسكري رقم(102)، ونصّ هذا القرار على: "لا يجوز لأي شخص أن يعقد صفقة تتعلق بالعقارات، سواء بنفسه أم بواسطة غيره، بصورة مباشرة أم غير مباشرة، إلا برخصة من السلطات المختصة، ويمكن أن تكون الرخصة عامة أو لنوع من الصفقات، أو لصفقة واحدة، وإذا عقدت صفقة عقارية محظورة، فتعتبر لاغية أصلاً، ولا يكون لها أي مفعول قانوني، ومن خالف أحكام هذا الأمر، يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات، أو بغرامة مقدارها (1500) ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً"، ويبدأ سريان هذا الأمر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه[3].

وتابعت قوات الاحتلال في إحداث عراقيل وقيود للسكن، لتزيد من صعوبة الحياة على سكان قطاع غزة، فبدأت بإصدار أوامر عسكرية مجحفة بحق المستأجرين، والنزلاء في الفنادق.

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع39/ 3209).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع3/ 221).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع5/ 325).

فأصدر مردخاي غور، بتاريخ 1968/5/26م، الأمر العسكري رقم(198)، وبموجبه لا يجوز لمؤجر، أن يؤجر أي مكان في المنطقة، خلاف المكان في فندق، ولا يجوز للمؤجر، إيجار مكان في فندق، إلا سجل قبل الإيجار في دفتر تسجيل النزلاء، جميع تفاصيل المستأجر، والمكان الذي جاء منه، ووقت مغادرته، ويجوز للشرطي في كل حين الدخول إلى الفندق، وفحص دفتر النزلاء، ومن خالف الأمر يعاقب بالحبس مدة سنتين، أو بغرامة مقدارها (3000) ليرة، أو بكلتا العقوبتبن معاً[1].

وبتاريخ 1969/1/8م، أصدر مردخاي غور الأمر العسكري رقم(253)، بشأن حماية المستأجرين، وبموجبه، أمر أن لا يسري تشريع حماية المستأجرين، على إجارة ، أو استعمال الملك الذي أجرّه المسؤول(عن الأموال المتروكة، والأموال الحكومية)، أو سلمه للاستعمال، على أن يسري الأمر اعتباراً من 1969/1/16م[2].

ومابين (1970–1972م)، واستمراراً لسياسة "إسرائيل" تجاه ضم الأراضي والمستوطنات، ونقل السكان، دار صراع ما بين السلطات الإسرائيلية، ومجلس مدينة غزة، حول ضم مخيم الشاطئ للمستوطنات الإسرائيلية، وعندما تم رفض هذا القرار من بلدية غزة، قامت بحل المجلس في (1972م)، وكان يترأسه رشاد الشوا، وعينت ضباطاً عسكريين لحكم مدينة غزة، وبعد (3) سنوات تم تشكيل مجلس جديد، واستمرت المشاورات القديمة، حتى تمكن المجلس من عدم ضم المخيم للمستوطنات[3].

وهذا دليل واضح على مدى طمع سلطات الاحتلال الإسرائيلي، في الأراضي الفلسطينية، وتخطيطها للسيطرة على الأراضي وطرد السكان منها، ومدى المعاناة التي كان يعيشها سكان قطاع غزة.

واتخذت قوات الاحتلال أساليب قمعية أخرى ضد سكان قطاع غزة، حرمتهم من الحق في البناء في أراضيهم، من خلال أوامر عسكرية أصدرها القائد العسكري، أطلقت عليها أوامر حظر البناء.

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع733/10– 734).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع13/ 953).

(3)A. Nakhlah, The West Bank and Gaza: Toward the making of Palestinian state, (P 16).

لقد دأبت سلطات الاحتلال، على إغلاق ومصادرة مناطق واسعة جدّاً، من الأراضي المحتلة، ومنع البناء فيها بحجة ما أطلق عليه" الاحتياجات العسكرية الضرورية والملحة"، ومنحت الحاكم العسكري لأي منطقة صلاحية إصدار أوامر عسكرية من حين لآخر لإغلاق مناطق، لأغراض التدريب، والمناورات العسكرية، ولم يقتصر، دور هذه الأوامر خلال الفترة (1967–1979م)، للاستيلاء على الأراضي بهدف إنشاء معسكرات الجيش، بل وخدمة الاستيطان كذلك"[1].

فأصدر مناحيم أبيرام بتاريخ 1970/5/27م، أمراً عسكرياً يحمل رقم(347)، وقد نصّ هذا الأمر على: "أنه يجوز للقائد العسكري في أمر يصدره أن يحظر البناء، أو يأمر بوقفه، أو يقيده بشروط، إذا اقتنع بأنه يمس أمن جيش الاحتلال في المنطقة، وإذا تم البناء خلافاً للأمر الصادر، فيجوز له أن يصدر أمراً بهدم، أو فك، أو إزالة أية بناية أجري فيها بناء، ومن يخالف هذا الأمر يعاقب بالحبس لمدة سنتين، أو بغرامة مقدارها (2000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً"، على أن يبدأ السريان في 1970/6/11م[2].

وبتاريخ 1972/4/20م، أصدر إسحاق فونداك، أمراً عسكرياً يحمل رقم(420) بشأن حظر البناء، وبموجب هذا الأمر فرض الاحتلال الإسرائيلي عدم إنشاء أي بناية على مساحة من الأرض تقوم عليها بناية كانت قد صودرت، وهدمت بمقتضى أمر صادر من قائد عسكري، وإذا شرع في إنشاء بناية، فيترتب إيقاف جميع أعمال إنشائها، وكل من يقوم بإنشاء بناية خلافاً للأمر، يعاقب بالحبس لمدة سنتين، أو بغرامة مقدارها (2000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً، ويجوز للقائد العسكري إصدار أمر هدم البناية، على أن يسري هذا الأمر في 1972/5/28م[3].

وأصدر إسحاق سيغب، بتاريخ 1980/4/29م، أمراً بشأن مراقبة البناء على امتداد طريق دير البلح– كيسوفيم(1/5740)، وبموجب هذا الأمر، حظر إنشاء أية بناية أو القيام بأي عمل من أعمال البناء بدون تصريح منه، أو ممن ينوب عنه، في حدود (30) متراً من مركز الطريق

---

(1) عبد الله ، تأثير الانتهاكات الإسرائيلية على قطاع الإسكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، (ص69).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع2479/21).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع2545/32).

من الجانبين على امتداد طريق دير البلح– كيسوفيم في حدود منطقة قطاع غزة، على أن يبدأ سريان هذا الأمر من تاريخ توقيعه[1].

كما أصدر أمراً بمراقبة البناء على امتداد الخط الأخضر وعلى امتداد شاطئ البحر، في 1980/7/9م ، ونصّ على: "حظر إنشاء أية بناية، أو القيام بأي عمل من أعمال البناء، بدون تصريح منه أو ممن ينوب عنه في حدود (1000) متر، وكذلك في حدود (500) متر من شاطئ البحر شرقاً"[2].

وبتاريخ 1985/12/24م، أصدر موشي بار (Bar Moses) قائد قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة، أمراً يحمل رقم(887) بشأن مراقبة البناء، ونصّ هذا الأمر على: "لا يجوز لأحد أن يشرع في بناء بناية لم يرخص بناؤها، أو أن يكلف غيره بتنفيذ الشروع في بنائها، أو أن يعمل بصفة مقاول عند الشروع في بنائها"، على أن يسري هذا الأمر في 1986/4/31م[3].

يتضح مما سبق أن الهدف الرئيس لسياسات، وإجراءات سلطات الاحتلال، بسط وإحكام سيطرتها على الأراضي تحت مسميات أراضي الدولة، والاستملاك للأغراض العامة، وحماية أملاك الغائبين...الخ، وإقصاء المواطنين الفلسطينيين عن معظم أراضيهم، وتخصيصها لبناء المستعمرات، كما وظفت أدوات التخطيط، والتنظيم من أجل حشر المواطنين في أضيق مساحة ممكنة من الأراضي التي لم تصلها قرارات المصادرة، والإغلاق، وبذلك تبدأ بتحقيق مصالحها وأهدافها الاستيطانية.

ويتضح مما تقدم أن سياسة سلطات الاحتلال في مجال الأراضي والإسكان يتخلص في التالي:

1- بدأت"إسرائيل" باتخاذ الذرائع والحجج للسيطرة على هذه الأرض، تحت غطاء قانوني، لكي تمهد الطريق، في ترويج فكرها الصهيوني العنصري، والاستيلاء على أراضي قطاع غزة.
2- عملت "إسرائيل" –منذ بداية الاحتلال– على فرض القوانين التي تسهل لها ضم الأراضي المحتلة، فاعتبرت جميع الأراضي غير المملوكة للأشخاص ملكاً "لدولة الاحتلال".

(1) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 503).
(2) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 504).
(3) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة،(ج1/ 507).

3- قامت قوات الاحتلال ببناء المستوطنات الإسرائيلية على أراضي المواطنين الفلسطينيين، وطردهم من أراضيهم، دون الاهتمام لأي من المواثيق الدولية.

4- هدفت وإجراءات سلطات الاحتلال، إلى بسط وإحكام سيطرتها على الأراضي تحت مسميات أراضي الدولة، والاستملاك للأغراض العامة، وحماية أملاك الغائبين...الخ، وإقصاء المواطنين الفلسطينيين عن معظم أراضيهم، وتخصيصها لبناء المستعمرات، كما وظفت أدوات التخطيط، والتنظيم من أجل حشر المواطنين في أضيق مساحة ممكنة من الأراضي.

5- اتبعت"إسرائيل" سياسة التخفيف من الكثافة السكانية، وتقطيع أوصال القطاع، عن طريق توزيع أهله، وإقامة المستوطنات بينهما، ولم تهدف إلى ضم القطاع إلى"إسرائيل" فحسب، بل أيضا إلى الحيلولة دون" بلورة القطاع كوحدة إقليمية وسياسية.

والخلاصة أن الحملة الاستيطانية، المرافقة للإجراءات العنصرية الصهيونية في قطاع غزة، هدفت إلى ابتلاع الأرض، وتهجير السكان، أي تطبيق للمبدأ العنصري:"وطن لشعب بلا أرض، على أرض بلا شعب"، وذلك عن طريق الأوامر العسكرية الأمنية المجحفة التي أصدرتها سلطات الاحتلال فور احتلالها للقطاع، فمن خلال هذه الأوامر:

1- انتهكت حق الفلسطينيين في الحياة بكرامة من خلال فرض الرقابة الأمنية على كل مناحي الحياة في القطاع، من صحافة، وأشغال، وهويات، المراقبة، والتفتيش للمواطنين...الخ.

2- وانتهكت حق الفلسطينيين في الحرية، من خلال فرض حظر التجوال، والاعتقالات، والإغلاقات المستمرة للقطاع.

3- بالإضافة إلى حرمان المواطنين من الحق في الإقامة في الوطن من خلال سياسة الإبعاد، والنفي، والطرد التي اتبعتها قوات الاحتلال.

4- وعملت سلطات الاحتلال إلى حرمان الفلسطينيين، من أراضيهم، منازلهم، والاستمرار في سياسة الاستيطان والاستعمار، لبناء وطن، وحياة للمستوطنين، على حساب أملاك الفلسطينيين أصحاب الأرض.

الفصل الثاني

سياسة سلطة الاحتلال الإسرائيلي الإدارية في قطاع غزة من خلال الأوامر العسكرية(1967-1994)

الفصل الثاني

سياسة سلطة الاحتلال الإسرائيلي الإدارية في قطاع غزة من خلال الأوامر العسكرية(1967-1994)

يتناول هذا الفصل دراسة السياسة الإدارية لقوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، من خلال الأوامر العسكرية الصادرة(1967-1994)، من إدارة الحكم المحلي، وتشمل البلديات، والمجالس القروية، وإجراءات الاحتلال تجاه التعليم، والصحة، والمواصلات، بالإضافة إلى سياستها ضد المجتمع ومؤسساته، ومدى تأثيرها على سكان قطاع غزة.

ولتسهيل عرض ونقاش القضايا السابقة، جرى تقسيم الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: سياسات سلطة الاحتلال في مجال الحكم المحلي والمؤسسات

المبحث الثاني: سياسات سلطة الاحتلال في مجال التعليم والصحة

المبحث الثالث: سياسات سلطة الاحتلال في مجال المواصلات

2.1 المبحث الأول

سياسات سلطة الاحتلال في مجال الحكم المحلي والمؤسسات

ويدور هذا المبحث حول محورين، المحور الأول: سياسة سلطات الاحتلال في مجال الحكم المحلي، والمحور الثاني: سياسات سلطات الاحتلال ضد مؤسسات المجتمع.

2.1.1أولاً:- سياسة الاحتلال في مجال الحكم المحلي:

نشأ الحكم المحلي في فلسطين في العهد العثماني، بناء على قانون البلديات لعام (1877م)، وتطور على امتداد عشرات السنين، وبتأثير مباشر من عدد من السلطات والحكومات التي حكمت فلسطين طوال الفترات السابقة[1].

وأصدرت سلطات الاحتلال البريطاني، قانون البلديات لعام (1934م)[2]، والذي حصر وظائف، وسلطات المجالس البلدية، بأعمال صيانة، وتنظيم الشوارع، والمباني، والمجاري العمومية، والأسواق، ومسائل الصحة العامة، في حين أبقى للسلطة المركزية، صلاحية الإشراف المباشر على العديد من القطاعات العامة الأساسية، كالتعليم، والصحة، والزراعة، والجمعيات[3].

وحتى عام (1967م)، لم يكن في القطاع سوى بلدتين في مدينة غزة، و مدينة خانيونس، و ظل قانون البلديات لعام (1934م) سارياً طوال فترة الوصاية المصرية[4].

وفي سنة (1967م)، وقع قطاع غزة تحت سيطرة جيش الاحتلال الإسرائيلي، ومع أن البنية القانونية للحكم المحلي بقيت حتى الآن، من الناحية الرسمية، على ما كانت عليه قبل الاحتلال الإسرائيلي، فإن السلطة المحتلة قامت من الناحية العملية بإدخال التعديلات التي تلائم حاجاتها، وتوافق مصالحها، عن طريق إصدار الأوامر العسكرية، وشملت هذه التعديلات

---

(1) غنيم، دور نظم المعلومات الإدارية المحسوبة في عملية صنع القرارات في بلديات قطاع غزة بفلسطين، (ص44).

(2) قانون البلديات رقم(1) لسنة 1934م، نشر في الوقائع الفلسطينية، (ع414/ الملحق(1)/ بتاريخ 1934/1/12م).

(3) طوقان، تقرير حول اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، (ص10).

(4) الصوراني، غازي، البلديات والنقابات المهنية والعمالية في فلسطين، (ص4).

تخويل مختلف صلاحيات السلطة المركزية المتضمنة في القانون البريطاني لضابط الداخلية في جهاز الحكم العسكري، وإحكام الرقابة المشددة على البلديات[1].

وفرض الاحتلال الإسرائيلي سيطرته على كل المصادر، والمقومات الحياتية الأساسية مثل (المياه، الكهرباء، العناية الصحية، قطاع التعليم)، وهي المؤسسات التي من خلالها تدار المجتمعات الحديثة، وخلال فترة الاحتلال، كل هذه المؤسسات استخدمت لتطبيع الاحتلال، وفرض سيطرته الكاملة على قطاع غزة، وجاءت ممارسات الاحتلال التعسفية، لتقييد حرية الحركة والترابط، والحرمان من كل أشكال النشاط السياسي، والتطبيع مع الاحتلال الإسرائيلي[2].

لقد خضع نظام الحكم المحلي في الأراضي الفلسطينية، إلى قيود فرضتها سلطات الاحتلال منذ عام (1967م)، وقد تركزت هذه القيود في ثلاثة مجالات هي[3]:

1- القيود القانونية: تمثلت في تطوير الأنظمة والقوانين المحلية من خلال الأوامر العسكرية، التي تخدم مصلحة الاحتلال.
2- القيود السياسية: وتمثلت في الإدارة العسكرية، وخضوع المنطقة لأحكام وأوامر عسكرية، وغياب السلطة التشريعية، وتمثلت جميع السلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، في المؤسسة العسكرية الإسرائيلية، مما أثّر على النمو الازدهار، وترك آثاراً سلبية على الخدمات المحلية.
3- القيود الاقتصادية: وتمثلت في حرمان الهيئات المحلية، من سلطة اقتراح مشاريع أنظمة، وقوانين تسمح بزيادة مواردها المحلية، وبالتالي جعلها غير قادرة على تقديم خدماتها للجمهور، بالإضافة إلى حرمان سلطات البلديات من توسيع مناطق نفوذها، إلا في حدود ضيقة، مما يجعلها غير قادرة على إنشاء مشاريع تخدم الصالح العام.

وواجهت البلديات أزمات مالية، نتيجة تقليص سلطات الاحتلال لميزانيات الخدمات، وفي بعض الأحيان قُطع الدعم المالي عنها، كإجراءات عقابية، ولا يستطيع بعضها تزويد المواطنين بالاحتياجات الأساسية[4].

---

(1) الجرباوي، دور البلديات في فلسطين- الدولة، مجلة الدراسات الفلسطينية، (مج3/ ع9/ 5).
(2) Gordon, Israeli Occupation, (P 9).
(3) غنيم، دور نظم المعلومات الإدارية المحسوبة في عملية صنع القرارات في بلديات قطاع غزة بفلسطين، (ص46).
(4) جمعية الهلال الأحمر، انتهاكات إسرائيل للمواثيق الدولية وتدهور الأوضاع الصحية والاجتماعية في فلسطين المحتلة، (ص38).

وعلى الرغم من الظروف السيئة التي يعيشها سكان قطاع غزة، زاد الاحتلال من العبء عليهم، وبدأ بإصدار الأوامر العسكرية التي شّلت جميع المرافق الخدماتية في القطاع، فتوالت الأوامر العسكرية بإصدار وتعديل قوانين البلديات والمجالس القروية، والإضافة، والحذف، وإحالة الصلاحيات.

فأصدر أبيب برزيلاي، بتاريخ 1967/7/19م، أمراً عسكرياً بشأن إناطة جميع صلاحيات مكتب الشؤون البلدية والقروية، في الأمر العسكري(509) الصادر في (1957م)[1]، لضابط الأركان للشؤون الداخلية، أو بكل من يقوم بتأدية المهمة، وعلى جميع الصلاحيات التي أعطيت لحاكم اللواء، تناط بالقائدين العسكريين في قضاء غزة، وخان يونس، على أن يبدأ سريان الأمر في 1967/6/7م[2].

وصدر عن مردخاي غور، أمراً عسكرياً يحمل الرقم(221) وبموجبه أعاد التأكيد على الأمر الصادر في 1968/6/20م، بشأن إناطة صلاحيات مكتب الشؤون البلدية والقروية، وأضاف أمراً جديداً، حيث خول صلاحيات إدارة شؤون البلدية في كل ما يتعلق بالتشجير بضابط أركان الشؤون الزراعية، أو بمن يفوضه بذلك[3].

وأصدر مناحيم أبيرام بتاريخ 1971/1/22م، الأمر العسكري رقم(370)، ونصّ هذا الأمر على: "تعطيل مفعول نص المادة 67(3) من قانون البلديات سنة (1934م)، بالنسبة لبلدية غزة، إلى حين تعيين رئيس للبلدية، أو تعيين لجنة معينة لمدينة غزة، وبرغم هذا التعطيل أعطيت صلاحيات التوقيع على أذونات الدفع، وسندات الدفع، والشيكات المحسوبة على صندوق البلدية، بإمضاء محاسب البلدية، مع مدير الدائرة، على أن يمهر ختم البلدية، بحضور سكرتير البلدية، ومدير الدائرة"، ويبدأ سريان هذا الأمر في 1971/1/24م[4].

---

(1) قانون البلديات رقم (509) لسنة 1957م، نشر في الوقائع الفلسطينية، (مج ب، الصادر في 1957/6/16م)، (ص50).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع6/448).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع11/ 783).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع26/ 2148).

وتابع مناحيم أبيرام في1971/2/23م، بإصدار الأمر العسكري رقم(374)، وبموجبه أعطى صلاحية إقالة الموظفين، ووقف استخدام العمال اليوميين، وطرح المناقصات لتنفيذ أعمال أو تأدية خدمات، واتخاذ القرارات بشأن قبول المناقصات، بالإضافة لتنظيم الأسواق العمومية وتحديد رسوم استعمالها، إلى السلطة المختصة التي تعين من قبله في حال عدم وجود مجلس لبلدية غزة، ويبدأ سريان الأمر في تاريخ صدوره نفسه[1].

كما أجرى إسحاق فونداك تعديلاً، بتاريخ 1971/4/26م، على الأمر العسكري رقم(374)، وذلك من خلال الأمر(386)، الذي بموجبه أضاف صلاحيات للسلطة المختصة، بعقد المقاولات، وطرح المناقصات للقيام بأية أعمال، أو تأدية خدمات، أو تجهيز مواد ضرورية لتمكين البلدية من القيام بوظائفها، واتخاذ القرارات بشأن قبول هذه المناقصات. ويبدأ سريان الأمر من تاريخ صدوره[2].

وأصدر إسحاق فونداك بتاريخ 1972/7/30م، الأمر العسكري رقم(443)، بموجبه يجوز لقائد المنطقة أن يعلن بأن منطقة معينة واقعة في حدود البلدية، تكون حياً بلدياً، إذا تبينت له ضرورة ذلك لمنفعة سكان تلك المنطقة، و تعين لجنة لهذا الحي، وتكون تحت سيطرته، ويمكن أن تكون صلاحيات اللجنة وسلطاتها مستقلة عن صلاحيات وسلطات البلدية، على أن تجري مراقبة ممارسة هذه الصلاحيات، ويبدأ سريان هذا الأمر بتاريخ1972/8/25م[3].

وفي1972/9/27م، أعلن إسحاق فونداك، تأسيس بلدية مدينة رفح، وفي 1972/11/22م وعملا بالصلاحية المخولة له، أعطى أوامر لإدارة البلدية، بأن تحل محل مجلس رفح القروي، في حقوقه، والتزاماته، وكل ما تم إصداره من قبل المجلس يظل نافذ المفعول، إلى أن يتم تغييره من البلدية، وكل ما كان يمتلكه وما كان مسجلاً من عقارات باسم المجلس يؤول إلى البلدية، مع استمرار كافة الإجراءات المعطلة أمام المحكمة القروية[4].

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع26/ 2159).

(2)مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع27/ 2215).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع35/ 2295).

(4)مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/490).

وأجاز إسحاق فونداك لقائد المنطقة، أن يصدر أمراً يعلن فيه عن قيام لجنة محلية بإدارة مكان مأهول معين، لا يقع ضمن حدود بلدية، أو مجلس محلي قروي، وذلك من خلال الأمر رقم(456)، الصادر بتاريخ 1972/12/26م، على أن يسري الأمر في 1972/12/29م[1].

وأجرى ديفيد ميمون[2](David Maimon)، قائد منطقة قطاع غزة، تعديلاً على الأمر العسكري رقم(221)، من خلال الأمر رقم(503) الصادر في 1974/12/26م، حيث أضاف بموجبه، أن تعطى الصلاحيات للقادة العسكريين لأقضية غزة، وخان يونس، ورفح[3].

وفي 1979/11/13م، أصدر إسحاق سيغب، قائد جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، الأمر العسكري رقم(620)، ونصّ هذا الأمر على: "لا تكون استقالة رئيس البلدية، واستقالة نائب رئيس البلدية سارية المفعول إلا بعد مصادقة قائد المنطقة عليها"، ويسري هذا الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[4].

كما أصدر إسحاق سيغب، في 1979/11/15م،الأمر العسكري رقم(621)، ونصّ على: "لا تكون استقالة مجلس القرية، أو نائب رئيس مجلس القرية، أو عضو مجلس القرية، أو المختار سارية المفعول، إلا بعد مصادقة حاكم اللواء"[5].

وأما حاييم إيرز، فقد أصدر بتاريخ 1983/3/27م، الأمر العسكري رقم(799) وبموجبه يجوز لمجلس البلدية أن يفرض على من يخالف أحكامها غرامة لا تتجاوز (10) آلاف شيكل، ولكل مخالفة وغرامة إضافية مقدارها (400) شيكل على كل يوم تستمر فيه المخالفة، وإذا لم تعين غرامة في النظام، فلا تتجاوز الغرامة الألف شيكل، ومائة شيكل عن كل يوم تأخير، ويبدأ

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع37/ 2991).

(2)ديفيد ميمون، ولد في روش لتسيون سنة 1929م، انضم إلى الهاغاناه سنة 1947م، عين في 1964م، نائبا لقائد كتيبة في لواء غولاني، شارك في حرب 1967م، وعين بعد الحرب قائدا لمدينة غزة، وعين في 1971 قائدا لوحدة انشغلت في محاربة الفدائيين في قطاع غزة، وفي 1974 عين قائدا لقطاع غزة وشمالي سيناء، وأنهى خدمته من المنصب في 1977م(الأشقر، قيادة الجيش الإسرائيلي 1960م–1981م، ص122).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع39/ 3271).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع42/ 3967).

(5) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 282).

السريان من تاريخ توقيعه[1]، أما المجلس القروي بموجب الأمر العسكري(800) فيجوز أن يفرض غرامة لا تتجاوز(5) آلاف شيكل لكل مخالفة، وغرامة (200) شيكل على كل يوم تأخير، وإذا لم تعين الغرامة في النظام، فتفرض غرامة لا تتجاوز (500) شيكل، وغرامة إضافية لا تتجاوز (50) شيكل على كل يوم تأخير[2].

وفي 1983/5/30م، أضاف حاييم إيرز صلاحيات للبلدية، منها تصميم المقابر، وإبطالها، والإشراف عليها، وتحديد موقعها، وأوصافها، ونقل الموتى ودفنهم، وتنظيم الجنائز، من خلال الأمر العسكري(814)، على أن يسري اعتباراً من تاريخ توقيعه[3]، وأُعطى المجلس القروي في الأمر (813) نفس الصلاحيات المخولة للبلدية ذاتها[4].

وتشير سياسة الاحتلال الإسرائيلي تجاه البلديات إلى أنها تدرك بأن هذه المؤسسات تشكل عائقاً أمام المطامع الصهيونية، التي تهدف ليس إلى تصفية الحقوق الفلسطينية فقط، وإنما إلى تصفية الوجود الفلسطيني على المدى البعيد، وبسبب هذا الإدراك سعت بكافة الوسائل إلى إضعاف هذه المؤسسات[5].

وبدأ القائد العسكري بإدارة البلديات، من خلال أوامر عسكرية دمّرت بنيتها التحتية، وطمست معالمها، وصادرت حقها في اتخاذ القرارات المصيرية، وفرضت عليها استخدام برامج معينة تتبع نظاماً مركزياً يتحكم في كل ما يتعلق بهذه البرامج، مما أدى إلى إضعاف البلديات، وعجزها عن تقديم خدماتها لسكان قطاع غزة[6].

وهدفت ممارسات الاحتلال ضد البلديات والمجالس المحلية، كمؤسسات، إلى إعاقة نشاطاتها، والخدمات التي تقدمها للمواطنين، أو حتى وقفها، وتحجيم دور هذه المؤسسات في تقديم الخدمات، ومنح بعض رخص الأبنية، وبعض الأنشطة الاجتماعية، دون أن يسمح لها، بأن تلعب أي دور على الصعيد السياسي[7].

---

(1) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/484).
(2) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/283).
(3) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 485).
(4) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 284).
(5) قدري، الممارسات الصهيونية ضد بلديات الضفة الغربية وقطاع غزة، (ع60/37).
(6) غنيم، دور نظم المعلومات الإدارية المحسوبة في عملية صنع القرارات في بلديات قطاع غزة، (ص15).
(7) قدري، الممارسات الصهيونية ضد بلديات الضفة الغربية وقطاع غزة، (ع66/37).

وأصدرت قوات الاحتلال العديد من الأوامر العسكرية، عملت على تحجيم دور البلديات، وخدماتها للمواطنين، وجعلت مهمة هذه البلديات تنحصر في:

1- تنظيم المدن:

عملت قوات الاحتلال الإسرائيلي، على ترسيخ واقع ديموغرافي جديد، بإنشاء المستوطنات الإسرائيلية، وفي المقابل الحد من إصدار رخص البناء، لسكان قطاع غزة[1]، ويتضح ذلك من خلال الأوامر العسكرية المتعلقة بهذا الموضوع، والتي يمكن عرضها على النحو التالي:

بتاريخ 1967/11/23م، أنشأ مردخاي غور لجنة لوائية لبناء وتنظيم المدن، من خلال الأمر رقم(125)، وعين ضابط الأركان للشؤون الداخلية، رئيساً للجنة، وعين ممثلاً عن ضابط الأركان لشؤون الأشغال العامة، وللشؤون الصحية، وممثلاً عن القائد العسكري لقضاء غزة، وخان يونس، وممثل عن المستشار القضائي لقائد جيش الاحتلال [2]، وفي الأمر العسكري(268) الصادر بتاريخ 1969/2/25م، أضاف مردخاي غور ضابط أركان الأموال، على أن يبدأ سريان الأمر من تاريخ توقيعه[3].

وأصدر مناحيم أبيرام، بتاريخ 1970/12/15م، أمراً عسكرياً يحمل الرقم(366)، نصّ على: "أن تنشأ في كل لواء لجنة لبناء وتنظيم المدن، حسب التشكيل الذي يحدده قائد المنطقة، وتحدد حدود لواء تنظيم المدن من قبل القائد العسكري، على أن تعمل اللجنة اللوائية بصفة لجنة محلية لبناء وتنظيم المدن في كل منطقة من اللواء غير مشمولة في منطقة اختصاص بلدية"، على أن يبدأ سريان الأمر في 1970/12/24م[4].

وبتاريخ 1972/6/12م، أصدر إسحاق فونداك، الأمر العسكري رقم(422)، وبناء عليه حظر نصب الآرمات في حدود (100) متر من مركز الطريق، وتخول السلطة المختصة صلاحية إصدار الترخيص وبالشروط التي تقررها، وإذا نصبت آرمة بدون ترخيص، يجوز هدمها وإزالتها، ولا يسري هذا الأمر على الآرمة(القارمة) المنصوبة من قبل القائد العسكري،

---

(1) غنيم، دور نظم المعلومات الإدارية المحسوبة في عملية صنع القرارات في بلديات قطاع غزة، (ص47).

(2) القرشلي، قوانين وأوامر وأنظمة السلطات المحلية حتى نوفمبر 1987م، (ص234).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع1045/14).

(4) القرشلي، قوانين وأوامر وأنظمة السلطات المحلية حتى نوفمبر 1987م، (ص235).

ومن خالف الأمر يعاقب بالحبس لمدة (6) أشهر،أو بغرامة (3000) ليرة، يبدأ السريان في 1972/81/1م[1].

أصدر أبراهام أورلي، في 1973/12/9م، أمراً عسكرياً بشأن رخص تنظيم المدن، وبموجبه أمر أن يودع طالب الرخصة، تأمينات قدرها (5) ليرات على كل متر مربع من مساحة البناء، وذلك في المكان والشكل اللذين يعينهما ضابط الشؤون المالية في المنطقة، وإذا تخلف شخص عن مراعاة الشروط، جاز للجنة مصادرة التأمينات، على أن يبدأ سريان الأمر في 1974/1/1م[2].

وفي 1977/11/1م، أصدر أوري جحيك(Uri Jehak)، رئيس اللجنة اللوائية لبناء المدن في قطاع غزة، أمراً عسكرياً، بشأن الحصول على تصديقات الكهرباء والاتصالات، فإذا كان مشروع البناء المقدم إلى اللجنة المحلية لتصديقه، يحاذي طريقاً عاماً، وجب الحصول على تصديق مسبق من شؤون الاتصالات، وضابط شؤون الكهرباء، يفيد بأن المشروع لا يلحق أذى، ويبدأ السريان من تاريخ توقيعه[3].

وأصدر إسحاق سيغب، في 1981/5/20م، أمراً عسكرياً منع منح اللجنة اللوائية رخصة لبناء البنايات العامة دون الحصول على تصديق خطي من اللجنة، وبالشروط التي تحددها، ومن يخالف الأمر يعاقب بالعقوبات المقررة في القانون[4].

و بتاريخ 1980/7/19م، أصدر إسحاق سيغب الأمر العسكري رقم(653)، تعديلاً على الأمر رقم(125)، وأضاف: "أنه يجوز للسلطة المختصة في منطقة تنظيم المدن، التي عين لها قائد المنطقة لجنة، أن تشترط منح رخصة لإنشاء منزل، أو مبنى يستعمل أساسا كمعمل، بشرط أن تضم مشروع إنشاء ملجأ للمنزل أو للمبنى"[5].

وتم وقف إجراءات التنظيم، من خلال الأمر العسكري رقم(1091) الصادر عن متان فيلنائي، بتاريخ 1993/1/28م[6].

---

(1) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج2/ 258).

(2) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج2/200).

(3) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج2/ 188).

(4) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج2/ 197).

(5) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع43/ 4047).

(6) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج2/ 254).

يتضح من الأوامر السابقة أن قوات الاحتلال هدفت إلى إقامة قاعدة للمستوطنات الإسرائيلية على أرض قطاع غزة، ويتبين ذلك من خلال فرض قيود على المباني، من أجل أن تكون عبئاً على سكان قطاع غزة، ولا يمكنهم الإعمار في أراضيهم ومن ثم الاستيلاء على هذه الأراضي بطرائق غير قانونية، وفرض سيطرتها على مدن القطاع.

2- تقديم المساعدات والخدمات للسكان:

وشملت تقديم الخدمات، وتوصيل الكهرباء، وترخيص الحرف.

- **تقديم المساعدات للجمهور:**

أصدر ديفيد ميمون،الأمر العسكري رقم(532) بتاريخ 1976/4/1م، والذي أجاز فيه لقائد المنطقة، أن يصدر أمراً يعلن فيه عن أماكن معينة ليست مشمولة في حدود سلطات محلية، مناطق تقديم خدمات مساعدة للجمهور، وله الحق أن يصدر أمراً يفرض فيه على المنتفعين، أن يدفعوا دفعاً إلزامية، مساهمة منهم في نفقات الخدمات المساعدة[1]، ويجوز له أن يحدد مقادير مختلفة من الدفع، وكيفية جبايتها، ويجوز لمن فرضت عليه دفع إلزامية أن يعترض، أمام لجنة الاعتراض، ولكن في الوقت نفسه لا يعفى من تسديدها في الموعد المحدد، وكل من يخالف الأمر يعاقب بالحبس مدة سنة، أو بغرامة مقدارها عشرة آلاف ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً[2].

وأصدر يوسف كاستل بتاريخ 1978/7/26م، الأمر العسكري رقم(585)، بشأن تقديم الخدمات المساعدة للجمهور في الأماكن الواقعة خارج حدود السلطات المحلية، وأجاز للمسؤول أن يصدر أنظمة في كل ما هو مختص بالعناية به بمقتضى هذا الأمر، ويحق له من خلال هذا النظام أن يفرض على كل من يخالفه غرامة، على ألا تتجاوز (2500) ليرة، وأن يحدد غرامة إضافية مقدارها (200) ليرة عن كل يوم[3]، ويمكن أن يتضمن نصاً يلزم كل من يخالف النظام، بالإضافة إلى العقوبة، بأن يدفع النفقات التي أنفقها هو، أو أنفقتها الهيئة التي تقدم

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع39/ 3367).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع39/ 3369).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع42، ص3873).

المساعدات، وعلى المسؤول أن يطلب فائدة متأخرات مقدارها26% ممن تخلف من دفع الدفعات الإلزامية في الموعد المحدد[1].

وبتاريخ 1980/5/29م، أصدر إسحاق سيغب، الأمر العسكري رقم(648) وبناء عليه اتخذ إجراءً أجاز للمسؤول بمصادقة قائد المنطقة، أن يصدر نظاماً بشأن فائدة المتأخرات التي تسري على من تخلف عن تسديد الدفع الإلزامية، ويعتبر التخلف عن دفع المتأخرات، في حكم التخلف عن تسديد الدفع الإلزامية[2].

كما أصدر حاييم إيرز، بتاريخ 1982/6/1م، الأمر العسكري رقم(751)، وقرر فيه إنشاء صندوق لتطوير المنطقة، يتولى تقديم المنح أو القروض لتنفيذ مشاريع تطوير المنطقة، على أن تخص القرارات التي تتخذها إدارة الصندوق لمصادقة رئيس الإدارة المدنية، وهو يصدر كيفية سريان نشاط الصندوق ونظامه، على أن يسري الأمر في 1982/6/15م[3].

- **توصيل الكهرباء:**

استمر القائد العسكري بإنشاء المشاريع التي تخدم مصلحته، ومصلحة الاحتلال، وطغى على هذه المشاريع الأوامر العسكرية التي ظلمت سكان قطاع غزة، فكان لشركة الكهرباء نصيب من هذه الأوامر.

فأصدر مردخاي غور، بتاريخ 1967/8/15م، الأمر العسكري رقم(57)، بشأن تشاريع الكهرباء والامتياز، على أن يسري في المنطقة مع مراعاة التغييرات الناتجة عن تشريع الأمن، تكون شركة الكهرباء "لإسرائيل" (م.ض) صاحبة الامتياز، وتكون كل محطة كهرباء تحت الإدارة المطلقة لشركة الكهرباء، وكل من خالف الأمر يعاقب بالحبس لمدة (5) سنوات، أو بغرامة (10000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً، ويبدأ سريان الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[4].

وتابع مردخاي غور، باتخاذ الإجراءات العسكرية، فأصدر أمر رقم(104)، بتاريخ 1967/10/3م، سمح بموجبه لكل سلطة محلية كانت تمارس أشغال الكهرباء قبيل بدء الأمر

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع42/ 3875).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع42/ 4037).

(3) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج2/63).

(4) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج4/ 577).

الأصلي رقم(57)، بمواصلة توليد الكهرباء، وتوزيعها، وبيعها إلى حين تشغيل الكهرباء بصورة حقيقية[1].

وأصدر مناحيم أبيرام، بتاريخ 1969/11/26م، الأمر رقم(319)، وبناءً عليه أعطى الحق لصاحب الامتياز بتوريد الكهرباء لمشروع الإنارة البلدي في غزة، بتوريدها للمستهلكين في المدينة، وفقاً لما يأمره به قائد المنطقة، ويجوز لصاحب الامتياز، أو كل من يعمل باسمه الدخول إلى مشروع الإنارة البلدي، وإلى المحلات التي تشغلها البلدية، والقيام بالأعمال اللازمة، ومن يعيقه يتهم بارتكاب جرم[2].

وأصدر مردخاي غور، بتاريخ 1969/3/9م، الأمر رقم(273)، حيث أجاز لشركة الكهرباء أن تفرض على كل معني بالتوصيل في المنطقة، دفع كافة النفقات المباشرة، وغير المباشرة، المتعلقة بتنفيذ التوصيل، ودفع مبالغ لتمويل إنشاء، أو توسيع شبكة كهربائية في المستقبل، وكل ذلك ضمن الشروط التي تحددها السلطة المختصة، بموافقة قائد المنطقة، ويبدأ سريان الأمر في 1969/3/20م[3].

وفي عام (1970م)، قررت سلطات الاحتلال الإسرائيلي، ربط قطاع غزة، بشبكة كهربائية عبر توريدها للطاقة الكهربائية من شركة الكهرباء الإسرائيلية، وقد تم ذلك في أعقاب صدور أمر عسكري يتولى ضابط عسكري إسرائيلي رئاسة بلدية غزة، رغم المعارضة الشديدة من السكان، وجاءت هذه الخطوة مكملة لأهداف "إسرائيل" في ربط القطاع، وإلحاقه اقتصادياً بها، مما يضمن لها التحكم والسيطرة عليه، وإبقائه يخدم الاقتصاد الإسرائيلي[4].

وفرضت "إسرائيل" رؤيتها، من خلال الأمر العسكري، رقم(371)، الذي أصدره مناحيم أبيرام، بتاريخ 1971/1/26م، وبموجبه أجاز لشركة توريد الكهرباء التي فوضها قائد المنطقة لهذه المهمة، أن تعطي المنطقة توليد الكهرباء، ونقلها، وتوزيعها، وبيعها، ويجوز لها تنفيذ كل عمل من الأعمال المتعلقة بتوريد الكهرباء، وممارسة كافة الصلاحيات المخولة لها، وعلى

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع5/ 329).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع18/ 1277.

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع15/ 1083).

(4) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الصحة في قطاع غزة الواقع والطموح، (ص43).

الشركة قبل تنفيذ أي عمل خلاف التشغيل والصيانة، أن تقدم لقائد المنطقة بواسطة السلطة المختصة، تصميماً مفصلاً عن العمل، ويجوز للقائد التصديق على التصميم أو رفضه، وتقدم الشركة تعرفة توريد الكهرباء في المنطقة للتصديق عليها، ويبدأ السريان في 1971/2/12م[1].

وقد أُعطيت امتيازات شركة الكهرباء، لشركة الكهرباء الإسرائيلية (م.ض)، وذلك من خلال الأمر العسكري رقم(392)، الذي أصدره إسحاق فونداك، بتاريخ 1971/5/26م، على أن يبدأ سريان الأمر في 1971/3/15م[2].

وهذا دليل واضح، بأن هدف قوات الاحتلال، هو وضع قطاع غزة، تحت سيطرته، ويظل تابعًا لمؤسسات العدو، حتى لا يستطيع النهوض بمرافقه ومؤسساته، وأن يوقف أي خطط للتنمية في قطاع غزة.

- **ترخيص الحرف:**

أصدر إسحاق فونداك، بتاريخ 1972/1/5م، الأمر العسكري(413)، وبموجبه منح ترخيصا، لبعض المهن، منها الحرف والأشغال المتعلقة بالصحة العامة، والمواد الغذائية، والتي تتعلق بأمن الجمهور والنظام العام، والحرف الخاضعة للمراقبة البيطرية، وأجاز هذا الأمر لقائد الشرطة في المنطقة، أن يصدر أنظمة تتعلق بالحرف، لمنع تعرض أمن الجمهور، أو سلامته للأخطار[3].

وأصدر راب بكاد(Rap Bkad)، قائد الشرطة، بتاريخ 1980/8/10م، أمراً عسكرياً بشأن ترخيص الحرف، وأعطى أمراً بإلزامية وجود صندوق ليلي في كل محطة وقود في ساعات الظلام، ويكون وفقا للمواصفات الملائمة، ولا يوضع في ساعات النهار من النقود في محطة الوقود ما يزيد على (1200) شيكل إلا في الصندوق، بشرط ألا يزيد ما يوضع فيه من النقود على (4000 شيكل)، ولا تمنح الرخصة بفتح محطة وقود إلا بتنفيذ الشروط[4].

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع26/ 2153).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع27/ 2227).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع30/ 2515).

(4) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج3/ 120).

وأمر يوسف الطحان(Joseph Miller)، ضابط الشؤون الداخلية للسلطة المختصة، بتاريخ 1988/8/10م، على عرض الرخصة في مكان بارز من محل العمل، ويسري هذا الأمر بعد سبعة أيام على تاريخ توقيعه[1].

3- تقسيم المنطقة إلى أقضية:

أولت سلطات الاحتلال، أهمية كبيرة لتقسيم القطاع إلى أقاليم محددة، بحيث يتبع الإقليم مجموعة من البلديات القروية، ويتضح ذلك من خلال الأوامر العسكرية، التي صدرت بشأن هذا الموضوع، وذلك على النحو التالي:

أصدر مردخاي غور بتاريخ 1968/7/3م، الأمر العسكري رقم(225) والذي بموجبه تم تقسيم المنطقة إلى أربعة أقضية خاضعة له، قضاء غزة، قضاء خان يونس، قضاء العريش، قضاء شمالي سيناء، وحدد من خلاله حدود هذه المناطق، والتقاءها، ووضع علامات ونقاطاً لهذه الأقضية، مع فرض السيطرة عليها [2]، وقد ألغى مناحيم أبيرام هذا الأمر بتاريخ 1970/5/5م، بأمر عسكري يحمل(343)، على أن يبدأ سريان هذا الأمر في 1970/5/8م[3].

وأصدر إسحاق فونداك، بتاريخ 1972/7/23م، أمراً عسكرياً يحمل الرقم(441) ، ونصّ على: "تقسيم المنطقة إلى أقضية، قضاء غزة، وقضاء خان يونس، وقضاء رفح، على أن يلغى الأمر العسكري رقم(343)"، ويبدأ سريان الأمر في 1972/6/1م[4].

يتضح مما سبق أن الاحتلال الإسرائيلي، عمد إلى توظيف القوانين المتعلقة بالهيئات المحلية، لخدمة سياساتها، وأهدافها، وتجسد ذلك في إصدار العديد من الأوامر العسكرية التي عدلت القوانين وغيرت مضمونها، بل وحلت مكانها في العمل مع البلديات، والمجالس القروية.

---

(1) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج3/ 124).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع11/ 791).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع21/ 1475).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع35/ 2291).

2.1.2ثانياً:- سياسة الاحتلال ضد مؤسسات المجتمع:

استمر الاحتلال الإسرائيلي بإصدار الأوامر العسكرية، التي طالت مؤسسات المجتمع، التي تعتبر عصب قوة المجتمع، وتطوره، ولذلك تعمد الاحتلال من خلال سياسته العسكرية، أن يهدم مؤسسات المجتمع الغزي، وتضمنت أوامر عسكرية تخص الجمعيات والهيئات العمومية، والأندية، والبريد والمطافئ.

❖ **الجمعيات والهيئات العمومية:**

تمكن الاحتلال الإسرائيلي من السيطرة على الجمعيات من خلال فرض قانون الجمعيات العثماني الصادر في (1909م)، وتابع القادة العسكريون فرض هذا الأمر على جمعيات قطاع غزة، ومع بعض التعديلات، فأصدر إسحاق سيغب، بتاريخ 1981/6/23م، الأمر العسكري رقم(686)، والقاضي بأن "على كل جمعية أن تقدم طلب التسجيل إلى السلطة المختصة، بجميع التفاصيل، وبإمكان السلطة أن تضع قيوداً على الجمعية، ويمنع تسجيل أية جمعية سرية، ويجوز لقائد المنطقة أن يأمر بحل الجمعية، إذا لم تستوفِ الشروط، أو تخل بالأمن، وكل جمعية تخالف الشروط، وكل شخص يعمل في جمعية غير مسجلة، يعاقب بالحبس مدة سنة، أو بغرامة مقدارها (10000) شيكل، أو بكلتا العقوبتين معًا، وعلى كل جمعية إبلاغ السلطات المختصة بأي اجتماع تعقده، ولا يجوز لأي جمعية أجنبية أن تعمل في المنطقة دون ترخيص من القائد العسكري"[1].

وفي 1982/6/29م، أصدر حاييم إيرز، الأمر العسكري رقم(766) بشأن مراقبة الهيئات العمومية، فلا يجوز للهيئة العمومية أن تقبل أي قرض، أو تبرع، سواء أكانت نقود، أم أموال أخرى، ألا بتصريح خطي من المسؤول، وعلى الهيئة العمومية أن تقدم للمسؤول كشفاً ومستندات عن إيراداتها، ومصروفاتها، وحساباتها، خلال (30) يوماً[2]، وعليها خلال (60) يوماً أن تغلق كل حساباتها المصرفية خارج المنطقة، وإذا جرى الإخلال بأي من الشروط، فيعاقب بالحبس مدة سنتين، أو بغرامة مقدارها (50) ألف شيكل، أو بكلتا العقوبتين معاً، رئيس إدارة الهيئة العمومية، والمسؤول عن إدارة نقود الهيئة، وتعاقب الهيئة بغرامة مقدارها (50) ألف شيكل[3].

---

(1)مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج2/ 506- 509).

(2)مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج5/ 582).

(3)مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج5/ 583).

من الواضح أن الاحتلال من خلال فرض هذه الأوامر، أراد فرض هيمنته وسيطرته على مؤسسات المجتمع، وإضعافها لتخدم مصلحته، وأن يستفيد من كل إنجاز تنجزه هذه المؤسسات.

❖ **مؤسسات المجتمع (أندية، بريد، مطافئ):**

أ- أندية:

أصدر إسحاق سيغب، في 1981/6/14م، الأمر العسكري رقم(687)، ونصّ على: "أن يقدم المؤسسون طلب تسجيل النادي إلى من يعينه قائد المنطقة بكل تفاصيله، ولا يجوز تشغيل ناد إلا بعد استصدار شهادة تسجيل من المسؤول، ويترتب على النادي تقديم نسخة من التقرير المالي إلى المسؤول، وتودع أموال النادي في بنك يعتمده المسؤول، ومن يخالف الأوامر، يعاقب بالحبس مدة سنتين، أو بغرامة مقدارها(10000) شيكل، أو بكلتا العقوبتين معاً"[1].

ب- بريد

أصدر أبيب برزلاي، بتاريخ 1967/7/14م، الأمر العسكري رقم(32) وبموجبه خُول للمسؤول كل تعيين، وكل صلاحية خولت بموجب قوانين البريد أو بحكمها، للحاكم الحاكم لقطاع غزة، أو لأية سلطة من سلطات المجلس التنفيذي، أو لأية سلطة من سلطات الحكومة المصرية[2].

وبتاريخ 1969/1/8م، أصدر مردخاي غور، الأمر العسكري رقم(256)، حيث أجاز لكل مؤسسة بريدية فوضها المسؤول بذلك تتعاطى خدمات، قبول الودائع بفائدة لحساب التوفير، قبول المبالغ النقدية لحسابات التصفية وتحويلها وتسديدها، وتحويل هذه المبالغ بواسطة حوالة نقدية، أو بريدية، ويجوز للمسؤول عن شؤون البريد إصدار أنظمة لتنفيذ الأمر، ويبدأ سريان الأمر في 1969/1/19م[3].

أصدر يهودا فاربر (Yehuda Farber) المسؤول عن شؤون البريد، بتاريخ 1969/2/6م، أمراً عسكرياً بشأن الحوالات البريدية، ونصّ على: "أن تؤدي كل مؤسسة بريدية خدمة الحوالات البريدية، على أن لا تقل قيمة الحوالة عن (25) أغورة، ولا تتجاوز (50) ليرة"، على أن يسري هذا الأمر في 1969/2/16م[4].

---

(1) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج5/71- 72).

(2) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 355).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع13/ 959).

(4) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/388).

كما أصدر يحزقيل لفين(Yehezkel Levin) المسؤول عن البريد، بتاريخ 1974/11/19م، أمراً عسكريًا بشأن أجور الخدمات التليفونية، وجعل كل خط مباشر مشترك بين مشتركين اثنين، أو أكثر في بدالة غير مجهزة بعدادات لحساب المكالمات المحلية، يدفع أجر شهري مقداره(15) ليرة، بدل استعمال الخط المركب في منزل مشترك، إذا كان المكان مستعملاً للسكنى فقط[1]، وإذا كان مركباً في محل تجاري، أو معمل، أو مكتب، أو منزل المشترك، يدفع (30) ليرة، على أن يبدأ سريان الأمر في 1974/12/1م[2].

أما حاييم إيرز، فقد أصدر بتاريخ 1982/10/5م، أمراً عسكرياً بشأن تقييد نقل بعض المواد عن طريق البريد، فلا يجوز إرسال أية مستندات، أو أشكال، أو رسوم، أو صور، ولا يجوز تحويلها، أو نقلها من منطقة لمنطقة، بواسطة البريد، ويجوز للمسؤول أن يسمح لأشخاص آخرين بإرسال المواد وتحويلها، ويسري الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[3].

وبتاريخ 1983/2/28م، أصدر حاييم ايرز، الأمر رقم(797)، و بموجبه أجاز للمسؤول أن يصدر نظاماً يفرض فيه دفع فائدة متأخرات ونفقات جباية، على من لم يدفع في الموعد المحدد من المبالغ المستحقة لقاء الخدمات، وكل شاغل عقار يرى نفسه متضرر من نصب عمود التلغراف، أو بناء حجيرة تحت الأرض، أن يقدم شكواه للجنة الاعتراض خلال (15) يوماً[4]، وعلى كل من يريد بناء طريق، أو تغييره، أن يقدم لرئيس الإدارة المدنية إشعاراً خلال(30) يوماً، وهو له الحق بإزالة كل منشأة تلغرافية موجودة، ولا يجوز لأحد أن يقوم بنفسه، بأعمال الحفر، أو الغرس بعمق يزيد على (50) سم ضمن مسافة (30) متراً من محور الطريق، إلا بترخيص من رئيس الإدارة المدنية، ومن يخالف الأمر يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر[5]، ولا تتحمل الإدارة المدنية مسؤولية أي ضرر يحدث، وكل من يرى نفسه متضرراً أن يقدم اعتراضه للمسؤول خلال (14) يوماً، ومن يخالف هذه الأحكام يعاقب بالحبس لغاية ثلاثة أشهر، أو بغرامة لغاية مائة ألف شيكل، أو بكلتا العقوبتين معاً، ويسري الأمر من تاريخ توقيعه[6].

---

(1) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 380).
(2) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 380).
(3) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 381).
(4) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 390).
(5) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/391- 392).
(6) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 393).

ج- المطافئ

أصدر إسحاق فونداك بتاريخ1972/6/1م، أمراً عسكرياً بشأن خدمات المطافئ، يحمل رقم(429)، وبموجبه تكون مهمة المطافئ حماية الأموال والأرواح[1]، وعلى كل عقار شراء أجهزة الإطفاء وتركيبها خلال (30) يوماً، ويجوز لرجل الإطفاء الدخول إلى أي عقار، أو محل وقت ما شاء للتأكد من وجود أجهزة الإطفاء، و من خالف الأحكام، واستعمل يعاقب بالحبس لمدة (6) أشهر، أو بغرامة مقدارها (3000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً، على أن يسري هذا الأمر في 1972/7/16م[2].

يتضح مما سبق أن الاحتلال الإسرائيلي، عمد على فرض سيطرته على مؤسسات المجتمع من خلال أوامر عسكرية مجحفة، هدفت إلى جعل هذه المؤسسات في قبضة الاحتلال، وتحت سيطرته، لكي لا تستطيع هذه المؤسسات في النهوض، والتنمية، وإبقاءها تنفذ قرارات الاحتلال الإسرائيلي.

وبهذه الأوامر العسكرية فقدت البلديات جل مكانتها، ودورها، وصلاحياتها، وتحولت إلى هياكل تقدم بعض الخدمات الأساسية للسكان، وتنفذ ما تطلبه سلطات الاحتلال منها، وجاء اندلاع الانتفاضة، وما نجم عنها، من تطورات لتزيد في تهميش دور البلديات، التي أصبحت بحكم المشلول من المؤسسات[3].

وكان هدف "إسرائيل"، من هذه الإجراءات، الحد من تطور البلديات، وإخضاعها لرغباتها، بحيث تصبح هذه البلديات، امتداداً عضوياً لها، وذراعًا في السيطرة على السكان، وإخضاعهم، ولجأت دائماً إلى وضع القوانين، وإصدار الأوامر العسكرية، والإدارية التي تتيح لها تحقيق هذا الهدف[4].

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع32/ 2591).

(2) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج5/ ص361- 362- 363).

(3) الجرباوي، دور البلديات في فلسطين- الدولة، (مج3/ ع9/ ص7).

(4) غنيم، دور نظم المعلومات الإدارية المحسوبة في عملية صنع القرارات في بلديات قطاع غزة بفلسطين، (ص44).

يتضح مما تقدم أن سياسة سلطات الاحتلال في مجال الحكم المحلي تتلخص في التالي:

1- أن السياسة الإسرائيلية، ضد الحكم المحلي هدفت إلى عدم تحقيق أي تقدم اجتماعي في قطاع غزة، حيث منعت وضع خطط برامج للتنمية الاجتماعية، ولم تقم بتخصيص الموارد اللازمة لتقديم الخدمات الاجتماعية للمواطنين.

2- خضع نظام الحكم المحلي في الأراضي الفلسطينية، إلى قيود فرضتها سلطات الاحتلال منذ عام (1967م)، وقد تركزت هذه القيود في ثلاثة مجالات، القيود القانونية: تمثلت في تطوير الأنظمة والقوانين المحلية من خلال الأوامر العسكرية، التي تخدم مصلحة الاحتلال، القيود السياسية: وتمثلت في الإدارة العسكرية، وخضوع المنطقة لأحكام وأوامر عسكرية، وغياب السلطة التشريعية، والقيود الاقتصادية: وتمثلت في حرمان الهيئات المحلية، من سلطة اقتراح مشاريع أنظمة، وقوانين تسمح بزيادة مواردها المحلية.

3- هدفت قوات الاحتلال إلى إقامة قاعدة للمستوطنات الإسرائيلية على أرض قطاع غزة، ويتبين ذلك من خلال فرض قيود على المباني، من أجل أن تكون عبئاً على سكان قطاع غزة، ومن ثم الاستيلاء على هذه الأراضي بطرائق غير قانونية، وفرض سيطرتها على مدن القطاع.

4- عمد الاحتلال على فرض سيطرته على مؤسسات المجتمع من خلال أوامر عسكرية مجحفة، هدفت إلى جعل هذه المؤسسات في قبضة الاحتلال، وتحت سيطرته، لكي لا تستطيع هذه المؤسسات في النهوض، والتنمية.

2.2 المبحث الثاني

سياسات سلطة الاحتلال في مجال التعليم والصحة

يتناول هذا المبحث محورين، المحور الأول: سياسة الاحتلال وإجراءاته ضد التعليم، والمحور الثاني: سياسات الاحتلال اتجاه الصحة في قطاع غزة.

2.2.1أولاً:- سياسة الاحتلال في مجال التعليم:

واجه التعليم الفلسطيني أقصى الظروف والصعوبات والعقبات مع الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة ، فكانت الأوامر العسكرية للمؤسسات التعليمية بكافة أنواعها وأشكالها، تهدف إلى خلق جيل جاهل يعمل في سوق العمالة الرخيصة في إسرائيل، فعمدت إلى تجاهل المؤسسات التعليمية في قطاع غزة، وهدف الاحتلال إلى طمس معالم الشعب الفلسطيني الثقافية والحضارية والاجتماعية وكيانه وذاته، وبالنهاية إلى نسيان أرضه ووطنه[1].

حيث فرض الاحتلال كامل سيطرته على النظام التربوي والتعليمي في قطاع غزة، وعلى كافة المستويات (المناهج والكتب المدرسية، نظام التوظيف وقبول الطلبة، البنية التحتية للمؤسسة التعليمية، التجهيزات المساعدة للتعليم..) فطالت الانتهاكات جميع المجالات المرتبطة بالعملية التعليمية[2].

كما اشتملت الأعمال العسكرية الإسرائيلية، على إغلاقات مطولة، وعلى هجمات مباشرة، استهدفت مؤسسات التعليم، فضلاً عن القيود المفروضة على الحركة، وعن اعتقال، واحتجاز المدرسين والطلاب، وأدى منع إصدار الأذونات(أذونات الخروج) من قبل الاحتلال إلى حرمان المئات من الطلبة في قطاع غزة من متابعة تحصيلهم العلمي في الخارج[3].

بالإضافة إلى ذلك، فإن"إسرائيل" عمدت إلى استخدام وسائل الضغط على القائمين على التعليم لاسيما المعلمين منهم، لينفذوا مخططاتها بدون احتجاج، وإلا فإنهم يتعرضون للاعتقال، أو الإبعاد، عن مدنهم وقراهم، وأكد ذلك بيان المعلمين الفلسطينيين الذي جاء فيه:" أن سلطات

---

(1) منتدى الوادي الأخضر، تقرير بعنوان قراءة في أثر الاحتلال على واقع التعليم في المجتمع الفلسطيني، (تاريخ النشر2010/11/27م).

(2) مركز إبداع المعلم، بحث بعنوان انتهاكات الاحتلال للحق في التعليم.

(3) باحث للدراسات، احتلال، استعمار، فصل عنصري، إعادة تقويم ممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية، (ص39).

الاحتلال العسكري قامت بإبعاد (40) معلماً، ومعلمة دفعة واحدة، كما اعتقلت العديد منهم في الفترة مابين 5 أيلول1969م-15 تشرين الثاني 1969م"[1].

لقد حاولت "إسرائيل" بهذه الإجراءات، تكملة المخططات القديمة أيام الاحتلال البريطاني، في طمس الهوية الفلسطينية ، وتذويبها في المجتمع اليهودي من خلال التغيرات الكبيرة في المناهج الفلسطينية، كذلك عمليات الحذف والتغيير لكافة الأمور التي تعتبر، أن "إسرائيل"، دولة محتلة، حيث تم حذف الكثير من الكتب وتغيير المناهج بما يتلائم وسياسة الاحتلال الإسرائيلي[2].

كانت إدارة التعليم في غزة، مرتبطة مباشرة بضابط التربية والتعليم في جهاز الحاكم العسكري للقطاع، والذي يتلقى الأوامر من المؤسسات الصهيونية العليا داخل فلسطين المحتلة، وفي استطاعت ضابط التربية، أن يصدر من الأوامر، والتعليمات التي تأخذ الطابع العسكري، كإغلاق المدارس، وإبعاد المعلمين والطلاب، أو حبسهم[3].

وبعد شهر واحد من الاحتلال تم إصدار الأمر العسكري رقم(107)، واستناداً لهذا الأمر فقد أصدر الحاكم العسكري، أمراً عسكريا في شهر أيلول (1967م)، تم بموجبه منع (132) كتاباً مدرسيا من أصل (150) كتاباً مقرراً من وزارة التربية والتعليم المصرية، بحجة أن هذه الكتب الممنوعة مشبعة بالكراهية "لإسرائيل" [4].

يتضح مما سبق أن "إسرائيل"، هدفت من عمليات الحذف والتغيير للمناهج التعليمية، هو تكوين، وتشكيل شعب فلسطيني يرضى بالواقع الذي يحدده قادة "إسرائيل"، وهذا ما أكده (أوري لوبراني) مستشار رئيس الوزراء للشؤون العربية (ليفي أشكول) في محاضرة عام (1961م)، بقوله:" لعل من الأفضل ألا يكون هناك طلاب عرب، فلو ظل العرب قطاع حطب لكان من السهل علينا تدميرهم، ولكن هناك أموراً يتمناها المرء، ولا يستطيع نيلها"[5].

وقد نصّ التقرير العسكري المنشور عام (1970م)، وهو بعنوان" تقرير عن أعمال الإدارة المدنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، والخاصة بدائرة المعارف(التعليم)، عن محاربة السلطات

---

(1) العاجز، تطور التعليم العام في قطاع غزة كم سنة 1886م-2000م، (ص154).
(2) نشوان، التعليم في فلسطين منذ العهد العثماني وحتى السلطة الوطنية الفلسطينية، (ص206).
(3) عبد السلام، أوضاع التعليم في قطاع غزة، (ع58/ 78).
(4) العاجز، تطور التعليم العام في قطاع غزة من سنة 1886م-2000م، (ص152).
(5) نشوان، التعليم في فلسطين منذ العهد العثماني وحتى السلطة الوطنية الفلسطينية، (ص218).

الإسرائيلية للكتاب الدراسي، معتبرة إياه علة العلل، وأنه يحتوي على مادة" شريرة" على حد وصف المحتل، مما دعا إلى قوله:" لا زالت مشكلة الكتاب المدرسي تقلق وزارة المعارف الإسرائيلية"، إذ من مجموع (160) كتاباً في العهد المصري، صودق على استعمال (24) كتاباً فقط خلال (1968)"[1].

أما عن التعليم العالي، فلم تكن هناك حاجة ماسة، قبل عام (1967م)، لإنشاء جامعات في الأراضي المحتلة، فقنوات الاتصال مع العالم العربي كانت مفتوحة، دون عوائق، وفي العقد السابع من هذا القرن، ونتيجة لتنامي حركات المقاومة الفلسطينية، بدأت الأنظمة العربية بالتضييق على الفلسطينيين، والحد من قبول الطلبة، إضافةً إلى تضييق الاحتلال على حركة الفلسطينيين من وإلى الدول العربية، مما استلزم أن يكون للفلسطينيين، مؤسسات تعليمية خاصة بهم[2].

وسمح الاحتلال بوجود الجامعات، ولم ينشئ أياً منها، ولم يقدم أي مساعدة لها، وكان الهدف من وراء السماح بإنشاء الجامعات، والمعاهد في الأراضي المحتلة، الحد من أعداد الطلبة الذين يغادرون للدول العربية، بغية الحيلولة بين هؤلاء الطلبة، والاتصال بحركات المقاومة الفلسطينية في الخارج[3].

كما فرضت الإدارة العسكرية الصهيونية هيمنتها، على الجامعات، وعلى المعاهد العليا، حيث تم تعديل قانون التعليم البريطاني في قطاع غزة، وحذفت من المادة(2) فقرة" بحيث تقل مدة الدراسة عن أربع سنوات"، وأضيفت المادة(59)، والتي نصت" يجوز للمسؤول، باستشارة قائد الشرطة، والقائد العسكري، منح الرخصة إلى كل مؤسسة تعليمية، تعمل في المنطقة، لمدة عام واحد فقط، ومنع أي مواطن من غزة، أن يعمل ناظراً، أو معلماً، لأية مؤسسة تعليمية في الضفة الغربية، كما يمنع أي طالب من الدراسة هناك، إلا بناءً على تصريح شخصي يصدر من قائد عسكري[4].

من هنا نلاحظ أن سلطات الاحتلال عمدت إلى إحكام قبضتها على هذا القطاع عن طريق السيطرة على العملية التعليمية وإفراغها من محتواها، وقد استهدفت العملية التعليمية بمفهومها

---

(1) الجدي، فصول من تاريخ التعليم بقطاع غزة،(ص87).

(2) الزور، التعليم العالي في الأراضي المحتلة، (ص22).

(3) الزور، التعليم العالي في الأراضي المحتلة، (ص23).

(4) أبو عيطة، مؤسسات التعليم في ظل الاحتلال الصهيوني، (ع23/ 165).

الشمولي وعناصرها الكلية والتي تشمل المنهاج والمدرسة والمعلم والطالب، وهذه تشكل أهم برامج الاحتلال المستقبلية في الأراضي المحتلة.

ومهد الاحتلال لإجراءاته التدميرية للعملية التعليمية، بسلسلة من الإجراءات التي حاول من خلالها أن يفرش لسياسته تجاه التعليم والنظام التربوي فرشاً قانونيًا، ليمنح هذه الإجراءات طابع شرعي من خلال الأوامر العسكرية.

حيث أصدر الجنرال جابي اوفير(Gabi Ophir)، الأمر العسكري رقم(378) لسنة (1970م)، الذي أجاز إغلاق العديد من المدارس لعدة أشهر، وهذا القرار شكل أرضية لسياسة احتلالية ثابتة لإغلاق المدارس لفترات طويلة في الانتفاضة الفلسطينية الأولى مما عطل المسيرة التعليمية[1].

ولقد واجهت الأسر الفلسطينية، مشكلة في تأمين دفع الرسوم لأبنائها، رغم صعوبة الحياة المعيشية عند سكان قطاع غزة، وذلك من خلال الأمر العسكري(538) الذي أصدره ديفيد ميمون، بتاريخ 1976/7/17م، وأجاز للمسؤول فرض رسوم لمتطلبات التعليم على طلبة المدارس، على النحو الذي يحدده، وأعطى صلاحيات إعفاء طالب معين، أو فئة معينة من الرسوم، طبقاً للقواعد التي يحددها[2].

وصدر عن إسحاق سيغب، بتاريخ، 1979/10/18م، الأمر العسكري رقم(619)، وبموجبه يتحمل التلاميذ والمدرسون والأهل مسؤولية حراسة المؤسسات التعليمية، ويجوز للمسؤول في حالات خاصة أن يأمر بحماية أية مؤسسة من قبل حراس ولقاء أجر، وإذا اعتقد بوجوب تركيب منشآت في المؤسسة لغرض حمايتها، فيجوز له بموافقة الشرطة، أن يأمر مدير المدرسة بتركيبها[3]، ولمن يدعي بأن واجب الحماية فرض عليه له الحق بالاعتراض، أمام لجنة الاعتراض ولكن ذلك لا يؤخر أداء واجب الحماية، وكل من تخلف عن الحماية يعاقب بغرامة مقدارها ألفا ليرة[4].

---

(1) مركز إبداع المعلم، بحث بعنوان انتهاكات الاحتلال للحق في التعليم.

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع3395/39).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع42/ 3963).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع42/ 3965).

وبتاريخ 1980/4/10م، أجرى إسحاق سيغب تعديلاً من خلال الأمر(642) ونصّ على: "أن من يدعى واجب الحماية قد فرض عليه، أن يعترض أمام قاضي يعينه قائد المنطقة، وهذا لا يؤخر أداء واجب الحماية، إلا إذا أمر القاضي بذلك، ويجوز للقاضي أن يصادق على فرض الواجب بشروط أو بدون شروط، أو أن يلغيه"[1].

وبموجب الأمر العسكري رقم(654) الصادر عن إسحاق سيغب، بتاريخ 1980/7/6م، منع فتح أي مدرسة أو إدارتها، أو بنائها إلا بعد حصولها على رخصة بذلك من المدير، وعلى المدير باستشارة قائد شرطة المنطقة[2]، ويترتب على ناظر المدرسة غير الحكومية أن يحصل قبل بداية السنة الدراسية على موافقة من المدير على المناهج الدراسية، والبحوث، وأصول التعليم التي يجري تدريسها، وأن يحصل على موافقته على الكتب الدراسية التي يجري التدريس بموجبها في المدرسة، ويجوز للسلطة المختصة الدخول في كل وقت للمدرسة للتحقق من تنفيذ الأوامر، ويجوز للمدير أن يحرم أي شخص من التعليم، أدين بارتكاب جريمة، أو اعتقل إدارياً[3].

وأصدر الجيش الإسرائيلي سلسلة من القوانين والأوامر بشأن التعليم، حيث أصدر أمراً عسكرياً يتعلق بالحجارة، فقد أخذت المحاكم الصهيونية، تتعامل مع الطلبة المهتمين برشق الحجارة، بالأحكام نفسها التي تحكم بها من يتهم باستخدام الأسلحة النارية، ثم صدر أمر عسكري يفيد من يستخدم الحجارة يحكم بالسجن (3) سنوات[4].

وهذا الأمر إن دل على شئ فهو يدل على مدى همجية الاحتلال، وجبروته بحق الطلاب الفلسطينيين، وتهمتهم الوحيدة أنهم يدافعوا عن أرضهم التي سلبت منهم.

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع43/ 4025).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع43/ 4051).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع43/ 4053).

(4) أبو عيطة ، مؤسسات التعليم في ظل الاحتلال الصهيوني، مجلة صامد، (ع23/ 163).

كما فرض أمراً على كل من يتعاطف مع منظمة التحرير الفلسطينية، كممثل للشعب الفلسطيني، يعتبر مجرماً، ويطال ذلك من يرفع علماً فلسطينياً، من يرتدي ملابس بلون العلم الفلسطيني، أو ينشد نشيداً وطنياً، أو يدلي بتصريح فيه تأييد لمنظمة التحرير[1].

وبهذا الأمر يقر الاحتلال وبشكل واضح، الهدف من وراء إجراءاته التعسفية ضد التعليم، وهي طمس الهوية الفلسطينية، وإبعاد الفلسطينيين عن فكرة مقاومة الاحتلال.

وفي سنة (1980م)، أصدرت سلطات الاحتلال، الأمر العسكري رقم(854)، الذي تم بموجبه إدخال تعديلات على عدد سنوات الدراسة في كليات المجتمع، مما سمح بضم الجامعات الفلسطينية تحت هذا القرار[2].

وخضعت المدارس والجامعات الفلسطينية، بتكرار الإغلاقات من قبل السلطات الإسرائيلية، ولفترات زمنية ممتدة، وبخاصة أثناء اندلاع الانتفاضة الأولى، وحتى توقيع اتفاقية أوسلو(1987-1993) [3]، وتركزت أبرز الممارسات الإسرائيلية ضد التعليم خلال الانتفاضة[4]:

1- **الإغلاق**: تعتبر السنوات من (1987-1989م)، الأسوأ من حيث الإغلاقات منذ بداية الاحتلال، فقد توسعت بصورة خطيرة، واتخذت صوراً شتى، تمثلت في الإغلاق المباشر للمدارس بصورة جماعية، أو جزئية، وإغلاقها عن طريق تأخير افتتاح العام الدراسي، أو عن طريق إخراج الطلبة في عطل إجبارية في المناسبات الوطنية، أو إغلاقها بسبب حظر التجوال، أو المظاهرات.
2- محاصرة المدارس واقتحامها وإرهابها.
3- تشويه صورة المدارس ومؤسسات التعليم العالي: حيث شنت السلطات الإسرائيلية، حملة ضد مؤسسات التعليم، وتتهمها بأنها مراكز تحريضية، ومعاقل للمخربين، وبؤر للمظاهرات، بهدف عزل مؤسسات التعليم عن المجتمع، وتهيئة الأجواء الداخلية والخارجية للانقضاض عليها، وسحقها.

---

(1) أبو عيطة، مؤسسات التعليم في ظل الاحتلال الصهيوني، (ع23/ 164).

(2) أبو عامر، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى 1987-1993، (ص43).

(3) مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، أضواء على واقع النساء والفتيات الفلسطينيات في التعليم، (ص3).

(4) الزور، التعليم في ظل الانتفاضة، (ص ص28- 41).

أما الممارسات الإسرائيلية ضد المعلمين خلال الانتفاضة فقد تمثلت في[1]:

- الحسم من رواتب المعلمين الحكوميين وإخراجهم في إجازات بدون راتب.
- إنهاء عقود المعلمين الحكوميين.
- الفصل التعسفي للمعلمين الحكوميين.
- الإحالة القسرية على التقاعد للمعلمين الحكوميين.
- الاعتقال والسجن.
- الإبعاد والقتل.

يتضح مما سبق أن سياسة الاحتلال ضد التعليم، تهدف إلى تفتيت الشعب الفلسطيني فكرياً، وثقافياً، وتجهيله بطريقة يسهل التحكم به، والسيطرة عليه من خلال الإجراءات القمعية، وعدم توفير بيئة تعليمية مناسبة لعمليات التعليم، قادرة على تحقيق طموح الشعب الفلسطيني الذي يتطلع إلى التحرر والتطوير.

فذكرت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، أن إغلاق الجامعات والمدارس، مدة طويلة، كان شكلاً من أشكال العقاب الجماعي، ولو كان هدفه كما تدعي سلطات الاحتلال هو الحيلولة دون وقوع أعمال عنف، لما كان هناك مبرر لمنع الأساتذة من استخدام المكتبات والمعامل، ووقف برامج الأبحاث، وحظر التعليم البديل الذي أقامه المواطنون الفلسطينيون في البيوت، وأماكن العبادة، وملاحقة القائمين عليه[2].

وتعتبر سياسات قوات الاحتلال ضد مؤسسات التعليم، انتهاكاً للحقوق الثقافية، والاجتماعية للمواطنين الفلسطينيين، التي كان هدفها دفع سكان قطاع غزة للهجرة، حيث دأبت سلطات الاحتلال على انتهاك حق التعليم منذ احتلالها للقطاع، لتحقق أهدافها في تجهيل الشعب الفلسطيني.

فقد ذكر بيان اتحاد المعلمين الأردنيين في الضفة، وللمعلمين والمعلمات التابعة للجبهة الوطنية المتحدة في القطاع، الذي صدر في مارس (1968م)، حول السياسة التي تنتهجها سلطات الاحتلال لشل التعليم، فقال البيان" أن الاحتلال تعمد منذ اليوم الأول للاحتلال، إلى حرق إدارة التربية والتعليم في القطاع، بكل ما تحتويه من أجهزة، وتدمير المدارس، ونهب

(1) الزور، التعليم في ظل الانتفاضة، (ص42).

(2) جمعية الهلال الأحمر، تقرير انتهاك إسرائيل للمواثيق الدولية وتدهور الأوضاع الصحية والاجتماعية في فلسطين المحتلة، (ص14).

الأثاث منها، وتقوم بجولات تفتيشية بقصد إرهاب الطلبة وتشريدهم، وأجبروا المعلمين في المدارس الحكومية، على توقيع عقود مذلة تنزع منهم اعترافا بسلطة الاحتلال والولاء لها"[1].

وأكد الفلسطينيون أن السلطات الإسرائيلية، أقدمت على إغلاق المدارس مراراً وتكراراً، دون اعتبار لأعمار الطلاب، أو للمناطق، ومدى اندلاع المظاهرات فيها، وإنما تهدف إلى توجيه عقاب جماعي للطلاب جميعاً، ولعائلاتهم، بل وللمجتمع الفلسطيني بأسره، وذلك بصرف النظر عما إذا كان فتح هذه المدارس، يمثل تهديداً لأمن الدولة، ولأمن قوات الاحتلال الإسرائيلي[2].

وهذا يؤكد أن سياسة إغلاق المدارس، أرهقت المجتمع الفلسطيني، وأضرت به، ليس فقط على المستوى التعليمي، بل على كافة المستويات كافة: اجتماعياً، ثقافياً، اقتصادياً، وسياسياً، وجاءت هذه السياسة كعقاب جماعي أصاب شتى فئات المجتمع الفلسطيني، بأضرار فادحة دون أي استثناء.

وبناءً على ما سبق، فإن حق التعليم يعتبر واحداً من الحقوق الأساسية التي كفلتها للإنسان المواثيق، والاتفاقيات الدولية، والتي لا يمكن إنكارها، أو إلغاؤها، تحت أي ذريعة كانت، لذلك لا يمكن النظر إلى إغلاق المدارس، والحرمان من التعليم، إلا بوصفهما عقاب جماعي، يهدف إلى فرض الجهل، وتعميمه، وإحكام السيطرة على سكان قطاع غزة.

2.2.2ثانياً:- سياسة الاحتلال في مجال الصحة:

لم يختلف حال الأوضاع الصحية في الأراضي الفلسطينية بعد عام (1967م)، عن غيرها من مظاهر الحياة الأخرى التدميرية التي تركها الاحتلال، فشهدت الأوضاع الصحية، كغيرها تدهوراً مستمراً.

وتمثلت سياسة الاحتلال نحو المجال الصحي كالآتي: عدم وضع أية خطط، أو برامج لتطوير الخدمات الصحية، منع إنشاء مؤسسات صحية أهلية، أو خيرية، لتعويض العجز التي تعاني منه المؤسسات الصحية الحكومية، كما عملت على ربط المؤسسات الصحية الفلسطينية، بالمؤسسات الإسرائيلية، مستهدفةً بذلك إذابة الكيان الفلسطيني، وإلحاقه بالسيطرة المباشرة

(1) الأيوبي، وآخرون، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1968م، (ص545).
(2) مركز القدس للإعلام والاتصالات، التعليم الفلسطيني أيهدد أمن إسرائيل؟، (ص36).

بسلطات الاحتلال، إضافةً إلى وضع القيود في مجال الصناعات الدوائية الفلسطينية، واستيراد المواد الخام، وبالتالي عدم القدرة على منافسة الصناعات الدوائية الإسرائيلية[1].

فبعد أن كانت الخدمات الصحية تقدم مجاناً قبل عام (1967م)، أقدمت سلطات الاحتلال على فرض رسوم باهظة على العلاج، ومع استمرار تردي الوضع الاقتصادي للسكان، فإن المواطن العادي أصبح عاجزاً عن سداد قيمة العلاج، وأصبحت المستشفيات تعاني من نقص فادح في المعدات، والأجهزة، وقلة عدد الأطباء الأخصائيين[2].

وقد أغلقت سلطات الاحتلال مستشفيين، هما تل الزهور، والحميات، وحولتهما إلى إدارات عسكرية، وكانت سلطات الاحتلال تدير أربع مستشفيات في قطاع غزة، والتي كان أكبرها مستشفى الشفاء بغزة، وتدير 25 عيادة في أنحاء القطاع،ولكن غالبية هذه العيادات لم تكن تمتلك إلا القليل أو لا شيء من الأدوية، كما كانت تنقصها التجهيزات المخبرية الضرورية، وكذلك نوعية الخدمات التي تقدمها هذه العيادات محدودة إلى حد كبير[3].

ولم تشهد المستشفيات، أية زيادة منذ وقوع القطاع تحت الاحتلال عام (1967م)، رغم الحاجة الماسة لذلك، كما أن الأمر العسكري الذي أصدره ضابط ركن الصحة الإسرائيلي في قطاع غزة، والقاضي بتقليص عدد الأطباء المناوبين في أقسام مستشفى الشفاء بغزة، أدى إلى المساس بمستوى الخدمات الصحية للمواطنين، وخلق الإشكالات بين المواطن والمرضى[4].

وفي الوقت الذي كانت سلطات الاحتلال، تفرض قيوداً على الأطباء الفلسطينيين، سمحت للأطباء الإسرائيليين ممارسة عملهم بكل سهولة، وترجم ذلك في الأمر العسكري رقم(316)، الذي أصدره مناحيم أبيرام، في 1969/10/30م، ونصّ على: "أنه يجوز لكل طبيب إسرائيلي ممارسة الطب في المنطقة، ويعتبر طبيباً لمقتضى كل تشريع، على أن لا يسري عليه قانون حظر ممارسة الأشغال، رقم(63)، لسنة (1967م)"، على أن يبدأ سريان الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[5].

---

(1) السائح، تقرير عن واقع العمل الصحي في فلسطين، أرض فلسطين للدراسات والتوثيق، (تاريخ النشر 2015/1/10م).

(2) الكردي، الأوضاع الصحية في قطاع غزة، (ع84/133).

(3) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، تقرير عن الوضع الصحي في فلسطين(1967م-1994م).

(4) الكردي، الأوضاع الصحية في قطاع غزة، (ع84/ 133).

(5) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع18/ 1271).

وعلى الرغم من أنه كان هناك حاجة ماسة للكثير من الأخصائيين في المراكز، والقطاعات الصحية، إلا أن الكثير من الأطباء الفلسطينيين، كانوا بدون عمل وبخاصة في الوظائف الممولة من ميزانية الخدمات الحكومية، كما أن العاملين في الحقل الطبي كانوا يفتقدون لفرص التدريب، والاختصاص[1].

وعانى سكان قطاع غزة من تدهور الأوضاع الصحية، فقد خُصص طبيب واحد لأكثر من ألفي شخص في القطاع، بينما خصص طبيب لكل سبعمائة شخص في "إسرائيل"[2].

وهذا دليل واضح على مدى التمييز العنصري الذي كانت تتبعه قوات الاحتلال، من خلال إدارتها للقطاع الصحي في قطاع غزة، وأنها كانت تريد دائماً فرض السيطرة على السكان، وأن يبقى سكان قطاع غزة تحت تبعية الاحتلال، فلا يجدوا إمامهم إلا المستشفيات الإسرائيلية المجهزة، على عكس مستشفيات القطاع التي كانت تعاني من العجز، والنقص في الأجهزة، والمعدات.

ولم تتوقف سياسة الاحتلال في المجال الصحي وتفرعاته، على الإهمال الطبي فقط، بل إصدار عدة أوامر عسكرية أدت إلى تدهور الأوضاع الصحية في قطاع غزة، وسيطرة الاحتلال على المستشفيات، والمستوصفات، الصيدليات، والخدمات الطبية، من خلال مجموعة من الأوامر المجحفة، وتتجلى على النحو التالي:

1- المستشفيات:

سيطرت سلطات الاحتلال عبر ما يسمى بالإدارة المدنية، على كافة المستشفيات، والمراكز الصحية الحكومية في قطاع غزة، وعلى الرغم من تدهور الأوضاع الصحية، كان هناك نقص في أعداد الناس الذين يدخلون المستشفيات، والسبب في ذلك هو الواقع المتدهور لمستوى الخدمات الصحية، والعلاجية في المستشفيات، الناتج عن السياسة الإسرائيلية المتعمدة، والهادفة إلى تقليص قدرات المستشفيات، وحرمانها من أي تطور، وعدم تعيين أطباء متخصصين فيها، كذلك عدم توفر الأجهزة والمعدات الطبية[3].

وفرضت سلطات الاحتلال قيوداً على تسجيل المستشفيات، وكيفية البناء، وعدد الأسرة من خلال أمر عسكري صدر، بتاريخ 1972/6/18م، عن طريق إسحاق فونداك، وبناءً عليه يقدم

---

(1) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، تقرير عن الوضع الصحي في فلسطين(1967م-1994م).
(2) الحوراني، قطاع غزة 19 عاما من الاحتلال، (ص33).
(3) الكردي، الأوضاع الصحية في قطاع غزة، (ع135/84).

صاحب المستشفى إلى المدير طلباً بتسجيل المستشفى قبل (30) يوماً، يقدم الطلب بنسختين، بواسطة مكتب الصحة، بعد تسجيل المستشفى في السجل، يعطى مقدم الطلب شهادة بذلك، ويجوز للمدير أن يصدر شهادة مؤقتة للمدة التي يحددها[1]، ولا يجوز تغيير الغاية من المستشفى إلى غير الغاية المحددة، إلا بإذن المدير، لا تضاف إلى المستشفى بصورة دائمة أسرة تتجاوز عدد الأسر المحدد في الشهادة، وعلى صاحب المستشفى إبلاغ المدير بأي تغيير قبل (30) يوماً، على أن ترفق مع الطلب مخطط الأرض التي ستبنى عليها المستشفى، على أن يسري هذا الأمر في 1973/2/1م[2].

2- المستوصفات:

أصدر متان فيلنائي، بتاريخ 1989/12/17م، الأمر العسكري رقم(1009)، الذي أجاز لضابط الشؤون الصحية، أن يصدر أنظمة بشأن المستوصفات، فرضت على المستوصفات، عيادة خصوصية لطبيب، أو أطباء تجري بها عمليات جراحية، ويجب أن تخضع لشروط معينة، حتى تكون صلاحية لإجراء خدمات طبية، ويسري الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[3].

3- الصيدليات:

بتاريخ 1970/3/22م، أصدر مناحيم أبيرام، الأمر العسكري رقم(341)، وبموجبه، أُعطي صاحب الصيدلية ترخيصاً، أن يبيح له تشغيل مساعد صيدلي فقط، ويجوز للمساعد أن يحضر العقاقير والسموم في الصيدلية تحت إشراف صيدلي مرخص بالشروط التي يعينها المدير، وتسري عليه جميع الواجبات المفروضة على الصيدلي، ويسري الأمر في 1970/4/7م[4]، وقد ألغى ديفيد ميمون هذا الأمر، من خلال الأمر إصداره الأمر(534)، بتاريخ 1976/4/25م، على أن يسري هذا الأمر بعد مرور ستة أشهر من تاريخ توقيعه[5].

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع33/ 2645).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع33/ 2674).

(3) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج3/ 472).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع20/ 1415).

(5) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع39/ 3377).

وأصدر يوسف كاستل، في 1977/10/11م، الأمر العسكري رقم(563)، وبموجبه لا يجوز لأحد فتح صيدلية، إلا على مسافة (500) متر على الأقل من صيدلية قائمة، ويجوز للسلطة المحلية أن تحدد مناوبات الصيدليات، والأيام والساعات التي تغلق فيها الصيدليات في سير عملها العادي، ويجوز لمن يرى نفسه معترضا على هذه المناوبات، أن يعترض أمام لجنة الاعتراض، وهي تقرر إعفاءه أم لا، ومن يتخلف عن المناوبة، يعاقب بالحبس 6 أشهر، أو غرامة مقدارها (3000) ليرة[1]، وتم توسيع سريان قانون الصيادلة على المنطقة بأسرها، بتاريخ 1978/12/8م، بالأمر العسكري (594) الصادر عن يوسف كاستل[2].

وكان قطاع الصناعات الدوائية، يعاني من تدهور ملحوظ، كنتيجة مباشرة للمعوقات التي تضعها سلطات الاحتلال في تطوير هذا القطاع، رغبة منها في السيطرة على الخدمات الدوائية، وتضييق الفرصة على السكان، والضغط عليهم للالتجاء إلى المنتجات الإسرائيلية[3].

4- الخدمات الصحية:

أصدر ديفيد ميمون، بتاريخ 1976/8/1م، الأمر العسكري رقم(540) بشأن التأمين الصحي، ونصّ على: "إعفاء المستخدم العمومي من الدفع لقاء الخدمات الصحية، ويعفى أفراد عائلته من نصف المبالغ التي تدفع لقاء تلك الخدمات، وعلى صاحب العمل أن يخصم من راتبه، رسوم تأمين عن الخدمات الصحية بالمقادير التي يحددها، وتسري هذه الأحكام على سكان المنطقة الذين يعملون في "إسرائيل""، على أن يبدأ السريان في 1976/4/1م[4].

وفي 1978/1/25م، أصدر يوسف كاستل، الأمر العسكري رقم(575)، وأعطى الحق لسكان المنطقة الانتفاع من الخدمات الصحية، لقاء مبلغ يحدد مقداره المسؤول، ويمكن تعيين الخدمات الصحية التي تقدم بدون مقابل، ويعفى المستخدمون العموميون الذين يعملون في "إسرائيل"، وأفراد عائلاتهم من الدفع عن الخدمات الصحية التي تقدم في نطاق مشروع الخدمة

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع42/ 3775).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع42/ 3901).

(3) جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، انتهاكات إسرائيل للمواثيق الدولية وتدهور الأوضاع الصحية والاجتماعية في فلسطين المحتلة، (ص ص41 – 42).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع39/ 3401).

الصحية[1]، وعليه أن يدفع بدل اشتراك في مشروع الخدمات الصحية، وعلى صاحب عمل المستخدم أن يخصم من راتبه الشهري ويحوله إلى المسؤول، أو إلى من يفوضه، ويعتبر المعاش في حكم المرتب، ويجوز للمسؤول أن يعين بطاقة الخدمات الصحية التي تستعمل في دفع الاشتراك، ولا يجوز لأحد إجراء تغييرات فيها، أو إتلافها، أو تقليد شكلها، إلا بترخيص من المسؤول، ومن خالف ذلك يعاقب بالحبس مدة (3) أشهر، أو بغرامة مقدارها (10000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين[2].

5- الرعاية الصحية:

وأصدر مناحيم أبيرام، بتاريخ 1970/11/23م، الأمر العسكري رقم(364)، ونصّ على: "إذا وجد طبيب حكومي، أو طبيب بيطري تابع لسلطة محلية أن طعاماً من الأطعمة، بما فيها المزروعات الحقلية، من شأنه أن يضر بصحة الإنسان، يجوز له أن يقرر عدم صلاحيته، ويأمر بإتلافه، وعم استعماله للطعام"، ويبدأ سريان الأمر في 1970/11/10م[3].

وبتاريخ 1972/6/18م، أصدر إسحاق فونداك عدة أوامر عسكرية، حيث أصدر أمراً نصّ على: "أنه لا يجوز لأحد إنتاج أي طعام بقصد البيع، أو استيراده، أو بيعه، إذا كان يحتوى على عنصر مستحلب(كل مادة تساعد على تكوين بث موحد لمادتين،أو أكثر من المواد، التي لا تذوب إحداها في الأخرى)، أو مثبت، ويجوز للموظف المرخص، الدخول في كل وقت إلى المحلات، وأخذ عينات من الأطعمة، وإذا صادق مدير معهد مراقبة المواد الطبية، أن هذا الطعام لا يتوفر فيه الشروط، فيعتبر غير قابل لاستهلاك الإنسان، ويسري الأمر بعد مرور سنة واحدة من تاريخ نشره"[4].

وأصدر أمراً نصّ على: "أنه لا يجوز لأحد تفريغ الأسماك المستوردة من الباخرة، أو السماح لغيره بتفريغها، إلا بموجب إجازة خطية صادرة عن طبيب بيطري حكومي، ولا يجوز لأحد بيع الأسماك لمنتج، أو لبائع جملة، أو لبائع بالمفرق، إلا بعد فحصها من الطبيب

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع42/ 3850).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع42/ 3851).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع23/ 1885).

(4) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج3/ 384).

البيطري، ولا يجوز إدخال الأسماك من منطقة سلطة محلية، أو السماح لغيرها بإدخالها، إلا إذا أبلغ من مكان إلى آخر، ذلك قبل اثنتي عشرة ساعة للطبيب البيطري[1]، ولا يجوز لأحد بيع الأسماك، وهي قيد الفحص، إلا إذا أعطيت لصاحبها إجازة بذلك، وإذا تبين أن الأسماك غير صالحة للاستهلاك، فيجب إتلافها، بحضور الطبيب البيطري، ولا يدفع أي تعويض عن الأسماك التي تم إتلافها، ولا يجوز إعاقة الطبيب من أداء مهمته"، على أن يسري الأمر في 1973/2/1م[2].

وأصدر الأمر العسكري (435)، وهو أمر يقضي بوضع أنظمة لمنع غش الأطعمة، وتسميتها، بأسماء مزورة، وبوضع أحكام أخرى تتعلق بذلك[3]، وفي نفس التاريخ، أصدر أمراً عسكريًا بشأن نظام الصحة العامة(الإبلاغ عن الأمراض المعدية)، على أن يسري الأمر في 1973/2/1م[4].

وتابع إسحاق فونداك، بتاريخ 1972/6/18م، وأصدر الأمر العسكري رقم(436)، بشأن قانون الحجر الصحي، يقضي بإنشاء مصلحة للحجر الصحي لمنع تسرب الأمراض السارية إلى المنطقة، وانتقالها منها إلى البلاد الأخرى، على أن يسري الأمر في1973/2/1م[5].

وبتاريخ 1972/6/18م، أصدر الأمر العسكري رقم(437) بشأن تشريعات العقاقير الخطرة، وهو يقضي بالإشراف على صنع بعض العقاقير الخطرة، واستيرادها، وتصديرها، وحيازتها[6].

وأصدر إسحاق فونداك، بنفس التاريخ، أمراً عسكرياً بشأن الأصباغ في الأطعمة، وبموجبه لا يجوز لأحد بيع أطعمة لاستهلاك الإنسان، تحتوي على أصباغ، إلا إذا كانت أصباغ

---

(1) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج3/ 397).

(2) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج3/ 398).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع33/ 2649).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (العدد33/ ص2631.

(5) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع33/ 2707).

(6) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع33/ 2757).

الطعام، وكل طعام يحتوى على أصباغ يعتبر مضر للصحة، على أن يسري هذا الأمر اعتباراً من 1973/3/1م[1].

أما ديفيد ميمون، أصدر في 1975/12/5م، أمراً عسكرياً بشأن رسوم أمصال التطعيم والشهادات، وبموجبه على كل من يطلب من طبيب اللواء مصل تطعيم، والحصول على شهادة بذلك، أن يدفع رسوما مقداره (10) ليرات عن كل مصل تطعيم، وإعطاء شهادة، ويجوز للطبيب أن يستوفي مبلغاً خاصاً عن مواد تركيب المصل، وإذا فرض واجب التطعيم، ولا تسري هذه الشروط[2].

كما أصدر يوسف كاستل في 1978/11/19م، أمر بشأن الترتيبات الصحية في المعامل، وبموجبه، لا يجوز في المعمل أن تزيد المسافة من مكان عمل كل عامل إلى المنافع على (150) متر، وتكون غرفة المنافع مسقفة ولها سطح، وفرض شروطاً للمعامل، والغرض منها حماية العمال، وسكان المنطقة من أي خلل في المعمل، على أن يسري هذا الأمر في 1979/1/24م[3].

وبتاريخ 1982/3/11م، أصدر الدكتور عيلي لاش(Eli Lash)، ضابط شؤون الصحة في المنطقة، وبموجبه، تختص اللجنة الطبية في الشرطة، بإجراء الفحوصات الطبية لقوات الشرطة بموجب تشريعات الأمن، وتعتبر قرارات اللجنة، فيما يتعلق بقوات الشرطة، كأنها صدرت عن اللجنة الطبية العامة، على أن يسري الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[4].

ونتيجةً لعدم اهتمام، قوات الاحتلال بالرعاية الصحية لسكان قطاع غزة، فأدى ذلك إلى انتشار الطفيليات بين الأطفال، إضافةً إلى انتشار سوء التغذية، وفقر الدم، ورغم الجهود التي كانت تبذل من قبل منظمة الصحة العالمية، لتطعيم الأطفال بحلول عام (1990م)، إلى أن الظروف الصعبة التي تعرض لها المواطنون أثناء الانتفاضة، أدى إلى إعاقة عمليات التطعيم، وبناءً عليه فإن نسبة التطعيم قد قلت عن الهدف المرجو تحقيقه[5].

---

(1) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج3/ 417).

(2) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج3/ 500).

(3) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج3/ 460).

(4) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج3/ 415).

(5) جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، انتهاكات إسرائيل للمواثيق الدولية وتدهور الأوضاع الصحية والاجتماعية في فلسطين المحتلة، (ص48).

وجاءت الانتفاضة المباركة، لتزيد من الأعباء الملقاه على عاتق الجهاز الصحي، نتيجة ممارسات الاحتلال، فلم تسلم المراكز، والمؤسسات الصحية من ويلات القمع الوحشي، فأقدمت قوات الاحتلال على محاصرة المستشفيات، ومداهمتها، وإغلاق أقسام الطوارئ فيها، وإخضاعها لقرارات، وأوامر الضباط الإسرائيليين، ومنع وصول المساعدات الطبية للمستشفيات، ومنعت الأطباء من حرية التنقل، واعتدت بالضرب على الأطباء، وأقامت القوات الإسرائيلية مواقع عسكرية ثابتة داخل المستشفيات، أو بالقرب منها[1].

لم تكتف سلطات الاحتلال بالامتناع عن تقديم الخدمات الصحية الملاءمة لسكان القطاع، وعدم تخصيص مبالغ كافية للنهوض بالقطاع الصحي، مما تقتطعه من ضرائب، ورسوم من سكان القطاع فحسب، بل عملت على تقزيم وتقييد دور القطاع الخاص، والقطاع الخيري من القيام بذلك[2].

ودأبت سلطات الاحتلال من خلال سياساتها التعسفية ضد الطواقم الطبية ، والمستشفيات في الانتفاضة، إلى انتهاك المادة (18)، من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على: "أن المستشفيات المدنية التي تعني بالجرحى، والمرضى، والعجزة، وحالات الولادة، لا يجوز بحال من الأحوال، أن تكون عرضة للهجوم بل تكون في جميع الأوقات محل احترام، و حماية"[3].

ومن خلال الأوامر العسكرية السابقة، نجد أن قوات الاحتلال، عملت على ربط المؤسسات الصحية الفلسطينية، بالمؤسسات الإسرائيلية، بهدف إذابة الكيان العربي المستقل، وإلحاقه بنظام الاحتلال، ووضع الخدمات الصحية تحت سيطرة السلطة المباشرة لقوات الاحتلال.

حيث كان من الواضح من خلال الأوامر العسكرية، عدم وجود تخطيط صحي على المدى القريب، أو البعيد، ولم تتيح السلطات الإسرائيلية، المجال للمواطنين الفلسطينيين، للمشاركة، أو إبداء الرأي في عملية التخطيط الصحي، وإنما أرادت هدم المؤسسات، والمنشآت الصحية، وحرمان الشعب الفلسطيني من مقومات الحد الأدنى للرعاية الصحية.

---

(1) الكردي، الأوضاع الصحية في قطاع غزة، (ع84/ 140).

(2) أبو عامر، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى 1987م-1993م، (ص45).

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف الرابعة، (ص7)؛ جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، انتهاكات إسرائيل للمواثيق الدولية وتدهور الأوضاع الصحية والاجتماعية في فلسطين المحتلة،(ص51).

ونستنتج مما سبق أن قوات الاحتلال وضعت العديد من العراقيل أما التعليم والصحة للشعب الفلسطيني، ساهمت بشكل مباشر في جمود العملية التعليمية والصحية، من خلال عمليات الاعتقال، والإبعاد للطلاب والمعلمين، وتقليص عدد الأطباء المتخصصين في المستشفيات، وإقفال المدارس والمستشفيات، في تدهور التعليم والصحة في فلسطين في تلك الفترة.

يتضح مما تقدم أن سياسة سلطات الاحتلال في مجال التعليم والصحة تتلخص في التالي:

1- واجه التعليم الفلسطيني أقسى الظروف والصعوبات والعقبات مع الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة ، فكانت الأوامر العسكرية للمؤسسات التعليمية بكافة أنواعها وأشكالها، تهدف إلى خلق جيل جاهل يعمل في سوق العمالة الرخيصة في إسرائيل.

2- فرض الاحتلال كامل سيطرته على النظام التربوي والتعليمي في قطاع غزة، وعلى كافة المستويات،فطالت الانتهاكات جميع المجالات المرتبطة بالعملية التعليمية.

3- هدفت سياسة الاحتلال ضد التعليم، إلى تفتيت الشعب الفلسطيني فكرياً، وثقافياً، وتجهيله بطريقة يسهل التحكم به، والسيطرة عليه من خلال الإجراءات القمعية، وعدم توفير بيئة تعليمية مناسبة لعمليات التعليم، قادرة على تحقيق طموح الشعب الفلسطيني الذي يتطلع إلى التحرر.

4- سيطرت قوات الاحتلال على كافة المجالات الصحية في قطاع غزة من مستشفيات، وصيدليات، والمستوصفات، وواجه سكان قطاع غزة الإهمال الطبي من خلال الأوامر العسكرية التي كانت تفرضها على المجال الصحي.

5- وقد عملت سلطات الاحتلال على ربط المؤسسات الفلسطينية، بالمؤسسات الإسرائيلية، وذلك لوضع الخدمات الصحية تحت السيطرة المباشرة من قوات الاحتلال.

2.3 المبحث الثالث

سياسات سلطة الاحتلال في مجال المواصلات

عانت شبكة الطرق الرئيسة في قطاع غزة رداءة كبيرة، ويعود ذلك لقدم إنشائها، وعدم بذل أي جهود حقيقية، من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي للقيام بصيانتها، وكانت جميع الطرق الموجودة في قطاع غزة، قد أنشئت قبل الاحتلال للقطاع عام (1967م)، كما كانت تفتقر لوجود الإنارة الكافية، وعانى القطاع نقصاً في عدد الطرق الرئيسة[1].

ولزيادة الأوضاع سوءًا، قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بإصدار عدة أوامر عسكرية وقوانين عملت على السيطرة على حركة النقل والمواصلات في قطاع غزة بحجج أمنية، وعسكرية، تخدم سياسة الاحتلال الإسرائيلي.

2.3.1أولاً:- قانون المرور:

أصدر مردخاي غور، عدة أوامر عسكرية بشأن قانون المرور، فبتاريخ 1967/8/27م، الأمر العسكري رقم(68) ، وبموجبه يترتب على كل من يحمل رخصة مركبة، أو رخصة سوق، كانت نافذة المفعول عشية اليوم المحدد، أن يستبدلها برخصة تصدرها سلطة الترخيص الرئيسة، ويبدأ سريان الأمر في 1967/9/6م[2].

وفي1967/9/4م، أصدر الأمر العسكري رقم(81)، ونص على أنه يجوز لمراقب المرور، أن يصدر إعلاناً يحدد فيه نماذج إشارات المرور، وأنواعها، ولونها، ومغزاها، وكيفية نصبها، ويحق له أن يأمر باستبعاد أية إشارة تم نصبها، ويجوز لكل شرطي، ولكل سلطة ترخيص، إيقاف مركبة لم تكن رخصتها نافذة المفعول، وحفظها، وتقع مصاريف النقل على صاحب المركبة، على أن يبدأ سريان الأمر من تاريخ توقيعه[3].

---

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الصحة في قطاع غزة الواقع والطموح، (ص36).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع3/ 209).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع4/ 263).

وأصدر بتاريخ 1967/9/11م، الأمر العسكري رقم(86)، ونصّ على: "كل ساكن في المنطقة ساق مركبة، دون أن يستبدل رخصة السوق التي منحت له بموجب التشريع المحلي قبل اليوم المحدد"، على أن يبدأ سريان الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[1].

كما أصدر الأمر العسكري(182)، بتاريخ 1968/3/18م، وبموجبه لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة إلا بسرعة معقولة، بمراعاة جميع الظروف، وحركة المرور، ولا يجوز لأحد أن يسوق مركبة في جزء من طريق نصبت عليه إشارة المرور، على أن يبدأ سريان الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[2].

وفي 1968/4/7م، أصدر الأمر العسكري رقم(188) ونصّ على: "أن تكون لوحة التشخيص بلون برتقالي، وفيها أربعة أرقام بدون حروف، ويبدأ سريان الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه"[3].

استمر مردخاي غور، بفرض الأوامر العسكرية، فبتاريخ 1967/5/21م، أصدر الأمر العسكري رقم(207)، ونصّ على: "كل سائق مركبة يحمل رخصة نافذة المفعول، تجيز له أن يسوق في "إسرائيل"، أو في منطقة أخرى يسيطر عليها جيش الاحتلال، مركبة من نفس النوع الذي يسوقه، يعفى من وجوب حمل رخصة نافذة المفعول"[4].

وفرض بتاريخ 1968/8/6م، الأمر العسكري رقم(232)، وبموجبه خصص قائد المنطقة لكل سلطة محلية، توجد مركبات مسجلة في منطقة اختصاصها، نسبة مئوية من رسوم الرخص، على ألا تزيد عن خمسين في المائة من مقدار الرسوم، ولا يجوز لأحد نقل الركاب

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع4/ 271).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع9/ 701).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع10/ 717).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع10/ 757).

خارج قمرة السائق في قاطرة، أو مقطورة، أو مركبة تجارية، ولا يجوز لأحد نقل الركاب لقار أجرة في مركبة خصوصية، أو تجارية، إلا بترخيص، ويبدأ سريان الأمر في 1968/9/3م[1].

وبتاريخ 1968/9/13م، أُصدر الأمر العسكري رقم(242)، ونصّ على: "أنه لا يجوز لأي شخص أن يركب، ولا أن يسمح لغيره بتركيب محرك ديزل في مركبة، لم يرد في رخصتها أنها ذات محرك ديزل، ولا يجوز لأي شخص استعمال مركبة ذات محرك ديزل، إذا لم تكن صادرة بصددها بتاريخ بدء سريان الأمر"، على أن يبدأ سريان الأمر في 1968/9/26م[2].

وفي 1968/12/17م أصدر، الأمر العسكري(252)، ونصّ على: "إذا نقلت ملكية مركبة فيترتب على الشخص المسجلة المركبة باسمه أن يبلغ سلطة الترخيص بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ النقل، أو من تاريخ حيازة المركبة"، على أن يسري الأمر في 1968/1/1م[3].

أما مناحيم أبيرام في 1970/8/2م، فأصدر الأمر العسكري رقم(354)، ونصّ على: "أن تكون في الدراجات النارية، والدراجات النارية ذات الثلاث عجال، يكون لون الأرقام على لوحة الأرقام أسود، وتكتب الأرقام على اللوحة الأمامية في الدراجة النارية"، على أن يبدأ سريان الأمر 1970/8/16م[4].

كما أصدر إسحاق فونداك، بتاريخ 1971/6/1م، الأمر العسكري رقم(390)، وبموجبه يحرم كل من ساق مركبة بدون إذن صاحبها، ويحمل رخصة نافذة المفعول، من حيازة رخصة السوق، أو من الحصول عليها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وإذا كان السائق صاحب رخصة سوق نافذة المفعول، وإضافةً إلى كل عقوبة أخرى تفرضها المحكمة، يحرم من الرخصة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، وحرماناً بشرط لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات[5]، وإذا كان صاحب

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع12/ 849، 851).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء،(ع12/ 891).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع13/ 951).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع21/ 1493).

(5) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع27/ 2221).

المركبة، قد سمح لشخص آخر بسوقها، مع علمه بأن هذا الشخص لا يحمل رخصة، يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات، مع غرامة مقدارها (5000) ليرة أو بدونها، وإذا الشخص كان قاصراً يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات، مع غرامة (7000) ليرة أو بدونها، ويحرم من حيازة الرخصة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، على أن يسري هذا الأمر في 1971/6/1م[1].

أصدر ديفيد ميمون، بتاريخ 1975/6/24م، الأمر العسكري رقم(514)، وبموجبه، لا يجوز لأحد سوق مركبة خصوصية، أو تجارية، أو تاكسي، في طريق خارج المدن، إلا وهو متحزم بحزام أمان، ولا يجوز لأحد أن ينقل في طريق خارج المدن، راكبا في المقعد الأمامي، ألا أن يحتزم بحزام الأمان، ومن خالف هذه الأحكام يعاقب بالحبس مدة شهر، أو بغرامة مقدارها (1000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً، على أن يبدأ سريان الأمر في 1976/1/31م[2].

أصدر يوسف كاستل، بتاريخ 1978/5/4م، الأمر العسكري رقم(582)، وبموجبه لا يجوز لأي تلميذ تعلم السوق في مركبة ورد في رخصتها أنها مركبة ركاب خصوصية، أو في مركبة تجارية مغلقة، إلا تمنطق كل من المعلم والتلميذ بحزام أمان بشكل يؤمن عدم انقطاعه طيلة مدة التعليم، على أن يبدأ سريان الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[3].

2.3.2ثانياً:- تأمين المركبات:

أصدر مردخاي غور بتاريخ 1967/12/26م، الأمر العسكري رقم(141) بشأن تأمين المركبات الميكانيكية، عن طريق توقيع عقد بين حامل رخصة المركبة، واتحاد التأمين الإلزامي التابع للاتحاد الإسرائيلي، وبالشروط التي تخدم أهدافه [4].

وبتاريخ 1968/4/22م، أصدر مردخاي غور الأمر العسكري رقم(193)، ونصّ على: "أن كل مركبة تابعة للأونروا، ومؤمنة في شركة سان باول مركيوري اينشورانس كومباني

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع27/ 2223).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع39/ 3299، 3301).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع42/ 3867).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع7/ 503).

يو.اس.اي، بمقتضى بوليصة التأمين الصادرة في 1 كانون الثاني 1968م، تعتبر مركبة ميكانيكية مؤمنة تأمينا نافذ المفعول، على أن يتم سريان الأمر في 1968/3/22م[1]، وفي 1968/5/21م، أصدر الأمر العسكري رقم(205)، بشأن تأمين المركبات الميكانيكية، وبموجبه تم إجراء تعديلات على الأمر رقم(141)، على أن يبدأ سريان الأمر في 1968/2/9م[2].

وأصدر مناحيم أبيرام بتاريخ 1970/5/26م، الأمر رقم(344) ونصّ على: "أن تكون بوليصة التأمين بوليصة تؤمن الأشخاص الذين يعينون في البوليصة تجاه أي التزام قد يترتب عليهم من جراء وفاة، أو إلحاق أي أذى جسماني بهم، نشأ عن استعمال مركبة ميكانيكية"، يبدأ سريان الأمر في 1970/6/24م[3].

2.3.3ثالثاً:- تقييد حركة المركبات:

أصدر مناحيم أبيرام، بتاريخ 1969/11/30م، الأمر العسكري رقم(322) بشأن تسجيل المركبات، وبموجبه أمر صاحب (الكاراج) أن يمسك سجل يومية، يسجل فيه كل مركبة مسجلة خارج المنطقة، ويجري تصليحها، ويجوز لكل شرطي، أو جندي في أي وقت الدخول إلى (الكاراج)، وفحص سجل اليومية، ومن يخالف الأمر يعاقب بالحبس لمدة سنتين، أو بغرامة مقدارها (3000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً، على أن يبدأ سريان هذا الأمر في 1969/12/14م[4].

وبتاريخ 1970/6/11م، أصدر مناحيم أبيرام، الأمر العسكري رقم(351)، ونصّ على: "أن يحتوي السجل اليومي للمركبات على اسم السائق الذي أدخل المركبة، وماهية التصليح، والضرر الذي لحق بالمركبة"، على أن يبدأ سريان الأمر في 1970/6/28م[5].

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع10/ 725).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع10/ 745).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع21/ 1475).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع18/ 1283).

(5) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع21/ 1487).

أصدر أبراهام أورلي، بتاريخ 1973/12/4م، أمراً عسكرياً يحمل رقم(477) بشأن تقييد حركة المركبات، بموجبه لا تستعمل المركبة يوماً واحداً في الأسبوع هو اليوم الذي يختاره صاحب رخصة المركبة، ويكون يوم إيقاف المركبة عن السير نفس اليوم من كل أسبوع، ويترتب على صاحب رخصة المركبة أن يقوم بدمغ حرف على مركبته يشير إلى يوم إيقاف السير[1]، ويجوز لصاحب رخصة المركبة، أن يطلب تغيير يوم إيقاف مركبته عن السير مرة واحدة كل (6) أشهر، وكل من ساق مركبة يوم إيقافها عن السير، أو خالف أحد الأحكام يعاقب بغرامة لا تزيد على (3000) ليرة، أو الحرمان من حيازة الرخصة مدة ثلاثة أشهر، أو بكلتا العقوبتين معاً[(2)].

وبتاريخ 1974/3/7م، أصدر أبراهام أورلي الأمر رقم(483)، ونصّ على: "إلغاء الأمر العسكري رقم(477) لسنة (1973م)"، على أن يبدأ سريان الأمر بتاريخ 1974/3/9م[(3)].

2.3.4رابعاً:- مراقبة الكراجات وورشات المركبات:

أصدر إسحاق فونداك، بتاريخ 1972/6/12م، الأمر العسكري رقم(433)، بشأن مراقبة الكراجات وورشات المركبات، ونص على، "لا يجوز لأحد فتح ورشة، أو إدارتها، أو القيام فيها بأي عمل، إلا بمقتضى رخصة صادرة عن السلطة، ووفقاً لشروط الرخصة، ولا تتجاوز مدة الرخصة عن سنة واحدة"، على أن يبدأ سريان الأمر اعتباراً من 1972/8/1[(4)].

وأصدر يوسف كاستل، بتاريخ 1978/9/21م، الأمر العسكري رقم(588)، بشأن مراقبة الكراجات والورشات، ونص بعقاب كل من خالف شروط الرخصة، بالحبس (5) سنوات، أو

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع38/ 3169).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع38/ 3171).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع38/ 3185).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع32/ 2607- 2609).

بغرامة مقدارها (10000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً، وإذا أدين شخص بجريمة، فيجوز للمحكمة أن تأمر بإغلاق الورشة، ويبدأ سريان الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[1].

كما أصدر يوسف كاستل، بتاريخ 1978/10/26م، الأمر العسكري رقم(590)، بشأن مراقبة منتجات المرور، وبناءً عليه لا يجوز لأحد ممارسة إنتاج منتجات المرور، أو الاتجار بها إلا بمقتضى رخصة صادرة عن السلطة ووفقاً لشروطها، ولا يجوز إنتاج أي منتج من منتجات المرور، إلا إذا قدم المنتج للفحص للتأكد من سلامته[2]، ولا يجوز الاتجار، أو بيع أي منتج من منتجات المرور إلا إذا حمل علامة تجارية، ومن يخالف الأحكام يعاقب بالحبس مدة سنتين، أو بغرامة مقدارها (10000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً، على أن يسري الأمر اعتباراً من 1978/11/1م[3].

وبتاريخ 1979/3/4م، أصدر يوسف كاستل الأمر العسكري رقم(600)، وبموجبه أجاز للسلطة الدخول إلى كل ورشة، وإلى كل مكان يشتبه بوجود ورشة فيه، ويحق لها استجواب أي شخص لديه معلومات عن جريمة، أو عن مخالفة شروط الرخصة، على أن يبدأ سريان الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[4].

2.3.5خامساً:- تعويض حوادث الطرق:

أما بشأن مصابي حوادث الطرق، فقد أصدر ديفيد ميمون في 1976/9/25م، الأمر رقم(544) بشأن تعويض مصابي حوادث الطرق، وأن يتحمل كل من يستعمل مركبة ميكانيكية بتعويض المصاب عن كل ضرر يحدث له، وكل النفقات التي أنفقها المصاب، بما فيها نفقات

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع42/ 3879).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع42/ 3887، 3889).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع42/ 3891، 3893).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع32/ 3909).

المستشفى، على أن ينشأ صندوق لتعويض المصابين يعتبر هيئة حكمية، أهلاً لجميع الواجبات والحقوق[1].

كما أصدر أريه راموت (AryehRamot)، رئيس الإدارة المدنية في منطقة قطاع غزة، بتاريخ 1989/12/21م، إذا وقع حادث طرق اشتركت فيه مركبة ثقيلة واحدة، أو أكثر ومركبة خفيفة واحدة، وأكثر، فيدفع مؤمنو المركبة الثقيلة لمؤمني المركبة الخفيفة (50%) من تعويض الأضرار البدنية، ويكون مؤمنو المركبة الثقيلة مسؤولين بالتكافل والتضامن تجاه مؤمني المركبة الخفيفة، ويتحملون فيما بينهم عبء المسؤولية بالتساوي، ويبدأ سريان الأمر من تاريخ توقيعه[2].

يتضح مما تقدم أن سياسة سلطات الاحتلال في مجال الطرق والمواصلات تتلخص في التالي:

1- كانت سلطات الاحتلال ومن خلال الإجراءات العسكرية التي اتخذتها في القطاع، تحاول فرض سيطرتها الكاملة على السكان، وذلك من خلال شل حركته، وتنقلاته، وتقطيع أوصاله، وذلك بانتهاك حقه في الحركة والتنقل بحرية في أرضه، وبين مدنه، وقراه، وذلك لتحقيق أهدافها التي كانت تزعم، أنها إجراءات من أجل تحقيق الأمن للجيش الإسرائيلي، ولكن في الواقع كانت هذه مجرد خديعة تستعملها قوات الاحتلال لتبرير سياستها التعسفية أمام المجتمع الدولي، حيث هدفت إلى إذلال سكان القطاع، وفرض السيطرة الكاملة على مرافق المجتمع الغزي، ومراقبته، ومراقبة تحركاته، وذلك لخدمة مصالحها الاستيطانية في القطاع.
2- أغفلت قوات الاحتلال من خلال الأوامر العسكرية، تطوير شبكة الطرق الرئيسة في قطاع غزة، وعدم بذل أي جهود حقيقية، للقيام بصيانتها وتطويرها.

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع39/ 3407).

(2) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج2/ 140).

والخلاصة، أن قطاع الخدمات، ومن خلال الأوامر العسكرية الإسرائيلية، واجه إهمالاً شديداً من جانب السلطات الإسرائيلية، ويتخلص الإهمال في التخلف الذي عانت منها مرافق الإدارة المحلية، والتعليم، والصحة، والنقل والمواصلات، وذلك من خلال:

1- عملت قوات الاحتلال على عدم تحقيق أي تقدم اجتماعي في قطاع غزة، وذلك من خلال الحد من تطور البلديات، بهدف السيطرة على سكان قطاع غزة، وإخضاعه لرغباته.

2- حرمت قوات الاحتلال سكان قطاع غزة من حقوقهم ، من خلال فرض عقاب جماعي عليهم، من خلال إغلاق المدارس، وحرمان الطلاب من التعليم، بحجج سلامة وأمن الجيش الإسرائيلي، ولكن الوقائع تدل على أن الهدف الأساس من ذلك، هو تجهيل الشعب الفلسطيني، وإنهاء طبقة المثقفين، والمتعلمين لطمس الهوية الفلسطينية، والابتعاد عن قضيتهم.

3- اتبعت قوات الاحتلال سياسة مجحفة ضد سكان قطاع غزة، وعملت على تدهور الأوضاع الصحية في القطاع من خلال مداهمة المستشفيات، وإغلاقها، والإهمال الطبي للمرضى، وقلة الخدمات والرعاية الصحية، وذلك ليبقى قطاع غزة تحت سيطرتها دائماً وتابعاً لها.

4- سيطرت قوات الاحتلال على جميع الطرق، ووسائل النقل والمواصلات، ووضعت جميع الكراجات، والورش تحت المراقبة، وذلك لإذلال سكان قطاع غزة، والسيطرة عليهم، ومعرفة جميع تحركاتهم، وهي بذلك انتهكت حقه في العيش بحرية في أرضه.

الفصل الثالث

سياسة سلطة الاحتلال الإسرائيلي الاقتصادية في قطاع غزة من خلال الأوامر العسكرية(1967-1994)

الفصل الثالث

سياسة سلطة الاحتلال الإسرائيلي الاقتصادية في قطاع غزة من خلال الأوامر العسكرية(1967-1994)

ويتناول هذا الفصل دراسة سياسة الاحتلال الاقتصادية في قطاع غزة، من خلال الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة (1967-1994)، في القطاع التجاري، والزراعي، والصناعي، بالإضافة إلى الإجراءات، والانتهاكات المجحفة ضد العمال الفلسطينيين، وكيف أثرت على المجتمع الغزي.

ولتسهيل عرض ونقاش القضايا السابقة، جرى تقسيم الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: سياسات سلطة الاحتلال الإسرائيلي في مجال التجارة.

المبحث الثاني: سياسات سلطة الاحتلال الإسرائيلي في مجال الزراعة والصناعة.

المبحث الثالث، سياسيات سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد العمل والعمال.

3.1 المبحث الأول

سياسات سلطة الاحتلال الإسرائيلي في مجال التجارة

بعد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، قامت "إسرائيل" بوضع يدها عنوة على جميع المرافق الاقتصادية الفلسطينية، عن طريق الإدارة العسكرية، فأصبح المواطن الفلسطيني تحت قهر هذه الممارسات، فعملت على التحكم في منح التصاريح، ورخص البناء، ورخص الاستيراد، وكان هذا كله يُرفض بسبب، وبدون سبب، من قبل الحاكم العسكري، وتم فرض ضرائب باهظة على المنشآت الاقتصادية، مما زاد من الأعباء والتكاليف على المواطن[1].

وعملت سلطات الاحتلال، إلى تحويل الأراضي المحتلة، لتكون سوقاً استهلاكياً أمام الصادرات الإسرائيلية، ووضعت العقبات أمام التجار الفلسطينيين، في حرية اختيار مصادر الاستيراد، وقصرت جميع عمليات الاستيراد للمنتجات الإسرائيلية، باستثناء التسهيلات لبعض الصادرات من الأراضي المحتلة، وبخاصة الحمضيات الممنوحة من السوق الأوروبية المشتركة...[2].

أما بخصوص صادرات الأراضي المحتلة إلى العالم الخارجي، فالسلطات الإسرائيلية أجبرت المصدرين على تصديرها عن طريق المؤسسات الإسرائيلية، بحيث تضمن الإشراف المباشر على تلك الصادرات، والهدف منها مزدوج، الربط المباشر للتجارة العربية بالاقتصاد الإسرائيلي، والاستئثار بالعملات الأجنبية، حيث تقوم بإعطاء مقابلها من العملة الإسرائيلية للتجار العرب[3].

ويعد قطاع التجارة الخارجية من أهم قطاعات الاقتصاد الفلسطيني، فهو يشكل جسر العبور للتعامل والانفتاح على العالم الخارجي، من حيث الاستيراد والتصدير، فعملت "إسرائيل" بعد الاحتلال، على السيطرة التامة على قطاع التجارة الخارجية، وقامت بفرض اتحاد جمركي، يصب في مصلحة"إسرائيل"، وبذلك يبقى الاقتصاد الفلسطيني، تابعاً للاقتصاد الإسرائيلي[4].

---

(1) النقيب، الاقتصاد الفلسطيني في الضفة وغزة،(ص25).

(2) جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، تقرير عن انتهاكات إسرائيل للمواثيق الدولية وتدهور الأوضاع الصحية والاجتماعية، (ص35).

(3) الجنيدي، الحركة العمالية في فلسطين 1917م-1985م،(ص92).

(4) سرداح، الاقتصاد الفلسطيني بين فك الارتباط مع الاقتصاد الإسرائيلي وآفاق التكامل الإقليمي،(ص20).

فمنذ عام (1967م)، والتجارة الخارجية للمناطق المحتلة، تخضع لإدارة دقيقة من خلال عدد من الضوابط التي وضعتها السلطات العسكرية الإسرائيلية، وكانت الوسيلة لبلوغ هذا هي استخدام سلسلة من الأوامر العسكرية التي تمنع حركة السلع من المناطق المحتلة أو إليها. هذه الأوامر أخضعت الصادرات، والواردات الفلسطينية إلى إجراءات ترخيص معقدة، وتحديد أنواع وكميات المواد الأولية التي تدخل المناطق المحتلة لتستخدم في الصناعات التحويلية[1].

وبدأ القائد العسكري لمنطقة قطاع غزة من خلال الصلاحيات التي أعطيت له من سلطات الاحتلال بفرض سيطرته على التجارة، من حيث السيطرة على البضائع، والغرف التجارية، والعملات، والبنوك، وغيرها، مما كان سبباً في ضعف القطاع التجاري في القطاع.

3.1.1 أولاً:- البضائع:

فرضت قوات الاحتلال قيوداً ظالمة من خلال الأوامر العسكرية بحق البضائع الفلسطينية المتجه إليها، أو حتى للعالم للخارجي، فكانت تسمح بدخول كميات محدودة من السلع فقط، بحيث لا تنافس البضائع الإسرائيلية، ولها الحرية في قبول، ورفض أية سلعة بحجة دواعي أمنية، وأمور لا قيمَة لها[2].

ولمنع حركة تنقل البضائع، والأشخاص بين قطاع غزة، و"إسرائيل" قام الاحتلال الإسرائيلي، بتقسيم القطاع إلى ثلاث قطاعات، وعرقلة الحركة فيما بين القطاعات، وأصبح تصدير المنتجات يتعرض، لعقبات وصعوبات كثيرة، وبخاصة في نقاط التفتيش الإسرائيلية في المدن المجاورة[3].

أصدر موشي غورن، بتاريخ1967/6/28م، الأمر العسكري رقم(23) ونصّ على: "كل بائع جملة أن يقدم للمفتش الذي يعمل في قضائه، خلال خمسة أيام كشفاً كاملاً بجميع الحاجيات الموجودة في حوزته، وكميتها، والسعر الأصلي لها، والمكان المخزون فيها الحاجيات[4]، وأعطي للمفتش صلاحية الدخول، والتدقيق لأي محل تجاري، وقت ما شاء، ومن

---

(1) أبو كشك، التنمية الصناعية والسياسات في المناطق المحتلة،(ص189).

(2) سرداح، الاقتصاد الفلسطيني بين فك الارتباط مع الاقتصاد الإسرائيلي وآفاق التعامل الإقليمي، (ص21).

(3) Montell, Disengaging From Gaza, (P P 6-8).

(4) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 397).

يخالف الأمر يعاقب بالحبس مدة (10) سنوات، أو بغرامة مقدارها (10000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً"، على أن يبدأ سريان الأمر في 1967/7/5م[1].

أما القائد العسكري مردخاي غور، فقد أصدر عدة أوامر عسكرية، عملت على تضييق نقل البضائع، فبتاريخ 1967/9/4م، أصدر الأمر العسكري رقم(80)، بشأن حظر نقل البضائع في مساحة مغلقة، ونصّ على: "أن يعين المسؤول مراقبين زراعيين لنقل البضائع ، ويجوز للمراقب إجراء التحريات، والقبض على كل شخص ارتكب جرماً، وسلمه للشرطة خلال (24) ساعة، وعليه ضبط المواد الغذائية المشتبه بها، من حيث مصادرتها، أو إبادتها، أو بيعها"، ويتم سريان الأمر في 1967/8/30م[2].

وأصدر في1968/2/29م، أصدر الأمر العسكري رقم(168)، وبموجبه يجوز للمسؤول أن يصدر إعلاناً يضمنه تعليمات بشأن وسم البضائع من قبل حائزها، ويخول المسؤول صلاحية الدخول إلى جميع الأماكن التي يُعتقد بأن فيها بضائع يسري عليها الأمر، وضبط كل بضاعة ارتكب بصددها جرم، ويبدأ سريان الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[3].

وبتاريخ 1969/6/18م، أصدر، الأمر العسكري رقم(291)، وبموجبه لا يجوز لأحد جلب البضائع إلى المنطقة، أو إخراج البضائع، إلى خارج المنطقة، أو نقلها إلى الداخل، ولا يجوز لأحد غير سكان المنطقة نقل البضائع إلا داخل المنطقة إلا برخصة، وللمسؤول الحق في تعيين مراقبين زراعيين، يجوز لهم تفتيش وتوقيف كل شخص مشتبه به، ومن يخالف يعاقب بالحبس مدة (3) سنوات، أو بغرامة مقدارها (10000) ليرة، ويسري الأمر في 1969/7/1م[4].

وفي 1969/2/18م، أصدر الأمر العسكري رقم(266)، بشأن وسم البضائع، حيث أجاز للمسؤول، أن يأخذ من المجرم، أو من المشبوه بارتكاب جرمٍ، تكفيراً نقدياً، لا يتجاوز

---

(1) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 398).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع3/ 237).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع9/ 643).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع16/ 1139).

الغرامة القصوى التي يمكن فرضها عن الجرم المرتكب، وإذا دفع فلا يقدم للمحاكمة، على أن يسري الأمر في 1969/3/4م[1].

تابع في 1969/8/31م، بإصدار ، الأمر العسكري رقم(307)، ونصّ على: "أنه لا يجوز لأحد أن يجلب أية بضائع أخرجت من "إسرائيل"، أو من منطقة أخرى مسيطر عليها، ويجوز للمسؤول أن يأمر بإعادة البضائع التي جلبت إلى المنطقة"، ويبدأ سريان الأمر في 1969/9/12م[2].

وبعد مردخاي غور، تابع مناحيم أبيرام، بإصدار الأوامر العسكرية، بتاريخ 1969/12/16م، حيث أصدر الأمر العسكري رقم(326)، بشأن وسم البضائع، فلا يجوز لأحد أن يحوز شارة، أو يستعملها، إلا بتعليمات من المسؤول، ولا يجوز لأحد إزالة، أو إتلاف، أو يزيل، أي شارة دون ترخيص من المسؤول، ولا يمكن نقل بضاعة غير موسومة، على أن يبدأ سريان الأمر في 1970/1/1م[3].

وفي1970/10/11م، أصدر الأمر العسكري رقم(327) بشأن نقل البضائع، وبموجبه يجوز للمسؤول أن يأخذ المشبوه، بموافقته، تكفيراً نقدياً لا يتجاوز الغرامة القصوى المسموح بفرضها عن ذلك الجرم، وإذا دفع فلا يقدم للمحاكمة، على أن يبدأ سريان الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[4].

وأصدر الأمر العسكري رقم(378)، ونصّ على: "أن للمسؤول الحق في ممارسة كافة الصلاحيات المخولة للمراقب، وبتأدية جميع المهام المفروضة عليه، وكل عمل قام به

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع14/ 1041- 1043).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع16/ 1183).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع20/ 1391).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع20/ 1393).

المسؤول، يبقى مفعوله على كل عمل قام به المراقب ويحل محله"، ويبدأ سريان الأمر في 1971/3/30م[1].

وفي 1971/3/11م، أصدر الأمر العسكري رقم(379)، ونصّ على: "أن يودع لدى استيراد كل بضاعة مبلغ نقدي لصالح صندوق قيادة المنطقة مقدارها 40% من قيمتها، وتودع التأمينات من قبل صاحب البضاعة لدى المسؤول، وتدر التأمينات فائدة سنوية مقدارها 6%،على أن ترد إلى المودع مع فائدتها بعد مرور ستة أشهر، ولا يجوز لجابي الجمارك إجازة قائمة ببضاعة وجب إيداع تأمينات بشأنها"، ويبدأ سريان الأمر في 1971/3/14م[2].

وأصدر إسحاق فونداك، بتاريخ 1971/12/15م، الأمر العسكري رقم(411)، وبموجبه لا يجوز لأحد جلب البضائع إلى المنطقة، أو إخراج البضائع، إلى خارج المنطقة، أو نقلها إلى الداخل، ولا يجوز لأحد غير سكان المنطقة نقل البضائع إلا داخل المنطقة إلا برخصة، وللمسؤول الحق في تعيين مراقبين زراعيين، يجوز لهم تفتيش وتوقيف كل شخص مشتبه به[3]، ولا يجوز لأحد أن يجلب أية بضائع أخرجت من "إسرائيل"، أو من منطقة أخرى مسيطر عليها، ويجوز للمسؤول أن يأمر بإعادة البضائع التي جلبت إلى المنطقة، وللمسؤول الحق في ممارسة جميع صلاحيات المراقب، ومن يخالف الأمر يعاقب بالحبس مدة (3) سنوات، أو بغرامة مقدارها (10000) ليرة، على أن يلغى الأمر العسكري رقم(291)، ويبدأ سريان الأمر في1972/1/30م[4].

وبتاريخ 1972/6/1م، أصدر الأمر العسكري رقم(422)، الذي أجاز للمسؤول أن يصدر إعلاناً يتضمن تعليمات بشأن وسم البضائع من قبل حائزها، على أن يتم وسمها بواسطة شارة،

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع26/ 2167).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع2169/26).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع2503/31).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع31/ 2503).

لا يجوز لأحد بإتلافها، أو إزالتها، إلا بأوامر من المسؤول، ولا يجوز لأحد حيازة أو نقل بضائع غير موسومة، على أن يسري الأمر في 1972/7/16م[1].

كما أصدر بتاريخ 1972/11/13م، الأمر العسكري رقم(451)، وبموجبه أعلن قائد المنطقة عن إنشاء غرفة تجارية في قضاء رفح، تعمل على انتظام التجار في ذلك القضاء، على أن يعين رئيس، وأعضاء الغرفة التجارية من قِبل قائد المنطقة، وعلى أن يسري هذا الأمر في 1972/12/1م[2].

وأصدر أبراهام أورلي، بتاريخ 1973/10/12م، الأمر العسكري رقم(475)، وبموجبه لا يجوز لأحد حرز الحاجيات في سياق عمله، أو إخفاؤها، أو تأخير إخراجها للسوق، ولا يجوز له أن يرفض بيع أية حاجية من موجوداته، أو تقديم خدمة عرض سعر بشأنها أم لا، وحظر تغيير شروط البيع، وتقديم الخدمات، ومن يخالف يعاقب بالحبس مدة (3) سنوات، أو بغرامة مقدارها (100000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً، على أن يسري الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[3].

وبتاريخ 1973/12/5م، أصدر أبراهام أورلي، الأمر العسكري رقم(476)، ونصّ على: "وسم كل منتج بعلامة بالعربية، ولا يجوز نقل أو حيازة، أي منتج إلا إذا كان موسوماً، وحظر الوسم بعلامة تدعو إلى الخطأ، ولا يجوز لأحد خلاف التاجر، أن يطبع الوسم على المنتج، دون أن يرفق به علامة أخرى، ويخول للمراقب مصادرة أي منتج يشتبه به"، ويبدأ سريان الأمر في 1974/1/1م[4].

أما ديفيد ميمون، فقد أصدر في1974/12/22م، الأمر العسكري رقم(502)، ونصّ على: "لدى استيراد كل بضاعة يودع لحساب قيادة المنطقة مبلغ نقدي مقداره 20% من قيمتها، وعلى صاحب البضاعة، أو من فوضه المسؤول بذلك، أن يودع التأمينات نقداً لدى المسؤول في الوقت المحدد، ولا يتغير مبلغ التأمينات المودعة عن البضاعة بتغير قيمتها، أو تصنيفها"[5].

---

(1) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/416).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع37/ 2981).

(3) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 395).

(4) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 459).

(5) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع39/ 3296-3271).

وأصدر إسحاق سيغب، بتاريخ 1979/12/4م، الأمر العسكري رقم(623)، ونصّ على: "استبدال عبارة" أو بغرامة مقدارها (10000) ليرة" في الأمر العسكري(411)، إلى عبارة" بغرامة مقدارها (200000) ليرة""، على أن يتم سريان الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[1].

وفرض إسحاق سيغب بتاريخ 1980/2/5م، الأمر العسكري رقم(643)، ونصّ على: "لدى استيراد كل بضاعة إلى المنطقة يودع لحساب صندوق قيادة المنطقة مبلغ قيمته10% من قيمتها، وعلى صاحب البضاعة، أو من فوضه المسؤول بذلك، أن يودع التأمينات نقداً لدى المسؤول في الوقت المحدد، ولا يتغير مبلغ التأمينات المودعة عن البضاعة بتغير قيمتها، أو تصنيفها"[2].

كما أصدر إسحاق مردخاي، بتاريخ 1988/5/10م، الأمر العسكري رقم(947)، وبموجبه لا تجلب بضائع إلى المنطقة، ولا تخرج منها إلا بتصريح من المسؤول، ويجوز لرئيس الإدارة المدنية أن يقرر بنظام خضوع نقل بضائع معينة داخل المنطقة بتصريح من المسؤول، ويجوز للمسؤول أن يدرج شروطاً في التصريح، بما فيها شروط تتعلق بتصنيع البضائع، ولا تنقل منتجات زراعية داخل المنطقة من قبل شخص غير ساكن في المنطقة إلا بترخيص، ومن يخالف الأحكام يعاقب بالحبس مدة (5) سنوات[3].

وأصدر أريه راموت في 1988/5/25م، أمراً عسكرياً صرح من خلاله بإدخال البضائع، ويصرح لكل شخص بإدخال البضائع من "إسرائيل" إلى المنطقة بصورة قانونية، عن طريق العبور في رفح، ويشترط إدخال البضائع بكمية تجارية عن طريق ممر إيرز، وبين الساعة7,00، والساعة 16,00، ومن هذه البضائع، الأجهزة الكهربائية، أسلحة، بضائع معبأة في عبوات مغلفة، اللعب المتفجرة، بطاريات كهربائية، على أن يسري هذا الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[4].

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع42/ 3971).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع43/ 4007).

(3) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 399-400).

(4) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 404-405).

وفي 1989/2/7م، أصدر أريه راموت، أمراً عسكرياً يعلق من خلاله التصريح العام بإدخال البضائع رقم(947) لسنة 1988م، وهذه البضائع الإطارات، والاسمنت، حصى، حديد البناء، جهاز نداء، على أن يسري الأمر في 1988/11/25م[1].

وبهذه الأوامر العسكرية، سعت سلطات الاحتلال إلى تجنيب بضائعها من أية منافسة في أسواق الأراضي المحتلة، مع ضرورة إبقاءها حكرا لها دون سواها، وفي نطاق هذه السياسة سعت منذ البداية إلى التخلص من منتجات الأراضي المحتلة، التي لها مثيل في إنتاجها، بتسهيل تصديرها عبر الجسور، وفي الوقت ذاته أخذت تعمل على إعادة تشكيل القطاع الإنتاجي للمناطق المحتلة، ليكون أكثر انسجاماً مع متطلبات الاقتصاد الإسرائيلي، ولتصبح منتجاته مكملة ومتممة للقطاع الإنتاجي الإسرائيلي بدلاً من أن تكون منافسة له[2].

3.1.2ثانياً:- العملة والبنوك

استمرت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على المؤسسات التجارية، ورؤوس الأموال في قطاع غزة، من خلال فرض أوامر عسكرية وفقاً للصلاحيات المخوّلة لقائد المنطقة، بإدارة البنوك، ومراقبتها، ومراقبة العملات، من خلال التحكم في الأسهم، والعملة الأجنبية، والأوراق المالية.

1- البنوك والصرافة:

قامت سلطات الاحتلال بإغلاق كافة المؤسسات المصرفية والبنكية، التي كانت موجودة في القطاع قبل الاحتلال، وحظر نشاطها في 1967م، فقد خلقت بهذه الخطوة مناخاً مناسباً لمؤسساتها المصرفية، للتحكم بمقدرات القطاع، وبخاصة عملية التسويق[3].

فهي تعرف جيداً أنه من المستحيل أن تكتمل دائرة القاعدة الاقتصادية، اللازمة للتطور الاقتصادي في غياب المؤسسات المالية، والمصرفية، ولهذه المؤسسات دورٌ أساسيٌ في تمويل عمليات الاستثمار المختلفة في كافة القطاعات الاقتصادية، وتمويل حركة التجارة الخارجية من استيراد وتصدير، واجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية، وتشجيعها للقيام باستثمارات تعود على الاقتصاد بالفائدة والتطور[4].

---

(1) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 402).

(2) الجنيدي، الحركة العمالية في فلسطين 1917م-1985م،(ص92).

(3) داود، ، الحمضيات في قطاع غزة، (ع20/ 24).

(4)الدروبي، بنك فلسطين في غزة، (ع206/84).

وبأوامر عسكرية أعلنت إغلاق البنوك في قطاع غزة، حيث جمدت موجوداتها، ومطلوباتها، أو حجزت من قبل السلطات الإسرائيلية[1]، وجمدت حسابات هذه المصارف، ونقلت وثائقها، وحولت أموالها النقدية إلى البنك المركزي الإسرائيلي، كحسابات ودائع بأسماء المصارف[2].

فأصدر موشي غورن، بتاريخ 1967/6/19م، الأمر العسكري رقم(18) بشأن إغلاق البنوك، وبموجبه تم إغلاق البنك العربي، بنك الإسكندرية، البنك العقاري العربي، بنك التسليف الزراعي والتعاوني، على أن لا يتم فتحها إلا بترخيص منه، ولا يجوز لأي شخص أن يتعامل مع هذه البنوك، ومن خالف الأحكام يعاقب بالحبس لمدة (20) سنة، أو بغرامة مقدارها (100000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً، على أن يبدأ سريان الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[3].

ولعب بنك فلسطين دوراً مهماً في تطوير اقتصاديات القطاع، من خلال توفير رؤوس الأموال اللازمة للاستثمارات المختلفة، وبخاصة في مجال التجارة الخارجية، فمنذ احتلال سلطات الاحتلال لقطاع غزة، قامت بالسيطرة على موجودات البنك، وإغلاق فروعه الثلاثة في غزة، وخان يونس، ورفح، بناءً على أمر الحكومة العسكرية في القطاع[4].

ونصّ الأمر الذي أصدره مردخاي غور، بتاريخ 1968/4/28م، رقم(194)، على: "أن تخضع جميع البنوك في المنطقة مع كافة أموالها لإدارة المسؤول، ويخول للمسؤول وضع اليد على كافة أموال البنك، إدارة أموال البنك، فحص حالة حسابات عملاء البنك، وكل من أخفى أي مال عن المسؤول، ورفض موافاته بالمعلومات، يعاقب بالحبس مدة (5) سنوات، وبغرامة مقدارها (10000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً"، على أن يبدأ سريان الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[5].

---

(1) أبو كشك، التنمية الصناعية والسياسات في المناطق المحتلة،(ص192).

(2) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، القطاع المالي الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي،(ص42).

(3) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 513).

(4)الدروبي، بنك فلسطين في غزة، (ع84/ 209).

(5) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع3127/38).

وقد أصدر أبراهام أورلي، بتاريخ 1973/11/15م، الأمر العسكري رقم(471)، وبموجبه لا يجوز لغير الشركات تعاطي الصرافة في المنطقة، ولا يسمح بتأسيس شركة إلا إذا كان رأسمالها المصرح به لا يقل عن (50) ألف ليرة، ولا يجوز تأسيس شركة خارج المنطقة، إلا إذا كان رأسمالها لا يقل عن مائة ألف ليرة، ولا يجوز تسلم الودائع النقدية، ومنح القروض بدون رخصة من مراقب البنك ومن يخالف الأحكام يعاقب بالحبس مدة سنتين، أو بغرامة مقدارها (5000) ليرة[1].

ولا يجوز لأي شخص، أو هيئة من الأشخاص باستثناء الشركة المصرح لها بالصرافة استعمال لفظ(بنك)، ويترتب على كل بنك أن يعرض طيلة أيام السنة في كافة مكاتبه، وفروعه، نسخة من ميزانية مدققة له[2]، ويجوز لمراقب البنك أن يصدر تعليمات إلى المؤسسات البنكية، يلزمها بأن تحتفظ بمقدار معين من الأموال السائلة، وإذا تخّلف عن ذلك فيلزم دفع فائدة إلى قائد المنطقة بالمقدار الذي يحدده، على أن يسري الأمر في 1973/11/22م[3].

وأصدر يوسف كاستل، بتاريخ 1977/10/28م، الأمر العسكري رقم(566)، ونصّ على: "ابتداء عطلة البنوك، من الساعة 14,00 من يوم 1977/10/28م، وحتى الساعة 24,00 من يوم 1977/10/30م، ولا يعقد البنك خلال هذه الفترة، أية معاملة مصرفية، ولا يجوز لأي موظف الاطلاع على المستندات إلا بمصادقة السلطة المختصة، ومن يخالف الأمر يعاقب بالحبس لمدة سنة، أو بغرامة مقدارها (500000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً"[4].

وأصدر إسحاق سيغب، بتاريخ 1980/9/19م، الأمر العسكري رقم(668)، ونصّ على: "إغلاق البنوك، بتاريخ 30 أيلول 1980م، إلى 1 تشرين الأول 1980م، وبناءً عليه لا تقدم البنوك أي خدمات للجمهور"، على أن يبدأ سريان الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[5].

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع38/ 3129).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع38/ 3141).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع38/ 3149).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع42/ 3781-3783).

(5) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع43/ 4093).

وعند إغلاق الاحتلال للبنوك في قطاع غزة، قام الصيارفة بالعديد من وظائف البنوك، وقام الصيارفة الكبار بتنفيذ مدى واسع من وظائف البنوك، بما في ذلك صرف العملات، وتحويل النقود، واقتراضها، وتسليفها[1].

وعندما سُمح للبنوك بفتح فروعها، اقتصرت نشاطاتها على المعاملات اليومية، والقصيرة الأجل، وكانت القروض التي قدمت إلى المستثمرين لتشجيع التنمية الاقتصادية غير ذات أهمية[2].

بعد إغلاق البنوك العربية، سمحت سلطات الاحتلال للبنوك الإسرائيلية بفتح فروع لها في قطاع غزة، منها بنك ديسكونت، الذي فتح فرعاً في غزة في حي الزيتون، وفرعاً آخر في الرمال، وبنك لئومي، الذي افتتح فرعاً مقابل منتزه غزة، وبنك هبوعليم، الذي افتتح فرعاً بجانب سرايا الحكومة سابقاً، وهذا التزاحم بين البنوك الإسرائيلية لفتح فروع لها في قطاع غزة، وكان وراء إغلاق البنوك أهداف كامنة، تتلخص في رغبة سلطات الاحتلال في السيطرة على مقدرات الأراضي المحتلة، من خلال بنوكها التي ترعرعت في غياب البنوك العربية، التي أصبحت تستنزف اقتصاد القطاع، وأداة فعالة لتحقيق أهداف العدو[3].

ولم يستفد سكان القطاع من هذه البنوك، فهم لا يرغبون في إيداع أموالهم لدى هذه الفروع، بسبب خطر مصادرتها، وكذلك القيود المفروضة على استخدام هذه الحسابات[4].

2- العملة:

تماشيا مع السياسة النقدية العامة التي تتبعها حكومة"إسرائيل"، في التعامل مع العملة الأجنبية، صدرت عدد كبير من الأوامر العسكرية، منعت أن تتم أي تعاملات بالعملة الأجنبية، والذهب، والسندات، إلا مع تجار مرخصين، ومعنيين للعمل كأفراد،أو مؤسسات(مصارف)[5].

فأصدر أبيب برزلاي، بتاريخ 1967/8/2م، الأمر العسكري رقم(40)، ونصّ على: "أن تكون العملة الإسرائيلية عملة متداولة قانونياً في المنطقة، ومن حق أي شخص في حيازة الليرة

---

(1) هاريس، النقد والتمويل في الأراضي المحتلة في إطار نظام مصرفي غير متطور،(ص207).
(2) أبو كشك، التنمية الصناعية والسياسات في المناطق المحتلة،(ص192).
(3) الدروبي، بنك فلسطين في غزة، (ع84/ 209).
(4) هاريس، النقد والتمويل في الأراضي المحتلة في إطار نظام مصرفي غير متطور،(ص209).
(5) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، القطاع المالي الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي،(ص43).

المصرية، ولكن لا يترتب عليه قبول الليرة المصرية كعملة قانونية، وكل من رفض قبول الأوراق النقدية المتداولة قانونياً، يعاقب بالحبس مدة (5) سنوات، أو بغرامة مقدارها (5000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً"، على أن يسري الأمر في 1967/8/3م[1].

وأصدر مردخاي غور، بتاريخ 1967/9/11م، الأمر العسكري رقم(89)، ونصّ على: الالتزام بالعملة المتداولة قانونياً، ومن رفض قبول العملة يعاقب بالحبس مدة (5) سنوات، أو بغرامة مالية مقدارها (5000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً، ويسري الأمر في 1967/8/15م[2].

وفي 1968/3/18م،أصدر مردخاي غور، الأمر العسكري رقم(179)، والذي ينص: "حيثما أشار أي اتفاق، أو مستندات، إلى مبلغ نقدي بالعملة المصرية، يعتبر كأنه تم التعبير عنه بعملة إسرائيلية، حسب سعر الصرف، فكل أربع ليرات إسرائيلية عن كل ليرة مصرية"، ويبدأ سريان الأمر من تاريخ توقيعه[3].

وبتاريخ 1969/1/13م، أصدر مردخاي غور، الأمر العسكري رقم(258)، وبموجبه، لا يجوز لأي شخص أن يحول من حيازته العملة الأجنبية، والأوراق المالية، والذهب أو يشتريها، إلا إلى صيرفي مصرح له، ولا يجوز لأي شخص أن يخرج أو يحول العملة الأجنبية، والأوراق المالية والذهب، إلى خارج حدود المنطقة، ولا يجوز لأحد أن يدخل، أو يخرج ليرات إسرائيلية من المنطقة[4]، وقد حظر عقد الصفقات في الخارج وإرسال الأموال، وخول للرقيب صلاحية تفتيش كل رزمة بريدية لضمان تنفيذ الأمر، ومن خالف أحكام هذا الأمر يعاقب بالحبس مدة (5) سنوات، أو بغرامة مقدارها (10000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً، على أن يبدأ سريان الأمر في 1969/1/28م[5].

---

(1) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج4/ 461).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع4/ 273، 275).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع9/ 657).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع14/ 1021).

(5) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع14/ 1023).

وأصدر أبراهام أورلي، الأمر العسكري رقم(470) في 1973/8/14م، واستبدل فيها عبارة" أربع ليرات إسرائيلية" بعبارة" ست ليرات إسرائيلية وخمس عشرة أغورات، في الأمر العسكري رقم(179)، على أن يسري الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[1].

وفي 1974/11/10م، أصدر ديفيد ميمون، الأمر العسكري رقم(500) وفيه استبدل" ست ليرات، وخمس عشرة أغورة" إلى" ثماني ليرات وأربعين أغورة" في الأمر رقم(179)، على أن يسري الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[2].

وأصدر ديفيد ميمون، بتاريخ 1976/11/1م، الأمر العسكري رقم(543)، ونصّ على: "كل من يحوز عملة أجنبية، ويجوز له بيعها، يترتب عليه أن يعرضها للبيع بأسرع ما يمكن، على صيرفي مصرح له، ولدى تخلفه لذلك يجوز للسلطة المختصة أن تأمر بتمليكها العملة بالسعر المحدد، ومن أدين بجريمة نقل الأموال إلى الخارج، فيصادر ما ضبط من الأموال من قبل السلطة المختصة"، على أن يبدأ سريان الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[3].

واستبدل يوسف كاستل، " ثماني ليرات وأربعين أغورة" ب" ثلاث وعشرين أغورة"، في الأمر العسكري رقم(179) الصادر بتاريخ 1978/10/26م، على أن يبدأ سريان الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[4]، وفي 1979/6/29م، استبدلها بثلاثين ليرة، في الأمر العسكري رقم(608)،على أن يسري الأمر في 1979/7/1م[5].

وفي 1979/11/18م، أصدر إسحاق سيغب الأمر العسكري رقم(622)، وبموجبه استبدل عبارة" ثلاثين ليرة" بعبارة" أربعين ليرة"، على أن يسري الأمر في 1979/11/19م[6].

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع38/ 3125).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع39/3267).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع39/ 3405).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع42/ 3897).

(5) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع42/ 3935).

(6) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع42/ 3969).

أصدر إسحاق سيغب، بتاريخ 1980/2/24م، الأمر العسكري رقم(637)، الذي نصّ على: حيثما وردت ليرة إسرائيلية، أو ليرة كتابة، في الماضي أو في المستقبل، ولأي غرض كان، تعتبر كأنه ورد بدلاً منها عشر أغورات، ويصدر مراقب البنك إعلاناً فيه علامة توسم بها كل حوالة، وكل مبلغ ورد في حوالة بنكية تخلو من العلامة يعتبر وارداً بالليرات، والأغورات رغم وروده بالشيكل، وكل مبلغ موسوم، يعتبر وارداً بالشيكل، أو بالأغورات، رغم وروده بالليرات أو بالأغورات، وكل من سلم إلى البنك في الوقت المحدد أوراقاً نقدية، بالعملات التي ألغيت، يحق له الحصول بدون عمولة على العملات الجديدة[1].

وأصدر يوسف لونص، بتاريخ 1981/11/4، الأمر العسكري رقم(719)، ونصّ على: كل صفقة بعملة أجنبية، أو بأوراق مالية أجنبية، يكون أحد سكان المنطقة طرفاً فيها، ينبغي الحصول على تصريح بها، وينبغي الحصول على تصريح بإخراج أي مال ، حتى العملة الإسرائيلية من المنطقة، والحصول على تصريح بكل صفقة تتناول عقارات في المنطقة، إذا كان مقيم في الخارج طرفاً فيها[2]، ومن يخالف هذه الأحكام يعاقب بالحبس مدة (3) سنوات، أو بغرامة مقدارها (25000) شيكل، أو بكلتا العقوبتين معاً، على أن يسري الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[3].

وأصدر حاييم إيرز، بتاريخ1982/6/1م، الأمر العسكري رقم(750)، وبموجبه لا يجوز للساكن في المنطقة إدخال النقود إليها، واستلامها من خارج المنطقة، أو عبر محطات العبور إلا بتصريح، ولا يجوز لأي ساكن من دول العدو إدخال النقود إلى المنطقة، أو إدخال نقود العدو، إلا بتصريح، على أن يقدم طلب منح التصريح إلى رئيس الإدارة المدنية، ومن يخالف أحكام الأمر يعاقب بالحبس مدة (5) سنوات، على أن يسري الأمر في 1982/6/15م[4].

وبتاريخ 1985/10/25م، أصدر موشي باركوخبا(Mosh Barcoba) قائد جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة، الأمر العسكري رقم(882)، وينص: حيثما ورد ميلغ بالليرات، أو الشيكلات بأية طريقة كانت، كأنه ورد مبلغ يعادله بالشيكل، وكل من سلم هيئة بنكية عملة

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع43/ 4013-4015).

(2) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج4/ 467- 468).

(3) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج4/470).

(4) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج4/ 482- 483).

لم تعد تعتبر متداولة قانونياً في المنطقة خلال سنتين، يحق له الحصول لقاءها على أوراق نقدية بالشيكل الجديد بدون عمولة[1].

ويجوز لرئيس الإدارة المدنية أن يقرر بنظام إغلاق البنوك في المنطقة أمام الجمهور في 1986/1/1م، وأن يحدد بنظام الموعد الذي ينتهي فيه مفعول هذه المادة أو جزء منها، ويحدد مراقب البنوك بإعلان ينشره العلامة التي يوسم بها كل شيك يراد أن يكون مرموقاً بالشيكل الجديد، على أن يسري الأمر في 1985/9/4م[2].

3.1.3ثالثاً:- جمارك:

بعد الاحتلال، فرضت "إسرائيل" على الضفة و القطاع اتحاداً جمركياً، غير أن ذلك الاتحاد كان أحادي الجانب وغير متكافئ، فالاتحاد الجمركي بين بلدين يعني حرية انتقال البضائع والسلع من بلد إلى آخر من دون أية تعرفة جمركية، ويعني أيضاً أن البلدين يضعان تعرفة جمركية موحدة بالنسبة إلى بضائع البلاد الأخرى[3].

وصدرت عدة أوامرعسكرية فرضت الجمارك والمكوس على البضائع، والتجار، زادت من عبء القطاع الاقتصادي في قطاع غزة.

فأصدر أبيب برزلاي، بتاريخ 1967/7/12م، الأمر العسكري رقم(35)، ونصّ على: "أن يخول المسؤول كل تعيين، وكل صلاحية جرى تخويلها لحكومة المنطقة أو لإحدى سلطاتها، أو لأي شخص بموجب قوانين الجمارك والمكوس أو بحكمها"، على أن يبدأ سريان الأمر في 1967/6/7م[4].

وأصدر مردخاي غور، بتاريخ 1967/8/29م، الأمر العسكري رقم(75)، وبموجبه يخول جميع مستخدمي الجمارك والمكوس الصلاحيات التي كانت مخولة في المنطقة في اليوم المحدد 1967/6/6م، لأصحاب المهام الذين عينوا لتأديتها، وكل إجراء اتخذه مستخدم الجمارك

(1) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج4/ 474).

(2) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج4/ 475).

(3) السهلي، تقرير عن الاقتصاد السياسي للدولة الفلسطينية، المركز الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان (تاريخ النشر 2016/5/23م).

(4) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج2/266).

والمكوس في سياق مهمته بعد اليوم المحدد، وقبل بدء سريان الأمر، يعتبر كأنه متخذٌ حسب الأصول، على أن يبدأ سريان الأمر في 1967/8/27م[1].

أصدر مردخاي غور، بتاريخ 1968/1/17م، الأمر العسكري رقم(152)، وبموجبه يجوز لمدير الجمارك في المنطقة، تعيين شرطة جمارك، وإقالتهم، وتخول صلاحياتهم بحراسة منشآت الجمارك، ومرفأ غزة، منع التهريب من المنطقة، ويخضع كل شرطي جمركي، للتعليمات الصادرة من ضابط شرطة الجمارك، ويبدأ سريان الأمر في 1968/1/19م[2].

وفي 1967/12/26م، أصدر مردخاي غور، الأمر العسكري رقم(140)، ونصّ على: "أن تبدأ مدة الأشهر الثلاثة بالنسبة البضائع التي استوردت إلى المنطقة قبل اليوم المحدد، اعتباراً من تاريخ بدء سريان هذا الأمر"، على أن يبدأ سريان الأمر في 1967/12/31م[3].

كما أصدر مردخاي غور، بتاريخ 1968/3/18م، الأمر العسكري رقم(183)، ونصّ على: "أن تفرض الرسوم الجمركية، وتستوفى عن كل بضاعة استوردت إلى المنطقة، ما عدا البضائع التي استوردت من أراضي "إسرائيل"، ويجوز للمسؤول أن يفرض الرسوم الجمركية بمبلغ، أو بنسبة معينة"، وفقا لما يحدده، ويبدأ سريان الأمر في 191968/2/1م[4].

واتخذ مردخاي غور إجراءً عسكرياً يحمل الرقم(189)، بتاريخ 1968/4/7م، ونصّ على: "تمديد الموعد بشأن قانون الجمارك رقم(140) لمدة شهر من تاريخ بدء السريان"، على أن يبدأ سريان الأمر في 1968/4/1م[5].

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع3/ 225).

(2) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج2/ 296– 297).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع7/ 503).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع10/ 711).

(5) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع10/ 717).

وفي 1968/4/30م، أصدر مردخاي غور، الأمر العسكري رقم(197)، وبموجبه يجوز لجابي الجمرك بيع البضائع التي استوردت إلى المنطقة قبل اليوم المحدد، وذلك إذا لم يطالب بها أحد، وتم إلغاء الأمر العسكري رقم(140)، والأمر العسكري رقم(189)[1].

وتابع مردخاي غور بفرض الأوامر العسكرية، التي من خلالها أصبح الاقتصاد الفلسطيني بين قبضته من خلال قوانين الجمارك التي كان يفرضها على البضائع، فأصدر في 1969/3/31م، الأمر العسكري رقم(275)، ونصّ على: "فرض الرسوم الجمركية على سيارات الأجرة التي تستورد إلى المنطقة"، ويبدأ سريان الأمر في 1969/4/14م[2].

وألغى مردخاي غور، بتاريخ 1969/8/18م، الأمر العسكري رقم(183)، بالأمر العسكري الذي أصدره(302)، على أن يبدأ سريان الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[3].

وأصدر مردخاي غور، بتاريخ 1969/8/27م، الأمر العسكري رقم(304)، بموجبه خول للجنة الاعتراض صلاحية النظر في الاستئنافات المقدمة على دعاوي استعادة الرسوم الجمركية، على أن يبدأ سريان الأمر في 1969/9/10م[4].

وأصدر مناحيم أبيرام، بتاريخ 1970/3/22م، الأمر العسكري رقم(340)، وبموجبه يجوز للمدير، ولكل موظف جمركي آخر فوّضه قائد المنطقة، أن يتقاضى من كل شخص ارتكب جرماً، يخالف الأحكام تكفيراً نقدياً لا يتجاوز العقوبة المالية القصوى التي قد تفرض عليه بمقتضى هذا القانون، ويجوز له مصادرة أي مركب، أو واسطة نقل، أو بضاعة، جرى التكفير عنها، ويبدأ سريان الأمر في 1970/4/7م[5].

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع10/ 731).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع15/ 1087).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع16/ 1177).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع1179/16).

(5) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع20/ 1413).

كما أصدر ديفيد ميمون، بتاريخ 1975/12/30،الأمر العسكري رقم(523)، ونصّ على: "أن تُعفى البضائع المستوردة من "إسرائيل" إلى المنطقة من الرسم الجمركي، إلا إذا استوردت البضائع من "إسرائيل"، وأنتجت هناك، وأعفيت من الرسم الجمركي بشروط معينة"، على أن يبدأ سريان الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[1].

وأصدر يوسف كاستل، بتاريخ 1977/11/30م، الأمر العسكري رقم(571)، ونصّ على: "إلغاء الأمر رقم(523)"، على أن يبدأ سريان الأمر في 1977/10/30م[2].

كما أصدر موشي يار(Moshe Yar) قائد جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة، بتاريخ 1983/11/11م، الأمر العسكري رقم(883)، ونصّ على: "أن تفرض ضرائب جمركية عن البضائع التي تجلب من المنطقة، وتكون بمبلغ يعادل مجموع ضرائب الاستيراد التي تفرض في "إسرائيل" عن تلك البضائع، وتعفى البضائع التي تجلب من "إسرائيل"، والبضائع التي أدخلت عن طريق معبر رفح، ومن يتهرب من الدفع يعاقب بالحبس مدة (3) سنوات"[3].

3.1.4رابعاً:- المكوس:

أصدر مردخاي غور، بتاريخ 1967/10/11م، الأمر العسكري رقم(110)، ونصّ على: "أن تفرض المكوس على الأقمشة، والأحذية، مشروبات الفواكه، الصابون، والسجاد، ولا يجوز نقل بضائع خاضعة للمكوس إلى خارج مكان الإنتاج، ولا يجوز إحرازها إلا إذا وسمت بعلامة فارقة، ويترتب على كل منتج، أن يقدم إلى المسؤول تصريحاً خطياً خلال (30) يوماً من تاريخ بدء السريان"[4].

ويجوز للمسؤول بمصادقة قائد الاحتلال في المنطقة أن يحدد سعر الجملة للبضائع الخاضعة للمكوس، على أن توضع جميع المبالغ المتأتية من المكوس في صندوق خاص منفرد يخضع لمراقبة قائد جيش الاحتلال الإسرائيلي في المنطقة، ومن يخالف هذه الأحكام يعاقب

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع39/ 3347).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع42/ 3827).

(3)مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج2/289- 290).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع5/345- 357).

بالحبس لمدة سنتين، أو بغرامة مقدارها (3000) ليرة، أو ثلاثة أضعاف قيمة البضائع، ويبدأ سريان الأمر في 1967/10/15م[1].

وأصدر مردخاي غور، بتاريخ 1968/12/17م، الأمر العسكري رقم(251)، وبموجبه يجوز للمسؤول أن يزيد، أو يخفض كل مبلغ من المكوس، ويجوز له أن يعيد المكوس المدفوعة إذا ثبت على الوجه الذي يرضيه أن البضائع قد صُدرت إلى أي مكان خلاف المنطقة، أو"إسرائيل"، وإذا دفعت ضريبة مستحقة قبل الموعد المعيّن لدفعها، ويجوز للمسؤول أن يمنح المكّلف بالضريبة سماحا لغاية 5% من مبلغ الضريبة الذي دفع قبل موعده، ويبدأ سريان الأمر في 1969/1/1م[2].

وبتاريخ 1969/4/29م، أصدر مردخايغور،الأمر العسكري رقم(82)، وبموجبه يجوز لمن يرى نفسه مغبوناً من قرار المسؤول بشأن تحديد سعر الجملة، أو تصنيف البضائع، أن يعترض خلال (30) يوماً أمام لجنة الاعتراض، ويبدأ سريان الأمر في 1969/5/16م[3].

وأصدر مناحيم أبيرام، بتاريخ 1970/1/22م، الأمر العسكري رقم(334)، وبموجبه يجوز للمسؤول أن يفرض المكوس على حيازة مخزونات البضائع التي يحرزها تاجر لمقتضى الأشغال، وأن يحدد البضائع الخاضعة للمكوس، ومقدار المكوس، ومواعيد الدفع، ومن يخالف الأمر يعاقب بالحبس مدة سنتين، أو بغرامة مقدارها (5000) ليرة، أو ثلاثة أضعاف مبلغ المكوس غير المدفوع، أو بهذه العقوبات كافة، على أن يبدأ الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[4].

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع5/ 351).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع949/13).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع15/ 1097).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع20/ 1403).

وبتاريخ 1970/4/12م، أصدر مناحيم أبيرام، الأمر العسكري رقم(342)، وأجاز للمسؤول أن يصدر نظاماً بمصادقة قائد المنطقة، يقضي بعدم سريان أحكام الأمر العسكري رقم(110)، على بضائع معينة، أو نوع معين من البضائع، ويبدأ سريان الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[1].

وفي 1970/11/9م، أصدر مناحيم أبيرام، الأمر العسكري رقم(362)، ونصّ على: "حذف عبارة " بمصادقة قائد الاحتلال في المنطقة" من الأمر العسكري(110)"، على أن يبدأ سريان الأمر في 1970/12/15م[2].

وأصدر إسحاق فونداك، بتاريخ 1971/12/15م، الأمر العسكري رقم(412)، ونصّ على: "أن تفرض المكوس على البضائع، الأقمشة، والأحذية، مشروبات الفواكه، الصابون، ، ولا يجوز نقل بضائع خاضعة للمكوس إلى خارج مكان الإنتاج، ولا يجوز إحرازها إلا إذا وسمت بعلامة فارقة، ويترتب على كل منتج، أن يقدم إلى المسؤول تصريحاً خطياً خلال (30) يوماً من تاريخ بدء السريان"[3].

ويجوز للمسؤول أن يحدد سعر الجملة للبضائع الخاضعة للمكوس، على أن توضع جميع المبالغ المتأتية من المكوس في صندوق خاص منفرد يخضع لمراقبة قائد جيش الاحتلال الإسرائيلي في المنطقة، ولا يجوز إنفاق مبالغ الصندوق، إلا بتعليمات صريحة من قائد المنطقة[4]، ويخول لمن فوضه المسؤول، صلاحيات الشرطي، وبإمكانه تجميد البضائع التي يشتبه بها، ومن يخالف الأحكام يعاقب بالحبس مدة سنتين، أو بغرامة مقدارها(3000) ليرة، أو ثلاثة أضعاف قيمة البضائع، وتم إلغاء الأمر العسكري رقم(110)،على أن يبدأ سريان الأمر في 1972/1/30م[5].

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع20/ 1415).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع1881/23).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع31/ 2505– 2507).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع31/ 2509).

(5) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع31/ 2513).

وأصدر ديفيد ميمون، بتاريخ 1975/11/27م، الأمر العسكري رقم(521)، ونصّ على: "استبدال العقوبة في الأمر العسكري رقم(334)، " يعاقب بالحبس مدة (5) سنوات، أو بغرامة مقدارها (10,000) ليرة، أو ثلاثة أضعاف مبلغ الضريبة غير المدفوع، أو بهذه العقوبات كافة، وحيثما وردت كلمة مكوس، ترد كلمة ضريبة"، ويسري الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[1].

وبتاريخ 1976/5/16م، أصدر ديفيد ميمون، الأمر العسكري رقم(535)، ونصّ على: "أن تفرض مكوس على كل ما يعتقد من الصفقات بالمقدار الذي يحدده المسؤول، ويجوز له تحديد مقدار المكوس بنسبة مئوية من ثمن الأموال، والخدمات، أو بمبلغ مقطوع، وأن يحدد طرائق جباية المكوس"، على أن يبدأ سريان الأمر في 1976/6/1م[2].

وكان الغرض العام من سياسة فرض الرسوم الجمركية والمكوس، حماية المنتجات الإسرائيلية، والتأثير على المستوى العام لواردات الأراضي المحتلة من الخارج، بالإضافة إلى حماية الصناعات الإسرائيلية المحلية التي لا مصلحة للأراضي المحتلة في حمايته [3].

3.1.5خامساً:- الضرائب:

عند احتلال قطاع غزة عام (1967م)، حافظ الاحتلال على القوانين الضريبية السارية المفعول في الأراضي المحتلة، ففي قطاع غزة كان الأساس القانوني للنظام الضريبي، يعود للاحتلال البريطاني، مع بعض التعديلات التي أجرتها السلطات المصرية، وظلت هذه القوانين سارية إبّان الاحتلال الإسرائيلي، حيث قام الحاكم العسكري الإسرائيلي آنذاك، بإصدار الأمر العسكري رقم(25)، ورقم(35)، أبقى بموجبها الضرائب المطبقة، كما هي في الضفة الغربية، وقطاع غزة[4].

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع39/ 3343).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع39/ 3379-3381).

(3) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، القطاع المالي الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي، (ص107).

(4) مركز الميزان لحقوق الإنسان، الأبعاد الاجتماعية للضريبة في قطاع غزة، (ص30).

وفرض الاحتلال عدة ضرائب على المواطنين، ففي سنة (1971م)، فرضت ضريبة بمعدل 30% على صادرات الحمضيات للجيش الإسرائيلي، ومنعت تصدير الحمضيات، أو التصرف بهذه التجارة، دون إذن مسبق من سلطات الاحتلال[1].

وفي عام (1979م)، فرضت قوات الاحتلال ضريبة القيمة المضافة، والتي بدأت بنسبة 8%، ثم ارتفعت إلى أن وصلت 15%، وتجبى هذه الضريبة في كل مرحلة تجارية بواقع 15%، من جميع الصفقات سواءً أكانت بيع، أم شراء، أم استيراد لصناعة، أم تقديم خدمة[2].

وتهدف سياسة فرض الضرائب،إلى تسهيل عملية دخول البضائع الإسرائيلية إلى أسواق الضفة والقطاع، وقيوداً على دخول البضائع إلى الأسواق الإسرائيلية، وكانت الضرائب المفروضة على البضائع الأجنبية موضوعة لحماية البضائع الإسرائيلية، وهكذا كان على المستورد الفلسطيني أن يقوم باستيراد بضائع إسرائيلية بتكلفة تبلغ أضعاف ما هي عليه في البلاد المجاورة، وهو ما جعل الأسواق الفلسطينية أسيرة الاقتصاد الإسرائيلي[3].

أصدر مردخاي غور، بتاريخ 1967/9/18م، الأمر العسكري رقم(93)، ونصّ على: "أن يخول المسؤول عن الضرائب، كل تعيين وكل صلاحية خُولت بموجب قوانين ضريبة الدخل وضريبة الأملاك، أو بحكمها لحكومة المنطقة"، ويبدأ سريان الأمر في 1967/6/7م[4].

كما أصدر مردخاي غور، بتاريخ 1967/9/18م، الأمر العسكري رقم(94)، وبموجبه تُخول السلطة المختصة جميع الصلاحيات التي خُولت في قانون جباية الضرائب للمندوب السامي، للقائمقام، لحاكم اللواء، ويلغى بهذا كل تعيين جرى، وكل صلاحية خُولت قبل اليوم المحدد، وكل من يخالف أحكام جباية الضرائب، يعاقب بالحبس مدة سنتين، أو بغرامة مقدارها (5000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً، ويبدأ سريان الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[5].

---

(1) الأيوبي، وآخرون، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1968م، (ص588).

(2) القطراوي، القوى العاملة في المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1967م،(ص5).

(3) السهلي، تقرير عن الاقتصادي السياسي للدولة الفلسطينية، المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان(تاريخ النشر 2016/5/23م).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع4/ 281).

(5) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع283/4).

وبتاريخ 1969/8/27م، أصدر مردخاي غور، الأمر العسكري رقم(305)، وبموجبه تُخول لجنة الاعتراض صلاحية النظر في الاستئنافات المقدمة على تقديرات ضريبة الدخل، على أن يبدأ سريان الأمر في 1969/9/10م[1].

أما مناحيم أبيرام، فقد أصدر بتاريخ 1970/3/2م، الأمر العسكري رقم(336)، ونصّ على: "أن تخول لجنة الاعتراض صلاحية انفرادية للنظر في الاستئنافات المقدمة على تقديرات ضريبة الدخل، على أن يبدأ سريان الأمر في 1970/3/15م[2]، وفي1971/3/25م، وكذلك أصدر الأمر العسكري رقم(382)، ونص على أن يسري قانون ضريبة الدخل لسنة (1947م)، على المنطقة بأسرها"، على أن يبدأ سريان الأمر في 1971/4/1م[3].

وأصدر ديفيد ميمون، بتاريخ1976/3/28م، الأمر العسكري رقم(525)، ونصّ على: "أنه يحق لكل فرد كان له دخل، أن يحصل- حسب اختياره- على تنزيل ثابت مقداره 15% من ذلك الدخل، على ألا يتجاوز ذلك التنزيل مبلغ (4400) ليرة"،على أن يسري الأمر في 1976/1/1م[4].

أما يوسف كاستل، فأصدر في 1979/3/27م، الأمر العسكري رقم(605)، ونصّ على:" كل فرد أن يدفع في العاشر من كل شهر من الشهور العشرة المبتدئة من آيار حتى شباط، من كل سنة، على حساب الضريبة لتلك السنة، سلفية مقدارها 10% من مبلغ الضريبة الذي ألزم به عن السنة المحددة، ودفع سلفية ربع سنوية مقدارها 25% من مبلغ الضريبة"[5].

ويجوز للمسؤول أن يصدر أمراً بزيادة مقدار السلفيات، أو بتخفيضه، ويجوز أن يغير تواريخ تسديدها، ويترتب على كل شخص تبلغ أشعار التقدير، أن يدفع خلال (15) يوماً من تاريخ تسلمه، وإذا تخلف الشخص عن دفع السلفيات في الموعد المحدد، فتضاف إلى المبلغ

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع1179/16).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع20/ 1407).

(3) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج4/ 30).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع39/ 3355).

(5) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع42/ 3921).

غرامة مقدارها 1,5% من المبلغ المتأخر عن كل (15) يوماً[1]، وإذا تقرر وقوع عجز في حساب المكلف يزيد عن 25% من الضريبة، فيلزم بغرامة مقدارها 10% من مبلغ العجز، ويجوز لمأمور التقدير صلاحية الإجبار على الدفع فوراً، على أن يبدأ سريان الأمر في 1979/4/1م[2].

وبتاريخ 1979/7/15م، أصدر يوسف كاستل، الأمر العسكري رقم(609)، ونصّ على: "كل فرد أنفق خلال سنة الضريبة، نفقات لإعالة فرد، عائلة عاجز عن إعالة نفسه، يسمح له بأن يستنزل من دخله مبلغاً يعادل ما أنفقه من نفقات بشرط ألا يتجاوز (800) ليرة عن كل فرد، وإذا كان جميع أفراد العائلة فلا يتجاوز (3200) ليرة"، على أن يسري هذا الأمر في 1979/4/1م[3].

وأصدر إسحاق سيغب، بتاريخ1979/9/5م، الأمر العسكري(614)، ونصّ على: "مأمور التقدير، أو للموظف الذي يفوضه، أن يدخل أي مكان تمارس فيه حرفة، أو مرتزق، وأن يفحص موجودات المحل، والسجلات، والوثائق، وأن يتم ضبط الوثائق التي تخالف الأحكام، وأن يعاد ما تم ضبطه خلال (3) أشهر"، ويبدأ سريان الأمر في 1979/9/21م[4].

وأصدر بتاريخ 1980/6/27م، إسحاق سيغب، الأمر العسكري رقم(651)، وبموجبه يمكن تقاضي الضريبة الواجب ردها من دين الضريبة، بشرط ألا يكون هناك حق في المعارضة، أو الاعتراض، أو الاستئناف على مبلغ الدين، ويجوز لسلطة الضريبة إجراء التقاضي بعد إبلاغ المكّلف، على أن يسري الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[5].

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع42/ 3923– 3925).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع42/ 3927).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع42/ 3937).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع42/ 3947).

(5) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع42/ 4043).

تابع إسحاق سيغب، فأصدر بتاريخ 1980/12/28م، الأمر العسكري رقم(675)، ونصّ على: "أن كل شخص يملك عقاراً أن يقدم للمسؤول في كل سنة ضريبة، وخلال (30) يوماً من بدايتها، وعلى كل من أصبح مالكاً للعقار خلال سنة الضريبة، وكل من لم يعد مالكاً للعقار دون أن يسجل ذلك في السجلات العقارية، أن يقدم إلى المسؤول خلال (15) يوماً[1]، على أن تدفع الضريبة المفروضة على العقار كل سنة بثلاثة أقساط، و إذا صنفت قطعة الأرض في المدينة خلال السنة التجارية، لاستعمالها ملعباً، أو ساحة عمومية، فيجوز للمسؤول أن يتنازل عن الضريبة، على أن يسري قانون جباية الضرائب على جباية ضريبة الأملاك، ومن لم يدفع الضريبة عن العقار في الموعد المحدد، فتضاف إلى المبلغ فائدة مقدارها2% عن كل (15) يوماً"[2].

وبتاريخ 1981/9/13م،أصدر الأمر العسكري رقم(711)، ونصّ على: "إذا طلب جابي الضريبة من الشخص الممتنع دفع المبلغ، دون أن يستجيب الشخص الممتنع للطلب، فيجوز لجابي الضريبة الدخول إلى محلات الشخص الممتنع، الدخول إلى المحلات التي لا تقع تحت حيازة الشخص الممتنع، وحجز منقولاته، بشرط أن يبلغ صاحب المحلات بذلك[3]، وإذا حجزت المنقولات، فيجوز لجابي الضريبة استبقاؤها في مكان وجودها على نفقة الشخص الممتنع، وإذا لم يدفع الضريبة فيجوز بيع المنقولات، ويترتب على المدين الدفع خلال (10) أيام، وإذا كانت المنقولات غير كافية، فيجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بدفع المبلغ فوراً، وإذا لم يدفع يحبس لمدة شهر"، على أن يسري الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[4].

أصدر حاييم إيرز، بتاريخ 1983/5/30م، الأمر العسكري رقم(809)، ونصّ على: "من يشتري عملة أجنبية، أن يدفع ضريبة لصندوق الإدارة المدنية، وتكون بنسبة1% من المبلغ المدفوع عن الشراء، وعلى البائع أن يستوفي الضريبة حين البيع، وأن يحول إلى ضابط الإدارة للشؤون المالية، في الإدارة المدنية جميع ما استوفاه من ضرائب كل أسبوع، وإذا تخلف يدفع

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع43/ 4111).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع43/ 4111- 4117).

(3) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادر في قطاع غزة، (ج4/ 17).

(4) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج4/ 18، 22).

علاوة مقدارها0,5% عن كل يوم[1]، ويعفى الدبلوماسيون، ومستخدمو منظمة الأمم المتحدة، والصليب الأحمر من الضرائب، وكل صفقة من عملة أجنبية، إلى عملة أجنبية أخرى، على أن تخصص الأموال التي ترد إلى صندوق الإدارة المدنية لتطوير الاقتصاد في المنطقة"، على أن يسري الأمر في 1983/4/7م[2].

وأصدر موشي بار، بتاريخ 1985/12/27م، الأمر العسكري رقم(888) ونصّ على: "أن يكلف كل ساكن في المنطقة يملك مركبة مسجلة بدفع الضريبة عنها حسب نوعها، وسنة إنتاجها، ومن لم يدفع الضريبة في الوقت المحدد، تفرض عليه غرامة متأخرات مقدارها0,7% من مبلغ الضريبة، ولا تمنح الرخصة، ولا تجدد للذي لم يدفع الضريبة"، ويسري الأمر في 1985/12/15م[3].

وأصدر متان فيلنائي، بتاريخ 1989/12/20م، الأمر العسكري رقم(1012)، وبموجبه تضاف إلى كل دين ضريبي ابتداءً من مرور أسبوع على الموعد غرامة بمقدار 0,4% من مبلغ الضريبة المتأخرة، على أن يسري الأمر في 1990/1/1م[4].

ومن خلال سياسة الاحتلال الضريبة، نجد أنه لم يكن هناك عدل في النظام الضريبي، ففي الوقت التي يفرض على التجار الفلسطينيين ضرائب باهظة، أدت إلى رفع الأسعار للسلع والخدمات، وأثرت على تنمية التجارة، والصناعة الفلسطينية، كانت الضرائب التي تدفعها الشركات الإسرائيلية، والإسرائيليون الذين يعملون في الأراضي المحتلة، تدخل في ميزانية الحكومة الإسرائيلية، وليس ميزانية الإدارة المدنية[5].

3.1.6سادساً:- الصفقات:

أصدر مردخاي غور، بتاريخ 1967/8/29م، الأمر العسكري رقم(73)، ونصّ على: "أن يمثل القائد في عقد الصفقات والتوقيع باسمه بصدد صفقة تعقد مع مؤسسة في المنطقة،

(1) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج4/ 53).
(2) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج4/ 54).
(3) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج4/ 131- 132).
(4) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج4/ 28).
(5) جبر، هشام، الضرائب وآثارها الاقتصادية،(ص ص8 -10).

شخصان عينهما القائد لذلك، وصفقة مع مؤسسة في إسرائيل، القائم بمهمة وزارة الأمن"، ويسري هذا الأمر في 1967/9/1م[1].

وأصدر مردخاي غور، الأمر العسكري رقم(158)، بتاريخ 1968/2/5م، ونصّ على: "أن يمثل القائد والتوقيع باسمه بصدد عقد صفقة مع مؤسسة في المنطقة شخصان عينهما القائد، وصفقة مع مؤسسة في إسرائيل القائم بمهمة في قيادة المنطقة، محاسب قيادة المنطقة مع ممثل الدائرة في قيادة المنطقة، وصفقة تتعلق بإدارة مركز الحرف والصناعات من فوضه القائد لذلك، وتم إلغاء الأمر رقم(73)"، على أن يسري الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[2].

وأصدر مناحيم أبيرام، بتاريخ 1970/12/21م، الأمر العسكري رقم(367)، ونصّ على: "أن يقوم من فوضه القائد بعقد صفقة تتعلق بإدارة مركز الحرف، والصناعات وصيانته"، ويسري الأمر في 1970/12/27م[3].

وبتاريخ 1971/6/2م، أصدر إسحاق فونداك، الأمر العسكري رقم(396)، وبموجبه يجوز لمن عينهم القائد خطيًا لتمثيله في عقد الصفقات، أن يوقعوا باسمه على المستندات المتعلقة بها بالنسبة لمقاطعة أو قسم معين من المنطقة، على أن يسري الأمر في 1971/6/2م[4].

3.1.7سابعاً:- أوزان ومكاييل ومقاييس:

أصدر مردخاي غور، بتاريخ 1967/10/9م، الأمر العسكري رقم(108)، ونصّ على: "أن تسري قوانين الأوزان والمكاييل والمقاييس لسنة (1947م)، على المنطقة، وتخول السلطة المختصة الصلاحيات المخولة في القوانين لأية سلطة محلية، ويلغى كل تعيين، وكل صلاحية خولت بموجب هذه القوانين"، على أن يسري الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[5].

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع3/ 221).

(2) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج3/ 331).

(3) مناشير، أوامر، إعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع33/ 1889).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع27/ 2241).

(5) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع5/ 341).

ومن خلال قراءتنا للأوامر العسكرية السابقة، نجد أن السلطات الإسرائيلية فرضت، رقابة مشدّدة، على التجارة الخارجية، ومنعت التصدير للمنتجات الفلسطينية إلى أوروبا، ووضعت العراقيل في وجه التصدير، أما الاستيراد، فإن الإجراءات الإسرائيلية تحّول دون استيراد البضائع، إلا عن طريق الموانئ الإسرائيلية، وهذا يكبدهم نفقات إضافية.

أدت هذه السياسة، إلى إغراق السوق الفلسطيني بفائض المنتجات الإسرائيلية، وبذلك يكون الخيار الإسرائيلي هو الخيار الأفضل بالنسبة للفلسطينيين، ومن ثم تقوم إسرائيل بدورها بممارسة عمليات الابتزاز الاقتصادي للحصول على مزيد من التنازلات والمكاسب السياسية على حساب حقوق الفلسطينيين المشروعة،وهذا أدى إلى تحول كبير في التجارة الفلسطينية والإسرائيلية لصالح (إسرائيل)، حيث أصبحت الأراضي الفلسطينية ثاني أكبر سوق استيراد للسلع الإسرائيلية[1].

حيث احتكرت "إسرائيل"، تجارة الضفة الغربية، وقطاع غزة، مع العالم الخارجي، فجميع واردات المناطق المحتلة، من الدول الأخرى، كذلك تحتكر المؤسسات الإسرائيلية، المختصة، تصدير منتجات المناطق للأسواق الخارجية(غير العربية)، فمجلس الحمضيات الإسرائيلي يحتكر تصدير حمضيات قطاع غزة، إلى الأسواق الأوروبية، وبهذه الطريقة تستولي المؤسسات الإسرائيلية على عائدات صادرات المناطق المحتلة، من القطع الأجنبي، وتدفع للمنتجين، والمصدرين من سكان هذه المناطق، أثمان بضائعهم بالليرات الإسرائيلية[2].

وبدأت بتطبيق سياسة " الجسور المفتوحة" التي تعتبر جزءاً من السياسة العامة التي صاغها وطبقها موشيه دايان، وزير الدفاع، وأرادها مدخلاً للعلاقات الإسرائيلية العربية، في المستقبل، وساهمت الجسور المفتوحة، في عدم انهيار اقتصاد المناطق المحتلة، والمحافظة على استمرار العلاقات بالمنطقة العربية، واستطاعت"إسرائيل" من خلال عرض منتجات المناطق المحتلة في الأسواق العربية، تصريف بعض منتجاتها، عن طريق التمويه منتجات الضفة الغربية، وغزة[3].

---

(1) عبد الكريم، تقرير عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي الفلسطينية، المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان،(تاريخ النشر 2004/4/15م).

(2) بدران، الزراعة في الضفة الغربية وقطاع غزة، (ع12/ 42).

(3) الأيوبي، وآخرون، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1971م، (ص109).

واستخدمت هذه الجسور أساساً لتسهيل تصدير المنتجات الزراعية، التي تنتجها المناطق المحتلة، والتي لا تحتاجها الأسواق الإسرائيلية، إلى البلدان العربية، عبر جسور الأردن، في حين الواردات عن طريق هذه الجسور تعرض لقيود شديدة، الأمر الذي أدى إلى تضاؤلها تدريجياً، بحيث أصبحت لا تزيد عن 1% من مجمل واردات المناطق المحتلة في عام 76-77[1].

فلقد أتاحت هذه الجسور منفذاً للمنتجات الزراعية، والبضائع المختلفة، وحركة الفلسطينيين، الدعم الزائد للزراعة، والبضائع الفلسطينية في الأراضي المحتلة، آثار قلق المزارعين الإسرائيليين، كنتيجة ذلك، قامت الحكومة الإسرائيلية، بتزويد المزارعين الإسرائيليين، سياسة حمائية داعمة، وفي المقابل قيود جائرة تجاه التجار الفلسطينيين، منعت قطاع الزراعة الفلسطيني من منافسة السوق الإسرائيلي، فسياسات الحماية للسوق الإسرائيلي، زادت كفاءة ومستوى الإنتاج، ولكن بالمقابل أعاقت القطاع الزراعي، والتجاري الفلسطيني[2].

في حين تراجع دور التجارة الداخلية نتيجة لتقلص قدرة الأسواق المحلية للضفة والقطاع على استيعاب المنتجات الوطنية، بسبب سياسة الإغراق والمضاربة، وانعدام التوازن النسبي بين العرض والطلب، وفي المقابل تعاظم التجارة الخارجية في الحياة الاقتصادية[3].

وعملت سلطات الاحتلال خلال سنة (1971م) في قطاع غزة، بسياسة الإغراء، والإغلاق برفاه اقتصادي، ذو طابع استهلاكي من جهة، وأقسى أنواع الإرهاب والقمع من جهة أخرى، وكان للازدهار الاقتصادي هدف، وهو فك الالتحام بين الجماهير، وحركة المقاومة[4].

وبهذه السياسة تأثر اقتصاد قطاع غزة، تأثرا كبيرا بعد حرب عام (1967م)، وبخاصة بعد انقطاع سيل تجارة البضائع المعفاة من الضرائب إلى الجمهورية العربية المتحدة، كما أن التجارة مع الدول العربية مثل لبنان، وسوريا، والعراق تقلصت لتصبح قائمة بشكل ضيق عبر الأردن فقط، في حين ابتدأت علاقات تجارية مع السوق الإسرائيلية[5].

---

(1) بدران، الزراعة في الضفة الغربية وقطاع غزة، (ع12/ 42).

(2) Gorden, Looking back at the june 1967 war, (P 83).

(3) السهلي، تقرير عن الاقتصاد السياسي للدولة الفلسطينية، المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان (تاريخ النشر 2016/5/23م).

(4) الأيوبي، وآخرون، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1971م، (ص112).

(5) حمود، الضغوط الاقتصادية الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، (ع3/ 75).

وصور لنا السيد أبو ماهر صبرة، نائب مدير الغرفة التجارية في قطاع غزة، الأوضاع التجارية في تلك الفترة، حيث ذكر "إنه بعد الحرب بدأت قوات الاحتلال السيطرة على الاقتصاد، مما دفع لظهور تجار جدد، أخذوا تصاريح من(إسرائيل)، وكانوا يجدون العراقيل أمامهم للحصول عليها، وكان الاستيراد عن طريق تجار إسرائيليين، ووكلاء إسرائيليين لغاية (1987م)، وخلال السنوات من (1973-1985م)، كان هناك قوة في الاقتصاد، وخلال الانتفاضة، بدأ الاقتصاد يتعرض لضغوطات، وجمارك، وضغط أمني، وكثرة ضرائب، والهجوم ليلاً على التجار، وزاد من المعاناة زيادة الضرائب، مثل ضريبة الدخل وهي تحاسب آخر السنة، وضريبة المشتريات، والتي بدأت ب8%، ثم 12%، إلى أن وصلت إلى 16%، وكانت تباع بضائع غزة، باسم بضائع "إسرائيل" إلى أمريكا، ويوضع عليها إنتاج إسرائيلي، وهي تستفيد من الأرباح"[1].

يتضح مما سبق، أن السياسات الإسرائيلية التي اتبعتها سلطات الاحتلال تجاه قطاع غزة، تهدف إلى تمويل الاحتلال، وإضعاف الهياكل الاقتصادية فيها، وإخضاعها للتحكم الكامل للاقتصاد الإسرائيلي.

فالنتيجة الحتمية لمجمل السياسات الإسرائيلية، تحويل الأراضي المحتلة إلى سوق احتكارية لصالح السلع والبضائع الإسرائيلية، دون أي منافسة، فقد جرى ضرب القطاعات الإنتاجية في الداخل وحصارها، بالإضافة إلى التضييق على التجار والاستيراد من الخارج، لتبقى السوق حكرا على الإنتاج الإسرائيلي.

ويتضح مما تقدم أن سياسة سلطات الاحتلال في مجال القطاع التجاري تتلخص في التالي:

1- قامت "إسرائيل" بوضع يدها عنوة على جميع المرافق الاقتصادية الفلسطينية، عن طريق الإدارة العسكرية، فأصبح المواطن الفلسطيني تحت قهر هذه الممارسات، وخاضعا لشروطها التعسفية.

2- عملت سلطات الاحتلال، إلى تحويل الأراضي المحتلة، لتكون سوقاً استهلاكياً أمام الصادرات الإسرائيلية.

---

(1) مقابلة مع السيد أبو ماهر صبرة، نائب مدير الغرفة التجارية في قطاع غزة، قابلته خلود نعيم، بتاريخ 5/24/ 2016م.

3- فرضت قوات الاحتلال قيوداً ظالمة من خلال الأوامر العسكرية بحق البضائع الفلسطينية المتجه إليها، أو حتى للعالم الخارجي، فكانت تفرض عليها شروطها، بحيث لا تنافس البضائع الإسرائيلية.

4- سيطرت سلطات الاحتلال من خلال الأوامر العسكرية على المؤسسات التجارية، ورؤوس الأموال، وإدارة البنوك، ومراقبتها، والتحكم بالعملات، والأوراق المالية.

5- قامت سلطات الاحتلال بإغلاق كافة المؤسسات المصرفية والبنكية، التي كانت موجودة في قطاع غزة، وفتح بنوك إسرائيلية تخدم مصالحها.

6- فرض قوات الاحتلال الرسوم الجمركية والمكوس على البضائع ، وذلك لحماية المنتجات الإسرائيلية، وضرب المنتجات الفلسطينية، لكي تبقى تحت سيطرة السلطات الإسرائيلية، وتابعاً لاقتصاده.

7- أصدرت قوات الاحتلال أوامر عسكرية فرضت من خلالها ضرائب باهظة على التجار الفلسطينيين، أثرت بشكل كبير على تنمية التجارة، والصناعات الفلسطينية.

8- فرضت السلطات الإسرائيلية من خلال الأوامر العسكرية، رقابة مشدّدة على التجارة الخارجية، والداخلية، ومنعت التصدير للمنتجات الفلسطينية إلى أوروبا، ووضعت العراقيل في وجه الاستيراد، مما أدي إلى هدم القطاع التجاري، وأصبحت الأراضي الفلسطينية سوقاً لاستيراد السلع الإسرائيلية.

3.2 المبحث الثاني
سياسات سلطة الاحتلال في مجال الزراعة والصناعة

ويدور هذا المبحث حول محورين، الأول: سياسات سلطة الاحتلال الإسرائيلي تجاه القطاع الزراعي، والمحور الثاني: سياسات سلطة الاحتلال الإسرائيلي تجاه القطاع الصناعي.

3.2.1 أولاً:- سياسة الاحتلال في اتجاه الزراعة:

احتل القطاع الزراعي المرتبة الأولى بين القطاعات الاقتصادية، في بداية احتلال الكيان الإسرائيلي لأرض فلسطين، باعتباره قطاعاً مهماً لاستيعاب اليهود الجدد، وخلق ارتباط بينهم وبين الأرض، لترسيخ فكرة الملكية لما تسميه" أرض إسرائيل"، فكان من الطبيعي أن تبدأ"إسرائيل" بالاستيلاء على الموارد الطبيعية الفلسطينية، وتتمثل في الأرض، والمياه [1].

- **الأرض:**

عانى القطاع الزراعي على الصعيد الإنتاجي من تقليص الأراضي القابلة للزراعة، وتفتيت الحيازات الزراعية من خلال مصادرة الأراضي، وإقامة المستوطنات على أنقاضها وشق الطرق بينها، وإضافةً لذلك فرضت سلطات الاحتلال الإسرائيلي، نمط معين على المزارعين، يهدف لخدمة الصناعات الزراعية الإسرائيلية، كما حددت السياسة الإسرائيلية المتبعة مسالك تسويق محددة للمزارعين، الأمر الذي أدى إلى تدمير إنتاج القطاع الزراعي بخاصة الحمضيات، الذي يعتبر العمود الفقري لاقتصاديات قطاع غزة[2].

كان القطاع الزراعي، من الأهداف المهمة لسياسة الاحتلال الإسرائيلي، ليس لأسباب اقتصادية فحسب، بل لدوافع أيديولوجية صهيونية تتعلق بأحد أهم المبادئ الصهيونية، وهو السيطرة على الأرض، بتجريدها من أصحابها الشرعيين، وإقامة المستوطنات الزراعية، والعسكرية عليها[3].

وباشرت سلطات الاحتلال، بعملية مصادرة الأراضي في قطاع غزة، حيث صادرت الأراضي الحكومية التي تبلغ (120) ألف دونم، وخصصت (22) ألف دونم من الأراضي الزراعية، أو التي يمكن استصلاحها لتوسيع الرقعة الزراعية في القطاع، خصصتها لأغراض

---

(1) أبو مصطفى، أثر السياسات الإسرائيلية على الزراعة الفلسطينية، (ص2).

(2) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الصحة في قطاع غزة الواقع والطموح، (ص48).

(3) الجنيدي، الحركة العمالية في فلسطين 1917م-1985م، (ص75).

الاستيطان، وهكذا تجمدت المساحة المزروعة في قطاع غزة، دون أية زيادة، ومن ضمنها الحمضيات[1].

فقبل عام (1967م)، كانت الزراعة تشكل ربع مجال العمل في غزة، ولاسيما العمل الموسمي في مزارع الحمضيات، وكان الإنتاج مكثفاً يخلو من الآليات، أما بعد عام (1967م)، فقد أعادت "إسرائيل" تركيب الزراعة في غزة تبعاً للاحتياجات الإسرائيلية، فالمزارعون يمنعون من تصدير أية منتجات تتنافس مع الزراعة الإسرائيلية إلى "إسرائيل"، كما أصبح المزارعون مضطرين للحصول على إذن من الإسرائيليين لزراعة أي محصول، أو خضروات، أو أشجار جديدة منذ عام (1983م)، مما أدى إلى سيطرة (إسرائيل) على تطور الزراعة في غزة[2].

وحاربت قوات الاحتلال الإنتاج الزراعي وخاصة الحمضيات في[3]:

- احتكار أسواق الحمضيات، وبخاصة في دول أوروبا الغربية، ومنع تصدير حمضيات القطاع لها.
- السيطرة التامة للتجار الصهاينة، على المنتجين الفلسطينيين في القطاع عن طريق: فرض الأسعار المزاجية التي يريدها التاجر الصهيوني، فرض التخلص من كميات كبيرة من الحمضيات، بحجة الدواعي الصحية تارة، ولعدم توفر الأسواق تارة أخرى، بالإضافة إلى فرض نسبة عالية من الفائدة على قروض التسويق.

وقامت"إسرائيل"، بمنع تسويق حمضيات قطاع غزة إلى دول أوروبا الغربية بشكل كامل، منعاً لمزاحمة المنتجات الإسرائيلية من الحمضيات في هذه الأسواق، علماً بأن الحمضيات القطاع تعتبر أجود من الحمضيات الإسرائيلية، وأقنعت الدول العربية، التي كانت تستورد من القطاع كمية من الحمضيات عن شراء حمضيات القطاع، بحجة أنه لا يوجد ضمانة أنها منتجات عربية[4].

وكما عرفنا سابقا أن قوات الاحتلال استعملت جميع الأساليب للحصول على أكبر مساحة من الأرض، بحجج أمنية، وأنها أراضٍ حكومية، والدليل على ذلك أنها أقدمت في 1989/10/19م، على تجريف (2) دونم، من أراضي حمضيات في جباليا، بحجة إلقاء زجاجة

(1) داود ، الحمضيات في قطاع غزة، (ع20/ 17).
(2) الحوراني، قطاع غزة 19 عاما من الاحتلال، (ص44).
(3) داود، الحمضيات في قطاع غزة، (ع20/ 33).
(4) داود، الحمضيات في قطاع غزة، (ع20/ 18).

حارقة، وفي 1989/10/23م، تم تجريف (1) دونم من زيتون، وجوافة في رفح بحجة أنها أرض حكومية[1].

واستمرت قوات الاحتلال في تدمير الإنتاج الزراعي، من خلال تحكمها في استهلاك المزارعين للمياه، وأصدرت العديد من الأوامر العسكرية، التي منعت تصدير، أو استيراد أي إنتاج زراعي بدون إذن مسبق، ونصت هذه الأوامر على عقوبات تراوحت بين الحبس، أو الغرامة المالية، أو كلتا العقوبتين معاً[2].

فأصدر مناحيم أبيرام، بتاريخ 1970/9/24م، الأمر العسكري رقم(359)، وبموجبه لا يجوز تعبئة الأثمار الحمضية، خارج دار تعبئة، ألا إذا حصل على ترخيص من السلطة المختصة، ولا يجوز لأحد إقامة دار تعبئة، أو تشغيلها، إلا بترخيص، ويجوز للسلطة المختصة أن تحدد مواسم تشغيل دور التعبئة، ومراقبتها، وتقييد التعبئة التي يكون مصدرها من منطقة معينة، ومن خالف الأحكام يعاقب بغرامة مقدارها (10000) ليرة، وبالحبس مدة (6) أشهر، ويبدأ السريان في 1970/10/16م[3].

وأصدر إسحاق فونداك، بتاريخ 1972/6/1م، الأمر العسكري رقم(427)، وبموجبه لا يجوز لأحد حيازة مشتل، أو إدارته، أو بيع شتائل منه، إلا برخصة من المدير، ولا تزيد مدة مفعول الرخصة عن سنة واحدة، ويجوز للمدير منح رخصة المشتل، أو رفضها، ولا يجوز بيع الشتائل التي تعاني من آفات، ويجب أن توسم الشتائل المطعمة بوسم، ومن يخالف الأحكام يعاقب بالحبس لمدة سنة، أو بغرامة مقدارها (5000) ليرة، ويبدأ سريان الأمر في 1972/7/16م[4].

وبتاريخ 1973/12/26م، الأمر العسكري رقم(478)، وبموجبه يجوز للمسؤول أن يصدر إعلاناً عن إبادة ذباب الزيتون، في أشجار الزيتون، وتفويض أشخاص لذلك، وعلى أن يتحمل صاحب الأشجار نفقات تنفيذ الإبادة، وأن يدفع خلال (15) يوماً، وكل من يخالف الأمر يعاقب

---

(1) جمعية الدراسات العربية، لجنة أبحاث الأراضي، نشرة إحصائية عن الانتهاكات الزراعية ومصادرة الأراضي في الضفة والقطاع، (ع4/ 6).

(2) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الصحة في قطاع غزة الواقع والطموح، (ص48).

(3) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج3/ 20-21).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع32/ 2581-2583-2589).

بالحبس مدة (3) أشهر، أو بغرامة مقدارها (1000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً،على أن يبدأ سريان الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[1].

وأصدر أبراهام أورلي، بتاريخ 1974/9/29م، الأمر العسكري رقم(497)، ونصّ على: "إعلان المسؤول عن إبادة العفن البني في الأشجار الحمضية، ويجوز له تفويض أشخاص لذلك، وإذا قام صاحب أشجار الحمضيات بتنفيذ الإبادة، فعليه أن يحصل على شهادة منه، فلا يجوز تصدير، أو تسويق الأثمار بدون هذه الشهادة، ومن خالف الأمر يعاقب بالحبس مدة (3)أشهر، أو بغرامة مقدارها(1000) ليرة،أو بكلتا العقوبتين"، ويبدأ سريان الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[2].

وفي1977/11/15م، أصدر يوسف كاستل،الأمر العسكري رقم(568)، ونصّ على: "مراقبة تصدير الأثمار الحمضية، ويجوز للسلطة المختصة أن تصدر أنظمة تتضمن التفاصيل المتعلقة بمستوى الأثمار المسموح بإرسالها للخارج، وتعيين فاحصين لمراقبة الأثمار المعّدة للتصدير"، على أن يبدأ سريان الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[3].

وأصدر إسحاق سيغب، بتاريخ 1979/10/15م، الأمر العسكري رقم(618)، وبموجبه يحدد المسؤول، بمصادقة قائد المنطقة، نطاق غرس نباتات الزينة في المنطقة، ويحدد توزيع نطاق غرس نباتات الزينة، فلا يجوز لأحد غرس النباتات، أو زرعها، إلا إذا تحددت له كمية شخصية، وعلى نطاق لا يتجاوز تلك الكمية، ويسري الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[4].

وبتاريخ 1982/9/15م، أصدر حاييم ايرز، الأمر العسكري رقم(774)، وبموجبه لا يجوز لأحد أن يغرس، أو يشتل، أية شجرة مثمرة، أو تغيير نوع الأشجار في الأغراس إلا بترخيص من السلطة المختصة، وعلى كل من توجد لديه أغراس أن يبلغ السلطة المختصة خلال (90) يوماً، وكل من خالف الأمر يعاقب بالحبس مدة سنة، أو بغرامة مقدارها(15000) ليرة، وإذا استمر بالمخالفة فبغرامة إضافية (500 شيكل) لكل يوم، ويبدأ سريان الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[5].

---

(1) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج3/ 187).

(2) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج3/191).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع42/ 3797).

(4) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج3/197).

(5) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج3/200).

وبتاريخ 1983/4/1م، أصدر حاييم إيرز، الأمر العسكري رقم(806)، ونصّ على: "إنشاء صندوق للمنتجات الزراعية، يرمي إلى منح تعويض عن استيعاب فوائض المنتجات الزراعية، وعن تجهيز المنتجات الزراعية للصناعة، ويمول الصندوق من الإدارة المدنية، ومن الضرائب التي تفرض بموجب هذا الأمر، ويصدر رئيس الإدارة المدنية، أنظمة بشأن إنشاء الصندوق، وعمله، وغاياته[1]، ويجوز للسلطة المختصة أن تفرض ضريبة للمسّوقين، وأن تحدد مواعيد دفع الضريبة، ومن يخالف الأحكام يعاقب بالحبس مدة سنة، أو بغرامة مقدارها (6000) ليرة"، على أن يسري الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[2].

كما فرضت قوات الاحتلال على المزارعين، زراعة أنماط محددة من المحاصيل الزراعية، التي تفتقر إليها الزراعة الإسرائيلية، وتلبي حاجات الاقتصاد الإسرائيلي، وبخاصة المحاصيل النقدية، والمحاصيل التي تعتمد على العمل اليدوي المكثف[3].

يتضح مما سبق، أن قوات الاحتلال تسببت من خلال سياساتها، في خلق تشوهات في أحد أهم القطاعات الإنتاجية الحيوية، ألا وهو القطاع الزراعي، حيث عمدت "إسرائيل" ومنذ احتلالها للمناطق الفلسطينية في العام (1967م) إلى تقليص دور هذا القطاع في الاقتصاد الفلسطيني، وسعت إلى ربطه بالقطاع الزراعي الإسرائيلي لتحقيق أهدافه، وتمثلت برغبة إسرائيل بإبعاد الإنسان الفلسطيني عن أرضه بهدف السيطرة على المياه والأراضي الفلسطينية، وقد أدت السياسات الإسرائيلية، إلى تعميق عملية تفكيك هذا القطاع، حيث كان يعاني من مشكلات أعاقت نموه وتطوره، وتفتيت الملكية الزراعية، وانتقال العمالة الزراعية للعمل في"إسرائيل"، الأمر الذي أدى إلى تهميش دور القطاع الزراعي المتميز في حياة السكان الاقتصادية.

- **المياه:**

تشكل المياه أهم الأسس الاستراتيجية في المشروع الصهيوني لإقامة دولة يهودية قابلة للاستمرار والحياة واقترنت المياه باسم "إسرائيل"، فقد تبلورت أهمية المياه في الفكر الصهيوني، في المؤتمر الأول عام (1897م) بإقامة دولة لليهود في فلسطين قائمةً على أساس المياه والأمن معاً[4].

---

(1) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج3/ 204).

(2) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج3/ 204-205).

(3) القطراوي، القوى العاملة في المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1967م،(ص92).

(4) بني عودة، تقرير عن سيطرة الإسرائيليين على المياه حققت حلم إقامة وطن قومي.

فالمعطيات المائية كانت معروفة لزعماء الحركة الصهيونية، وتم التخطيط لبناء المستوطنات في مناطق الأحواض المائية لضمان السيطرة على مصادر المياه الجوفية في حالة التوصل إلى تسوية، وتعد وجود هذه المستوطنات للسيطرة على المياه في الأراضي الفلسطينية، ولمنع الفلسطينيين من حفر الآبار التي من شأنها إحداث تأثيرات كبيرة على المياه في "إسرائيل"[1].

وما أن أتمت القوات الإسرائيلية سيطرتها على أراضي الضفة الغربية، وقطاع غزة، حتى سارعت إلى الشروع في إجراءات فورية لإتمام السيطرة على الموارد المائية، وشرعت في هذه الإجراءات قبل انتهاء العمليات العسكرية، حيث صدر أول أمر عسكري بشأن المياه، في 7 يونيو (1967م)[2]، والذي نصّ على: "أن كافة المياه الموجودة في الأراضي المحتلة، هي ملك "لدولة إسرائيل" "[3].

حيث ذكرت جمعية الهلال الأحمر أن سلطات الاحتلال فرضت نظاماً جديداً للسيطرة، والتحكم في الموارد المائية في الأراضي المحتلة، ومنعت المزارعين من استخدام مياه الآبار إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك، كما أنها فرضت عليهم تحديداً متريا لاستخدام المياه في الزراعة، وفرضت فوائد باهظة على القروض التي يحصلون عليها، وطالبت برسوم وضرائب باهظة على المزروعات[4].

فتم تحديد سقف الكميات المسموح لأصحاب الآبار العربية، بضخها بحوالي (53) مليون متر مكعب سنويا، ومنع المزارعين العرب من حفر آبار جديدة للأغراض الزراعية، وعدم إعطاء رخص لحفر آبار الشرب إلا في حالات خاصة، وفرضت قيوداً مشددة على مزارعي المناطق المروية بحجج أمنية، وسمحت لنفسها حفر آبار ارتوازية عميقة من أجل تزويد المستوطنات، والمعسكرات، والمدن المجاورة بمياه الأراضي المحتلة[5].

---

(1) شامية ، البعد السياسي لأزمة المياه في قطاع غزة، (ص28).

(2) جاد، إسرائيل والموارد المائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، (ع88/ 69-70).

(3) مركز المعلومات الفلسطيني، وفا، الأوامر العسكرية التي أصدرتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بشأن المياه(تاريخ النشر 2011م).

(4) جمعية الهلال الأحمر، انتهاكات إسرائيل للمواثيق الدولية وتدهور الأوضاع الصحية والاجتماعية، (ص33).

(5) محارب، دراسات عربية، (ص49).

وقامت سلطات الاحتلال بتقييد حرية فلسطينيي الأراضي المحتلة في استخدام المياه، وخصوصاً في المجال الزراعي، فمن أجل نهب المياه، وإحكام الطوق على قطاع الزراعة، حددت"إسرائيل" الكمية السنوية القصوى المسموح للفلسطينيين باستخدامها في شتى المجالات، حيث فرضت على أصحاب الآبار الزراعية تركيب عدادات على مضخات آبارهم، وحددت لهم الكمية القصوى المسموح لهم باستخدامها[1].

فقد اتبعت سلطات الاحتلال سياسة تعطيش الأرض في غزة، حيث أقدمت على حفر آبار على طول الخط الفاصل بين الأراضي الفلسطينية المحتلة عام (1948م)، والأراضي الفلسطينية التي احتلت عام (1967م)، وأقامت العديد من السدود المائية، على الأودية الرئيسة، المؤدية إلى قطاع غزة، مثل السدود المقامة على وادي غزة، وفي هذا الوقت أيضا، قامت بإغلاق (25) بئراً ارتوازياً في منطقة الزوايدة، وفي (1983م) تم إغلاق (42) بئراً في رفح، بحجة عدم حصولها على تصاريح[2].

ومن أجل تحديد استخدام المياه في قطاع غزة، منعت سلطات الاحتلال نهائياً زراعة الحمضيات، وشجعت المزارعين على قلع أشجار الحمضيات، وأعلنت عن مكآفات تشجيعية لمن يقومون بذلك[3].

حيث اتضحت هذه السياسة جلياً عشية الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة،فقامت بتغيير كافة القوانين السارية المفعول، واستبدالها بأوامر عسكرية[4]، ومن هذه الأوامر:

الأمر العسكري رقم(92)، والذي صدر في 15آب (1967م)، ليضع كل صلاحية السيطرة على مياه الأراضي الفلسطينية المحتلة في يد السلطة العسكرية الإسرائيلية، وليمنع أي فرد من إنشاء، أو تملك، أو إدارة أية مؤسسة مائية(آبار– معامل للمعالجة... الخ) بدون ترخيص[5].

---

(1) الجرباوي وعبد الهادي، مياه دولة فلسطين من الاستيلاب إلى الاسترداد، (مج1/ع4/ 12–13).

(2) شحادة، الإجراءات الصهيونية حيال مياه قطاع غزة، (ع84/ 171).

(3) بدران، الزراعة في الضفة الغربية وقطاع غزة، (ع12/ 47).

(4) شامية، البعد السياسي لأزمة المياه في قطاع غزة، (ص29).

(5) باحث للدراسات، احتلال، استعمار، فصل عنصري، إعادة تقويم لممارسات "إسرائيل" في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظل القانون الدولي، (ص288).

والأمر العسكري رقم(158)، لعام (1967م)، ونصّ على: "أن يمنع منعاً باتاً إنشاء أي منشأة مائية جديدة بدون ترخيص، ولضابط المياه الإسرائيلي الحق في رفض أي ترخيص، دون إعطاء أي أسباب"[1].

كما صدر الأمر رقم(291)، لسنة 1967م، والذي ينص على: "أن جميع مصادر المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، قد أصبحت ملكاً للدولة وفقاً للقرار الإسرائيلي عام (1959م)"، والأمر العسكري رقم(490) لسنة (1967م)، وبموجبه لا يتم أي تنفيذ لأي عمل يتعلق بالمياه إلا بموافقة عسكرية[2].

وأصدر ديفيد ميمون، بتاريخ 1974/11/4م، الأمر العسكري رقم(498)، ونصّ على: "كل من يوجد في حيازته مصدر للمياه، أن يتصرف بما فيه من مياه بأقصى حد من الاقتصاد، ولا يجوز أن يسمح لغيره باستعماله، ويجوز للسلطة المختصة بنظام تصدره أن تعين طرق استعمال المياه، بما في ذلك استعمال الملحقات، والمنشآت المعدة لضمان الاقتصاد في المياه، واستعمالها[3]، ويجوز للسلطة المختصة أن تصدر تعليمات بشأن مصدر مياه معين، أو منطقة معينة، تحظر فيها على أي شخص أو على أية سلطة محلية، استخراج المياه أو استهلاكها، أو توريدها، إلا بقياسها بواسطة عدّاد مياه، وأن تصدر تعليماتها بعدم جواز استخراج المياه، أو توريدها إلا برخصة صادرة عنها، وبالشروط التي تحددها"[4].

ولا يجوز لأحد حفر بئر، أو إقامة مؤسسة، إلا بترخيص، وللسلطة الحق في فرض دفع مبالغ خاصة على المستخرج، أو المورد، أو المستهلك، إذا قام باستخراج المياه، أو توريدها، وأن تحدد مقادير الرسوم التي تدفع عن التراخيص، واستخراج المياه، ومن يخالف الأحكام يعاقب بالحبس مدة سنة، أو بغرامة مقدارها (10000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً، وإذا استمرت الجريمة

---

(1) مركز المعلومات الفلسطيني، وفا، الأوامر العسكرية التي أصدرتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بشأن المياه(تاريخ النشر 2011م).

(2) جبارة، السيطرة الصهيونية على المياه في فلسطين، (ص10).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع39/ 3223– 3225).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع5/ 3227– 3229).

يعاقب بغرامة إضافية مقدارها (250) ليرة، على أن يبدأ سريان الأمر بعد مرور (120) يوماً على تاريخ توقيعه[1].

وفي عام (1982م)، وضعت"إسرائيل" منظومة التزويد بالمياه للضفة الغربية، وقطاع غزة، تحت سيطرة شركة المياه الوطنية الإسرائيلية"مكوروت"[2]مستدمجة بذلك كامل الموارد المائية الفلسطينية، ضمن المنظومة الإسرائيلية، وجعلتها تحت سيطرتها[3].

وفي العاشر من آب (1990م)، أعلنت وزارة الزراعة الصهيونية، التي يتولى مهامها رفائيل ايتان(Rafael Eitan)، رئيس أركان الجيش الإسرائيلي سابقاً، في نشرة لها، يؤكد ضرورة احتفاظ "إسرائيل" بالسيطرة على مصادر المياه الواقعة في الضفة الغربية، وقطاع غزة، بما في ذلك استمرار السيطرة على البنية الأساسية التي تشمل إمدادات المياه، وشبكات الطرق الضرورية، لتشغيلها وصيانتها، وأكد الإعلان أن المياه مورد شحيح في "إسرائيل"، التي ستحتاج إلى زيادة كميات المياه لديها، وأن السيطرة على مورد المياه هي من الأهمية، بحيث لا يمكن تركها في أيدي الفلسطينيين[4].

وفي عام 1993/6/29م، قال جدعون تسور(GideanTzur) للوفد الفلسطيني المفاوض" أن"إسرائيل" لن تسمح للفلسطينيين تحت الحكم الذاتي بأن يستخرجوا لتراً مكعباً واحداً من المياه، أكثر مما يأخذوه الآن، لأن ذلك سيكون على حساب الإسرائيليين الذين لا يستطيعون تقليص استهلاكهم، ولو بمتر مكعب واحد، ولزيادة حصتهم يجب عليهم معالجة مياه الصرف الصحي، وإعادة استخدامها، وتحسين شبكة توزيعهم، أو يستوردون المياه من الخارج"[5].

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع5/ 3235-3237).

(2) مكوروت، شركة المياه الإسرائيلية، قامت بتأسيسها الوكالة اليهودية في عام 1937م بالتعاون مع الكيرنكييمت ومنظمة العمال العامة(الهستدروت)، وفي العام 1956م أصبحت حكومة إسرائيل شريكة في هذه الشركة، ونالت الشركة عام 1959 امتيازا للنقيب والبحث عن المياه وتزويد مياه الشرب للبيوت ومياه الري للأراضي الزراعية، ونجحت هذه الشركة في وضع يدها على كل ينابيع ومصادر وعيون المياه في إسرائيل، وتجاوزت حدود عملها فسيطرت على مياه الضفة الغربية وقطاع غزة والجولان المحتل، وقامت بنقل كميات كبيرة من هذه المناطق إلى إسرائيل(منصور، معجم الأعلام والمصطلحات الصهيونية والإسرائيلية، ص446).

(3) باحث للدراسات، احتلال، استعمار، فصل عنصري، إعادة تقويم لممارسات "إسرائيل" في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظل القانون الدولي، (ص289).

(4) شحادة، الإجراءات الصهيونية حيال مياه قطاع غزة، (ع84/ 167).

(5) شامية، البعد السياسي لأزمة المياه في قطاع غزة، (ص ص27-28).

من الواضح أن "إسرائيل" أرادت من وراء هذا القرار، حرمان الفلسطينيين من حقوقهم المائية، بهدف طردهم من أرضهم، وحصر تطورهم ونموهم.

يتضح مما سبق أن قوات الاحتلال الإسرائيلي، هدفت من وراء إجراءاتها التعسفية الرامية إلى مصادرة الأراضي، وموارد المياه، تقليص المساحة المزروعة، والحد من إمكانيات التنمية المحلية، وإبعاد سكان قطاع غزة عن أرضهم، وحرمانه من حقه في الأرض، والماء.

3.2.2ثانياً:- سياسة الاحتلال تجاه الصناعة:

سعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية في العام (1967م)،إلى إتباع مجموعة من الإجراءات والممارسات والتي شكلت فيما بعد السياسة العامة "لإسرائيل" تجاه المناطق المحتلة.حيث عملت هذه السياسة على خنق الصناعة الفلسطينية، وجعلتها تتطور كوسيط (التعاقد من الباطن)، وشجعت الصناعات الاستخراجية التي يحتاجها السوق الإسرائيلي مثل الباطون، والحجر والرخام[1].

كما وضعت"إسرائيل" العراقيل الإدارية أمام الصناعة الفلسطينية، حيث رفضت منح المواطنين التراخيص، وتمنعهم من استيراد الآلات، والمعدات، والمواد الأولية اللازمة للصناعة، الأمر الذي أدى إلى إغلاق المصانع، كذلك منعت سلطات الاحتلال استيراد بعض المواد الخام تحت ذرائع أمنية، الأمر الذي أدى إلى ضرب المصانع العربية، مثل الأدوية والمنظفات، وغيرها، التي يتطلب استمرارها استخدام مواد كيماوية، ومعدنية، وبلاستيكية، نتيجةً لتقليص عدد المؤسسات الصناعية[2].

وفرضت مجموعة من القيود التي من شأنها التحكم بأنواع المنتجات و أدوات الإنتاج و الموارد الخام و مصادرها ، و منافذ التسويق ، فحظرت إقامة المشروعات التي تنتج سلعاً أو خدمات مماثلة لما ينتجه الاقتصاد الإسرائيلي ، وحظرت استيراد آلات الإنتاج من الخارج إذا توفرت بدائل في "إسرائيل"، و اشترطت الاستيراد عبر وسائطها ، كما أغرقت السوق الفلسطينية بالمنتجات الإسرائيلية المدعومة رسمياً بهدف الإخلال في التوازن بين العرض و الطلب

---

(1) عبد الكريم، تقرير عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي الفلسطينية، المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان،(تاريخ النشر2004/4/15م).

(2) الحوراني، قطاع غزة 19 عاما من الاحتلال، (ص61).

الفلسطيني[1]، لذلك بقي نمو الصناعة في قطاع غزة، محدوداً جداً، مع وجود منافسة البضائع الإسرائيلية، وارتفاع كلفة الأجور، وغياب أي سياسة خاصة لتشجيع الصناعة[2].

وأدى ذلك إلى خلق تشوهات هيكلية كبيرة في هذا القطاع، تتضح تلك التشوهات من خلال انتشار الصناعات الفلسطينية التي تعتمد على التعاقد من الباطن مع المصانع الإسرائيلية، وصغر حجم المنشآت الصناعية وقلة عدد العاملين فيها بالرغم من كثافة استخدام عنصر العمل في الأنشطة الاقتصادية الفلسطينية، إضافةً إلى ضعف إنتاجية العاملين الذي انعكس سلباً على إنتاجية المنشأة، وقد تسبب ذلك في ارتفاع تكاليف الإنتاج الصناعي، وتدني القدرة التنافسية للعديد من المنتجات الفلسطينية[3].

لم يكن هناك اهتمام كبير في قطاع الصناعة لقوات الاحتلال، لأن أسباب العجز في هذا القطاع تكمن في طبيعته البنيوية منذ ما قبل الاحتلال، إذ كان عبارة عن ورش يملكها، ويديرها، وأحياناً كثيرة يعمل فيها الشخص الواحد، وهي صناعات كانت موجهة لسد جزء من متطلبات السوق المحلية، وزاد من تدهور هذه الصناعة، اعتماد الاستثمار الصناعي في القطاع على التمويل الخاص، فكثيرا من الشركات الصناعية مقامة بتمويل فردي[4].

حيث كانت إقامة المنشآت والورش، التي تنتج للصناعات الإسرائيلية كمتعهد ثانوي، مبنية على الاستفادة من العمل الرخيص، فجزء كبير من صادرات المناطق إلى"إسرائيل" تتم على شكل تعهدات فرعية، ينتج أصحاب المناطق المحتلة بواسطتها منتجات بناء على طلب المصانع في "إسرائيل"، ويركز المتعهدون الثناويون على قطاع المنسوجات، والألبسة، وعدد قليل من الأغذية والبناء، وتقوم المصانع في قطاع غزة خاصة، بجزء كبير من الأعمال المتعاقد عليها فرعياً للصناعات الإسرائيلية[5].

وفي ظل الانتفاضة انعكس الوضع السياسي على المنشآت الصناعية في قطاع غزة، من حيث شكلها القانوني، فقد كانت صعوبة الحصول على رخص لإقامة المؤسسات الصناعية،

---

(1) السهلي، تقرير عن الاقتصاد السياسي للدولة الفلسطينية، المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان(تاريخ النشر2016/5/23م).

(2) عبد الله ، أوضاع القطاع الصناعي في الضفة الغربية والقطاع، (ع11/ 10).

(3) عبد الكريم، تقرير عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي الفلسطينية، المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان،تاريخ النشر2004/4/15م).

(4) سمارة، أداء المؤسسات الاقتصادية في المناطق المحتلة قبل الانتفاضة وخلالها، (مج1/ ع1/ 11).

(5) عبد الله، أوضاع القطاع الصناعي في الضفة الغربية والقطاع، (ع 11/ 12).

بالأشكال القانونية المختلفة من ناحية، وغياب الاستقرار السياسي، وانعكاسه على رأس المال، والاستثمار من ناحية أخرى، لهما الأثر البالغ في سيطرة طابع المؤسسات الفردية على المنشآت الصناعية في قطاع غزة، وقلة الشركات المساهمة والتعاونية الصناعية[1].

ومع بداية التسعينات اختلفت أوضاع القطاع الصناعي في قطاع غزة، فذكر أبو ماهر صبرة، أنه ومع بداية التسعينات، بدأت"إسرائيل"، تشجع بناء المصانع في القطاع، وكل من يبني مصنعا يعفى من الضرائب، ولكن تكون هذه المصانع خفيفة، وليست مصانع مؤثرة في الاقتصاد، وكان الهدف من ذلك، هو خوف"إسرائيل" من فك الارتباط بين الاقتصاد الفلسطيني، والإسرائيلي، والذي يشكل خطراً على الاقتصاد الإسرائيلي الذي يعتمد بشكل كبير، على المنتجات، والاقتصاد الفلسطيني[2].

لكن على الرغم من سماح سلطات الاحتلال ببناء المصانع، ألا أنها فرضت قيوداً، وشروطاً عليها، من خلال أوامر عسكرية مجحفة.

فأصدر متان فيلنائي، بتاريخ 1991/6/17م، الأمر العسكري رقم(1055) ونصّ على: "أن يقوم رئيس الإدارة المدنية بتعيين المدير الذي يكون بحكم وظيفته عضواً في المديرية، ورئيساً لها، وتكون مهمة المديرية تشجيع استثمار رؤوس الأموال، وعلى من يطلب التصديق على مؤسسة صناعية ، أو استثمار أن يقدم طلباً خطياً للمديرية، وبالشروط التي تحددها"[3].

كما يجوز للمدير أن يصادق على أي تغيير في المشروع نابع عن تغيير أسعار الأملاك فقط، على ألا تتغير من جراء ذلك كمية الأجهزة، أو نوعها، وتكون الملكية في مؤسسة مصادق عليها،على أن تعفى المؤسسة المصادق عليها من ضريبة الدخل، وكل دخل تحققه مؤسسة مصادق عليها، يعتبر في كل حالة لغرض حساب الدخل الخاضع للضريبة لصاحب المؤسسة دخلاً ينسب إلى أعلى درجة من الدخل من مجموع مدخولاته[4].

وعلى من مُنح له تصديق أن يقدم إلى المدير بناءً على طلبه جميع المعلومات، والمستندات، المتعلقة بإنشاء المؤسسة المصادق عليها، ولا ينتفع من ضريبة الدخل، إلا إذا

---

(1)عكاشة و أبو ظريفة، محددات وأفاق التصنيع في قطاع غزة،(ص36).

(2) مقابلة مع السيد أبو ماهر صبرة، نائب مدير الغرفة التجارية في قطاع غزة، قابلته خلود نعيم، بتاريخ 2016/5/24م.

(3) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 245).

(4) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 247).

دفعت جميع الضرائب والتكاليف، المترتبة على صاحب التصديق، على أن يسري الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[1].

لقد أدت هذه المشكلات التي واجهها القطاع الصناعي، على خروج عدد من المصانع من دائرة العمل، لعدم قدرتها على منافسة الصناعات الإسرائيلية، أو تحويلها إلى متعهدين فرعيين لخدمة مصالحه[2].

نستنتج مما سبق أن قوات الاحتلال هدفت من خلال سياساتها إلى التضييق الشديد على القطاع الصناعي، لكي يبقى تحت سيطرتها، وأن تبقى جميع الصناعات القائمة عبارة عن ورش، وصناعات صغيرة الحجم، بالإضافة إلى ربطها بالاقتصاد الإسرائيلي من خلال حاجاته المتزايدة إلى المواد الأولية، والمنتجات شبه المصنّعة، والمستوردة من "إسرائيل"، وهذه التبعية أدت إلى إعاقة تطور الصناعة.

ويتضح مما تقدم أن سياسة سلطات الاحتلال في مجال القطاع الزراعي والصناعي تتلخص في التالي:

1- تسببت الأوامر العسكرية التي أصدرها جيش الاحتلال، على مواجهة القطاع الزراعي لمعاناة على الصعيد الإنتاجي من تقليص الأراضي القابلة للزراعة، وتفتيت الحيازات الزراعية من خلال مصادرة الأراضي، وإقامة المستوطنات، وشق الطرق.
2- كان القطاع الزراعي من الأهداف المهمة لسياسة الاحتلال الإسرائيلي، ليس لأسباب اقتصادية فقط، وإنما للسيطرة على الأرض وتجريدها من أصحابها الشرعيين، وإقامة المستوطنات عليها.
3- دمرت قوات الاحتلال الإنتاج الزراعي، من خلال تحكمها في استهلاك المزارعين للمياه، وإصدار العديد من الأوامر العسكرية التي منعت تصدير، أو استيراد أي إنتاج زراعي بدون إذن مسبق.
4- عمدت قوات الاحتلال إلى تقليص دور القطاع الزراعي في الاقتصاد الإسرائيلي، وسعت إلى ربطه بالقطاع الزراعي الإسرائيلي لتحقيق أهدافه.
5- سيطرت قوات الاحتلال على مياه قطاع غزة، وعملت على حرمان الفلسطينيين من حقوقهم المائية، بهدف طردهم من أرضهم، وحصر تطورهم ونموهم.

---

(1) مركز غزة للحقوق والقانون، الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، (ج1/ 250، 253).
(2) الجنيدي، القوى العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م،(ص98).

6- وضعت"إسرائيل" العراقيل الإدارية أمام الصناعات الفلسطينية، حيث رفضت منح المواطنين التراخيص، ومنعتهم من استيراد الآلات، والمعدات، وإغلاق المصانع، لضرب القطاع الصناعي.

7- هدفت قوات الاحتلال من خلال سياساتها إلى هدم القطاع الصناعي، لكي يبقى تحت سيطرتها، وأن تبقى الصناعات الفلسطينية عبارة عن ورش، وصناعات صغيرة، بالإضافة إلى ربطها بالاقتصاد الإسرائيلي.

3.3 المبحث الثالث

سياسات سلطة الاحتلال في مجال العمل والعمال

لم يواجه العامل الفلسطيني منذ احتلال عام (1967م)، احتلالاً عسكرياً وحسب، بل هو إلى جانب ذلك احتلال استيطاني، ففي المستوطنات التي بناها في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام (1967م)، بنى المستوطنون مناطق صناعية وزراعية رأسمالية، تعتمد على العمالة الفلسطينية، فقد مارس أرباب العمل الاضطهاد والاستغلال ضد العمال الفلسطينيين، وحرموهم من أبسط حقوقهم الاجتماعية، والحد الأدنى للأجور، والإجازات المرضية، ومخصصات التقاعد[1].

فتحول الاقتصاد الفلسطيني إلى" قطاع عمال بالأجرة"، يعتمد إلى حد بعيد على الاقتصاد الإسرائيلي، وعلى المساعدات الخارجية، وازدادت أهمية العمل داخل"إسرائيل"، بالنسبة إلى العمال الفلسطينيين، وبات الفلسطينيون يشكلون قلب القوة العاملة في قطاع البناء الإسرائيلي، سواءً داخل"إسرائيل"، أم في الأراضي الفلسطينية[2].

حيث تم تحويل القوى العاملة الفلسطينية المتنوعة الطاقات والإمكانات، والتي تضم المزارعين، والحرفيين، ورجال الأعمال إلى طبقة عمالية تقع تحت رحمة الفرص التي تهيئها لها سلطات الاحتلال واقتصادياتها[3].

فمنذ اللحظة الأولى لدخول العمال إلى سوق العمل، وقع تحت وطأة استغلال مزدوج قومي، وطبقي، فتعرض للإذلال في مكان العمل من قبل رؤسائه، وزملائه اليهود، وعند حواجز الطرق التي يقيمها جنود الاحتلال بدعوى البحث عن العمال الذين لا يحملون تصاريح عمل، ومن جهة ثانية يعاني العامل الفلسطيني، من التمييز الصارخ في الأجور، فيحصل لقاء العمل المتساوي، والمهارة الواحدة، ثلثي الأجر الذي يحصل عليه العامل الإسرائيلي، وهناك تمييز في الحقوق والطرد التعسفي من العمل، وغالباً تحت الذريعة الجاهزة –الخطر على الأمن– [4].

---

(1) خالد، تقرير عن عمال فلسطين بين مطرقة الاحتلال وسندان البطالة والفقر والتهميش، (تاريخ النشر 2008/8/30م).

(2) باحث للدراسات، احتلال، استعمار، فصل عنصري، إعادة تقويم لممارسات"إسرائيل" في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظل القانون الدولي، (ص449).

(3) الحوراني، قطاع غزة 19 عاما من الاحتلال، (ص65).

(4) قدري، العمال الفلسطينيون تحت الاحتلال الإسرائيلي، (ع40/ 40).

وأدى فتح سلطات الاحتلال ،أسواقها أمام العمالة الفلسطينية دون قيود، إلى تشجيع العديد من صغار السن على ترك التعليم والالتحاق بسوق العمل الإسرائيلية، وأصبحت الأرض الفلسطينية مصدراً أساسياً للأيدي العاملة الرخيصة في الاقتصاد الإسرائيلي، وقد أخذ اتجاه العمالة الفلسطينية، ينمو بشكل متسارع منذ عام (1970م)، وذلك أمام السياسة الإسرائيلية التي أدت إلى ضرب وتحجيم القطاعات الإنتاجية الفلسطينية، وإضعاف قدرة الاقتصاد الفلسطيني على خلق فرص عمل لاستيعاب العمالة الفلسطينية المتزايدة[1].

وازداد عدد العمال الفلسطينيين، الذين يهجرون أعمالهم بالأراضي المحتلة، نتيجةً لوقف نمو المؤسسات الوطنية، وتأخر الزراعة، والصناعة، والتجارة، والعمل بالاقتصاديات الإسرائيلية، أو الهجرة للخارج للحصول على فرص العمل[2].

حيث بلغ عدد العمال الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، حوالي 40% من قوة العمل الفلسطيني المحلي، وحاول قادة الانتفاضة جادين منع هؤلاء العمال من دخول الأراضي المحتلة، إلا أنهم لم يستطيعوا، لعدم قدرتهم على توفير وظائف بديلة لهم، وعدم قدرة الاقتصاد الفلسطيني على استيعابهم[3].

وتم استغلال العمال في المناطق المحتلة، نتيجةً لتشغيلهم في القطاعات والأعمال الشاقة، وذات الظروف الصحية المتردية، والمالية المتدنية، والتي لا يرغب العمال اليهود بالقيام بها مثل البناء، والإنشاءات، والكراجات، والزراعة[4].

وبلغ يوم العمل لهم، (12) ساعة، إذ أن معظم هؤلاء العمال يغادرون مدنهم، وقراهم في الخامسة، أو السادسة صباحاً، أو حتى قبل ذلك، ولا يعودون إلا ليلاً، وهذه الساعات الإضافية اليومية لا تحسب للعمال، فهم يقضون (12) ساعة، ويتقاضون أجورهم بدل(8) ساعات عمل يوميا فقط، حيث كانوا يعملون في ظروف سيئة، لا يتوفر فيها الحد الأدنى من أسباب الأمن، ولا يحصلون على أي تعويض مقابل إصابات العمل[5].

---

(1) الحياة الجديدة، تقرير بعنوان إسرائيل استغلت النكسة وحولت الضفة الغربية وقطاع غزة لمصدر رئيسي لليد العاملة الرخيصة،(تاريخ النشر 2005م).

(2) الحوراني، قطاع غزة 19 عاما من الاحتلال، (ص65).

(3) Gazit, Trapped fool: Thirty years of Israeli polity in Territories, (P 298).

(4) محارب، دراسات عربية، (ص51).

(5) قدري، العمال الفلسطينيون تحت الاحتلال الإسرائيلي،(ع 40/ 43).

وكان هناك فارق كبير بين معدل أجر العامل الإسرائيلي، ومعدل أجر العامل الفلسطيني، إذ يبلغ ضعفي الثاني، واستفاد الاقتصاد الإسرائيلي من اقتطاع الضرائب، ومحسومات الضمان الاجتماعي، من أجور العمال الفلسطينيين، وفي المقابل لا يحصل هؤلاء العمال على أي تقديمات للضمان الاجتماعي، ولا من تعويضات نهاية الخدمة، ولا من أية خدمة اجتماعية أخرى[1].

فمتوسط أجر العامل العربي فلا يتجاوز 50% من أجر العامل الإسرائيلي، في ذات المهنة، وبساعات إضافية مقارنة بالعامل الإسرائيلي، كما أن الأجر لا يخضع لأي قانون، أو مفوضية نقابية، ولا يتميز بالثبات، لأنه عبارة عن يومية، وعلى العامل العربي أن يجدد الرخصة كل أربعة أشهر، وفي كثير من الأحيان يفصل دون تعويضات، بالرغم من أنه يدفع30% من أجره كمخصصات لأغراض التأمين الوطني، ضد البطالة أو العجز، أو للخدمات الاجتماعية[2].

وكانت الأسس التي يتم فيها تعيين العمال، قائمة على أسس غير متكافئة، فلم يتمتع العمال الفلسطينيون بالأمن الوظيفي، فهم يوظفون على أساس تراخيص عمل قصيرة الأجل، ويعتمد استمرارهم في أعمالهم اعتماداً كبيراً على تقلبات الاقتصاد الإسرائيلي[3].

وكانت"إسرائيل"، في مشاريع التدريب المهني التي نفذتها في المناطق المحتلة، تلائم بين برامج التدريب، وحاجاتها الاقتصادية، من أن تهتم بتكوين عمال عرب مهرة في قطاعات الإنتاج الأساسية، ونسبت صحيفة"هآرتس"، "إلى مصادر وزارة العمل الإسرائيلية، أن (1500) شخص من قطاع غزة، وشمالي سيناء، أنهوا التدريب المهني في القطاع، وشمالي سيناء، وأن 50% من المتدربين هم في فروع البناء، والباقين في مهن المعادن، والنجارة، والميكانيك، وذكرت أن 10% من طاقة العمل في القطاع، سينهون دورات تدريبية خلال سنة"[4].

كما تناقصت الأيدي العاملة في الزراعة، بشكل عام، وبصورة فرادية، وجاء تدمير القطاع الزراعي، نتيجةً لخروج العمل في القطاع إلى العمل، بأعداد متزايدة في "إسرائيل"، ونتيجة لتضخم قطاع الخدمات في المناطق المحتلة نفسها[5].

---

(1) منصور، اقتصاد الصمود، (ص61).

(2)الحوراني، قطاع غزة19عاما من الاحتلال، (ص67).

(3) الجنيدي، القوى العاملة في المناطق الفلسطينية المحتلة،(ص222).

(4) الأيوبي، وآخرون، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1971م، (ص111).

(5) داود، الحمضيات في قطاع غزة، (ع20/ 18).

حيث شهدت الأراضي الفلسطينية في فترة السبعينيات من القرن الماضي، تزايداً في هجرة الكفاءات العلمية إلى الدول العربية النفطية، مما أدى بالتبعية إلى تأثر الاقتصاد الفلسطيني بشكل مباشر بالهزات والتقلبات التي يمر بها الاقتصاد الإسرائيلي، والتأثير في طبيعة التركيبة المهنية للعمال الفلسطينيين؛ وذلك لتركزها في مهن معينة تعتمد على حاجة سوق العمل الإسرائيلي كنتيجة أولية لتباين مستوى الأجور[1].

وبذلك تحولت القوة العاملة في المناطق المحتلة شيئاً فشيئاً إلى عامل رئيس في الاقتصاد الإسرائيلي، خصوصاً في قطاع البناء، والزراعة، وأدى إلى نقص واضح في الطاقة العاملة في المناطق المحتلة(تخلي المزارعون عن زراعة أراضيهم)، وإلى اعتماد هذه المناطق إلى حد كبير على أجور أبنائها في"إسرائيل" [2].

وبعد اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الأولى في أواخر عام (1987م) تعرضت العمالة الفلسطينية، لعدة إجراءات استهدفت الحد منها، فبدأت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بفرض قيود وإجراءات تعسفية بحق العمال الفلسطينيين العاملين في إسرائيل، بحيث أصبح يتم تفتيشهم بشكل استفزازي، ويتعرضون للإذلال والإهانة على الحواجز الإسرائيلية، وفي آيار (1989م)، فرضت سلطات الاحتلال إجراءً جديدًا يلزم العمال الفلسطينيين وأي شخص فلسطيني يريد الدخول إلى "إسرائيل" التزود ببطاقة ممغنطة يسمح لصاحبها الدخول إلى إسرائيل، وأدى هذا الإجراء إلى حرمان آلاف العمال الفلسطينيين من مزاولة أعمالهم في "إسرائيل" كالسابق[3].

وخلال حرب الخليج في عام (1991م)، صعدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إجراءاتها تجاه العمال الفلسطينيين، وبدأت باستخدام سياسة إحلال العمالة الأجنبية؛ فقامت بالاستغناء عن عدد كبير من العمال الفلسطينيين لديها واستقدام عمال أجانب بدلًا منهم، مما أدى إلى فقدان العديد منهم لأماكن عملهم في "إسرائيل"، الأمر الذي ساهم في ارتفاع

---

(1) عبد الحق، تقرير عن واقع سوق العمل الفلسطيني، الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين(تاريخ النشر 2016/1/8م).

(2) الأيوبي، وآخرون، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية للعام 1971م، (ص110).

(3) الحياة الجديدة، تقرير بعنوان إسرائيل استغلت النكسة وحولت الضفة الغربية وقطاع غزة لمصدر رئيسي لليد العاملة الرخيصة،(تاريخ النشر 2005م).

معدلات البطالة واتساع نطاق الفقر في فلسطين[1].

وطبق الاحتلال الإسرائيلي هذا الواقع المرير على العمال الفلسطينيين، من خلال مجموعة من الأوامر العسكرية، التي جعلها غطاءً قانونياً، لكافة إجراءاته التعسفية.

فأصدر مردخاي غور، عدة أوامر عسكرية، على العمال، فبتاريخ 1967/8/27م، الأمر العسكري رقم(67)، ونصّ على: "أن تعرض بصورة دائمة آرمة في مكان بارز في كل عمل كائن في المنطقة، ويذكر في الآرمة، اسم صاحب المحل ، عنوانه، وتكون باللغتين العربية والانجليزية، ولا يجوز أن يقل حجم الآرمة عن 40سم، وعرض عن 50سم، ويعاقب من يخالف الأمر بالحبس لمدة سنتين، أو بغرامة مقدارها (3000) ليرة، أو بكلتا العقوبتين"، على أن يبدأ سريان الأمر اعتبارا من تاريخ توقيعه[2].

وبتاريخ 1967/9/3م، أصد، الأمر العسكري رقم(76)، ونصّ على: "إضافة اللغة العبرية، في الأمر رقم(67)"، ويبدأ عرض الآرمة في 1967/9/16م[3].

أما في 1967/12/15م، فقد أصدر الأمر العسكري رقم(133)، وبموجبه يجوز لقائد المنطقة، أن يأمر كل موظف عمومي أوقف عمله بتصديق مسبق من قائد المنطقة، وكان يحق له بسبب ذلك الحصول على تقاعد، أن يتقاضى مكافآت مؤقتة وفقاً لما يحدده، ويبدأ سريان الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[4].

وبتاريخ 1968/8/1م، فرض الأمر العسكري رقم(227)، ونصّ على : "أن يستلم ضابط

---

(1) الحياة الجديدة، تقرير بعنوان إسرائيل استغلت النكسة وحولت الضفة الغربية وقطاع غزة لمصدر رئيسي لليد العاملة الرخيصة،(تاريخ النشر 2005م).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع3/ 207-209).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع225/3).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع495/7).

أركان الشؤون المالية، وضابط أركان الشؤون الداخلية، ومساعد المستشار القضائي، إدارة صندوق التأمين، ومهمته منح القروض للمستخدمين العموميين لقاء ضمانات أو كفالات كافية"، على أن يبدأ سريان الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[1].

وفي 1969/1/1م، فرض الأمر العسكري رقم(255)، بشأن قانون المكافآت، ونصّ على: "أن لا يدفع أي مبلغ لأي موظف أوقف عمله، قبل بدء سريان الأمر، إلا إذا صودق على إحالته للمعاش، ولا تؤخذ فاعتبار لدى احتساب التقاعد، مدد الخدمة التي تلي اليوم المحدد، والتي كان فيها الشخص مستخدماً من قبل قيادة المنطقة"، ويبدأ سريان الأمر في 1969/1/12م[2].

وأصدر مناحيم أبيرام هو الآخر عدة أوامر عسكرية، زادت من خنق العمال، والتحكم بمكان رزقهم، ففي1969/12/8م، الأمر العسكري رقم(323)، وبموجبه يجوز لقائد المنطقة، أن يأمر بحرمان كل مستخدم أقيل من عمله لأسباب تتعلق بأمن الجمهور، أو بأمن قوات الاحتلال، من حقه في تقاضي أي مبلغ من المكافآت، ويبدأ سريان الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه[3].

وفرض بتاريخ 1970/12/15م، الأمر العسكري رقم(365) بشأن فتح محلات العمل ومنع الاستغلال، فأضاف عقوبة لمن يخالف الأحكام، فيحق للمحكمة العسكرية إغلاق المحل، للمدة التي تحددها، وإلغاء كل رخصة بإدارة المحل، أو بتعطيل مفعولها للمدة التي تحددها،

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع12/ 843).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع13/ 957).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع18/ 1287).

ويبدأ سريان الأمر في 1971/1/1م[1].

وفي 1971/1/12م، أصدر الأمر العسكري رقم(368)، ونصّ على:" صاحب العمل أن يمسك يومياً دفتر يومية لتسجيل المستخدمين، وأن يحفظ لديه الدفتر مدة سنة من تاريخ التسجيل، ويجوز لكل جندي، أو شرطي، الدخول إلى أي مكن يستخدم فيه مستخدمون لمراجعة الدفتر"، ويبدأ سريان الأمر في 1971/1/17م[2].

وأصدر إسحاق فونداك، بتاريخ 1971/5/26م، الأمر العسكري رقم(391)، ونصّ على: "أن تكون ساعات العمل العادية من شهر تشرين الثاني، لغاية آذار، من الساعة 8,00 لغاية12,30، و14,30 لغاية 16,00، ومن شهر نيسان لغاية شهر تشرين الأول، من الساعة 7,00 لغاية 12,30، و14,30 لغاية 17,00"، ويبدأ سريان الأمر في 1971/6/20م[3].

وبتاريخ 1972/6/1م، فرض إسحاق فونداك،الأمر العسكري رقم(431)، ونصّ على: "أن تسري أحكام الأمر رقم(255)، على مستخدمي بلدية غزة، بمراعاة أحكام الاتفاق المعقود بينها وبين إدارة صندوق التقاعد، والتأمين"[4].

وفي1973/4/30م، أصدر أبراهام أورلي، الأمر العسكري رقم(463)، وبموجبه يجوز

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع23/ 1887).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع23/ 1891).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع27/ 2227).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع32/ 2601).

للدائرة بمصادقة قائد المنطقة، منح قروض للمنتفعين، وذلك لأغراض السكن وبالشروط التي تعينها إدارة صندوق التقاعد والتأمين، على أن يسري الأمر في 1973/5/3م[1].

أصدر ديفيد ميمون، بتاريخ 1975/7/3م، الأمر العسكري رقم(515)، ونصّ على: "أن يسوى المعاش على أساس المرتب الأخير الذي دفع للمنتفع خلال مدة خدمته المحسوبة في المعاش، وإذا وقع خلال شهر معين حادث من شأنه أن يؤدي إلى زيادة، أو تخفيض معاش المنتفع، أو إلى التوقف عن دفعه مؤقتا، فلا يؤخذ ذلك الحادث في الاعتبار لغرض دفع المعاش عن ذلك الشهر"،على أن يسري الأمر في 1974/2/1م[2].

وبتاريخ 1976/5/17م، أصدر ديفيد ميمون، الأمر العسكري رقم(536)، وبموجبه لا يحق لصاحب العمل أن يستخدم عاملاً، إلا إذا كانت لديه بصدد ذلك العامل بوليصة نافذة المفعول، ولا يجوز إصدار بوليصة لتغطية التزام خاضع للتأمين إلا إذا صادقت السلطة، وإذا صدر حكم ضد المؤمن عليه بسبب التزام خاضع للتأمين، فيترتب عليه أن يدفع لمن يحق لهم الاستفادة من الحكم كل مبلغ يترتب دفعه بسبب ذلك الالتزام[3].

وإذا تخلف المكّلف بالدفع عن دفع مبلغ فوري في الموعد المحدد، فيلزم بدفع بدل متأخرات عن المبلغ الذي تأخر في دفعه يساوي ضعف المقدار المحدد، ويجوز للمفتش أن يصدر أمرا بوقف عمل صاحب العمل في المنطقة، إذا تخلف عن القيام بواجب التأمين المفروض [4]، ومن خالف الأحكام يعاقب بالحبس مدة سنة، أو بغرامة مقدارها

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع38/ 3111).

2مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع39، ص3305).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع39/ 3383– 3385).

(4) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع39/ 3387).

(10000)ليرة، أو بكلتا العقوبتين معاً، وإذا استمرت المخالفة فيعاقب بغرامة إضافية مقدارها (250) ليرة عن كل يوم تأخير، على أن يسري الأمر في 1977/1/1م[1].

وأصدر ديفيد ميمون، بتاريخ 1976/5/17م، الأمر العسكري رقم(537)، ونصّ على: "أن لكل عامل أصيب بسبب العمل، وفي أثناء تأديته، الحق في الحصول من صاحب العمل على تعويض عن إصابته، غير أن الحادث لا يعتبر حادث عمل إذا وقع من جراء تصرف العامل، بإهمال لنص قانون يتعلق بعمله، وإذا أصيب العمل بعجز، وجب على صاحب العمل أن يدفع له تعويض عن كل يوم إصابته، وإذا تجاوزت ثلاثة أيام فيحق له الحصول على تعويض يومي يساوي 75% من أجره اليومي"، ويبدأ السريان في 1977/1/1م[2].

كما أصدر يوسف كاستل، بتاريخ 1977/10/19م، الأمر العسكري رقم(564)، بشأن استخدام العمال في أماكن وفروع معينة، وبموجبه لا يجوز لأحد استخدام عامل من سكان المنطقة إلا بواسطة مكتب العمل، ويحظر استخدام الأحداث من الذكور والإناث، ممن لم يبلغوا (14) سنة، ويجوز للمسؤول أن يصدر أمراً يقرر فيه شروط الاستخدام، وكل من يخالف الأمر يعاقب بالحبس مدة (6) أشهر، أو بغرامة مقدارها (5000) ليرة، وإذا استمرت المخالفة يعاقب بغرامة إضافية مقدارها (250) ليرة عن كل يوم، على أن يبدأ سريان الأمر في 1977/11/1م[3].

يتضح مما سبق، أن قوات الاحتلال عملت على استغلال الأيدي العاملة، في قطاع غزة، وذلك لبناء اقتصادها، وركود اقتصاد القطاع، بالإضافة إلى التحكم بهم، من خلال استغلال الظروف الصعبة التي يعيشونها في القطاع من جميع نواحي الحياة، وإبعادهم عن التفكير في الوطن، والأرض، وبقاء أعينهم حول تحسين أوضاعهم المعيشية الصعبة.

---

(1) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع39/3389).

(2) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع39/ 3391، 3393).

(3) مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وشمالي سيناء، (ع42/ 3777).

فكانت السياسة الإسرائيلية المتبعة إزاء المناطق المحتلة، تهدف إلى دمج المناطق اقتصادياً في "إسرائيل"، والإبقاء عليها، سياسياً، تحت سيطرتها، فكان الدمج الاقتصادي، يؤمن لإسرائيل فوائد جمة، واستغلال اليد العاملة الرخيصة لسد حاجات الاقتصاد الإسرائيلي وإنمائه، وتصريف فائض الإنتاج الإسرائيلي في هذه المناطق، وملاءمة اقتصاد المناطق مع حاجيات الاقتصاد الإسرائيلي، وخصوصا في مجال التصدير، وسد حاجة "إسرائيل" إلى العملة الصعبة[1].

كان من المتعذر اللجوء إلى وسائل اقتصادية تقليدية مثل، التعرفة الجمركية على الواردات، أو السيطرة على أسعار العملات الأجنبية، بهدف حماية الاقتصاد الوطني، ويجد فلسطينيو الأراضي المحتلة أنفسهم في وضع لا يتمكنون من التدخل في اتخاذ قرارات السياسة العامة، أو توجيه حركة السوق لمصلحة الاحتياجات المحلية، فاقتصاد الأراضي المحتلة، يخضع للتعرفة الجمركية الإسرائيلية، وللسياسات النقدية، والمالية الإسرائيلية، وهي سياسة وضعت لتحقيق مصلحة الاقتصاد الإسرائيلي[2].

وبمقتضى سياسة الدمج الاقتصادي، أنشئت منذ عام (1968م)،" سوق مشتركة"، تضم الكيان الصهيوني، والضفة الغربية، وقطاع غزة، وألغيت الحواجز الجمركية بين المناطق المحتلة، و"إسرائيل"، وأقيم حاجز جمركي واحد تجاه الخارج، فأصبحت الجمارك وفق التعريفة الإسرائيلية، تفرض على واردات المناطق المحتلة من جميع البلدان الأخرى، بما فيها الدول العربية، ما عدا "إسرائيل" [3].

فقد تم تحويل قطاع غزة إلى سوق للبضائع، والخدمات الإسرائيلية، ومصدر لتزويد الاقتصاد الإسرائيلي بالأيدي العاملة لاستغلالها في المرافق الاقتصادية الإسرائيلية، أو غير مباشرة تقيمها الشركات، والمؤسسات الإسرائيلية في المناطق المحتلة نفسها، وبهذا جعلت سلطات الاحتلال هذا الاقتصاد مكملاً لحاجياتها، بمعنى أن يقوم الاقتصاد الفلسطيني بتعويض النواقص لاقتصادهم، وحرمت "إسرائيل" الاقتصاد الفلسطيني من الإنتاج الحر عبر الأوامر العسكرية التي تمنع رجال الأعمال الفلسطيني من القيام بأي نشاط منتج إلا

(1) الأيوبي، وآخرون، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1971م، (ص110).
(2) أبو كشك، الصناعة في الضفة الغربية و قطاع غزة، (ع33/ 22).
(3) بدران، الزراعة في الضفة الغربية وقطاع غزة، (ع41/12).

ضمن قيود تجعله في خدمة السياسة العامة التي وضعها الاحتلال[1].

ففي عام (1978م)، عانى قطاع غزة من الفقر الاقتصادي، وتفاقم بسبب سياسة الاحتلال الجائرة، الذي نجم عنها، نقص، وتراجع في النمو الاقتصادي الزراعي، الذي نتج عن إحكام السيطرة الإسرائيلية على مصادر المياه النادرة أصلاً، والقيود المفروضة على فرض التبادل التجاري، وبخاصة فرص التصدير[2].

وبذلك كان الاقتصاد الفلسطيني غير قادر على تطوير قوة إنتاجية مستقلة، حتى أن لجنة إسرائيلية عينت في عام (1991م)، من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي، لتحديد الموقف الاقتصادي في قطاع غزة، وأقرت" بعدم وجود أولوية معطاة لترقية، وتطوير روح المبادرة، والريادة المحلية، وقطاع الأعمال في قطاع غزة"، وأقرت اللجنة، أنه وخلال هذه السنوات بقيام السلطات الإسرائيلية بإحباط المبادرات، وقتما هددت بمنافسة الأسواق، والشركات الإسرائيلية، الاقتصاد الفلسطيني، فأصبح ليس بمقدوره الاستمرار، والتطور[3].

يتضح مما تقدم أن سياسة سلطات الاحتلال في مجال العمل والعمال تتلخص في التالي:

1- تحول الاقتصاد الإسرائيلي إلى قطاع عمال بالأجرة، يعتمد إلى حد بعيد على الاقتصاد الإسرائيلي، وعلى المساعدات الخارجية، وبات الفلسطينيون يشكلون قلب القوة العاملة في قطاع البناء الإسرائيلي.
2- أدى فتح سلطات الاحتلال، أسواقها أمام العمالة الفلسطينية، إلى تشجيع العديد من صغار السن إلى ترك التعليم والالتحاق بسوق العمل الإسرائيلية.
3- عملت قوات الاحتلال ومن خلال الأوامر العسكرية إلى استغلال الأيدي العاملة، في قطاع غزة، وذلك لبناء اقتصادها، وركود اقتصاد القطاع، بالإضافة إلى التحكم بهم، من خلال استغلال الظروف الصعبة التي يعيشونها في القطاع.

والخلاصة أن السياسة الاقتصادية الإسرائيلية، كانت تهدف إلى إضعاف الهياكل الاقتصادية فيها، وإخضاعها للتحكم الكامل للاقتصاد الإسرائيلي، وتم التركيز على القطاعات الإنتاجية في قطاع غزة، فعملت سلطات الاحتلال إلى دفع اقتصاد القطاع إلى الانهيار والتبعية للاقتصاد الإسرائيلي، حيث نجد ما يأتي:

---

(1) الشيخ خليل، حركة الإخوان المسلمين في قطاع غزة 1967م- 1987م،(ص139).
(2) A. Nakhlah, Palestinian Agenda For the West Bank and Gaza, (P 69).
(3) Gordon, Israeli Occupation, (P 70).

1- السياسة الإسرائيلية ركزت منذ بدايتها على ضرب البنية التحتية للاقتصاد الفلسطيني في قطاع غزة، عن طريق إلحاقه بالاقتصاد الإسرائيلي، وتحويله إلى اقتصاد ضعيف، واعتباره مجرد مخزون للقوى العاملة المستعدة للعمل في سوق العمل الإسرائيلي.

2- أن "إسرائيل" استفادت من سيطرتها على اقتصاد قطاع غزة، فتح أسواق جديدة لمنتجاتها، والاعتماد على الأيدي العاملة الفلسطينية الرخيصة، بالإضافة إلى الموارد الطبيعية، والتحويلات المالية من الخارج، وما يتبعه من توفير للعملات الصعبة.

3- لم تلب القطاعات الثلاث المهمة الزراعة، الصناعة، التجارة، المطالب الفلسطينية، بقدر ما لبت المطالب الإسرائيلية.

الخاتمة

في نهاية الدراسة ومن العرض السابق لسياسة الاحتلال الأمنية والإدارية والاقتصادية في قطاع غزة، ومن خلال الأوامر العسكرية الصادرة في(1967-1994)، توصلت الدراسة لنتائج عدة أهمها:

4.1 أولاً:- النتائج:

1- تعاقبت على فلسطين على مر التاريخ، عدة أنظمة سياسية خلال القرن العشرين، وتمايزت هذه النظم ما بين نظم استعمارية، واستيطانية، وقومية، ووطنية، فكانت جزءاً من الدولة العثمانية، ومن ثم خضعت للاحتلال البريطاني، وبعد ذلك خضعت لحكم الإدارة المصرية، وصولاً للاحتلال الإسرائيلي.

2- فرضت هذه الأنظمة، نظاماً إدارياً، وقانونياً، على قطاع غزة يخدم مصالحها الاستعمارية.

3- احتلت قوات الاحتلال قطاع غزة عام (1967م)، وفور سقوط القطاع، قام الاحتلال بفرض سيطرته العسكرية عليه، وإصدار أوامر عسكرية كانت بمثابة قوانين مجحفة، كان الهدف منها فرض سيطرة الاحتلال على القطاع.

4- ضربت "إسرائيل" جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في عرض الحائط، من خلال الأوامر العسكرية الأمنية، التي تمثلت بسياسية(القتل، والتعذيب، والإبعاد، وهدم المنازل، الاعتقال، وانتهاك الحريات، وحظر التجول،.....الخ).

5- فرضت قوات الاحتلال منع التجوال، وإغلاق المناطق، منذ احتلالها للقطاع عام (1967م)، وهذه السياسة، سياسة عقاب جماعي، تنتهجها قوات الاحتلال تحت مسميات وذرائع مختلفة، ولكن الهدف منها هو عقاب جماعي للمواطنين على نضالهم المشروع ضد الاحتلال، وقد أثّر هذه السياسة بشكل كبير على الحياة في قطاع غزة، فقد أثّرت على الناحية الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية للسكان.

6- عمدت سلطات الاحتلال إلى حرمات سكان قطاع غزة، من أراضيهم، ومنازلهم، واستمرت في سياسة الاستيطان والاستعمار، على أملاك الفلسطينيين أصحاب الأرض.

7- هدفت وإجراءات سلطات الاحتلال، إلى بسط وإحكام سيطرتها على الأراضي تحت

مسميات أراضي الدولة، والاستملاك للأغراض العامة، وحماية أملاك الغائبين...الخ، وإقصاء المواطنين الفلسطينيين عن معظم أراضيهم، وتخصيصها لبناء المستعمرات.

8- أدت سيطرة قوات الاحتلال على البلديات، والمؤسسات، إلى هدم كل خطط التنمية الاجتماعية، وعدم تحقيق أي تقدم اجتماعي، لخدمة المواطنين.

9- أغفلت قوات الاحتلال من خلال الأوامر العسكرية، تطوير شبكة الطرق الرئيسة في قطاع غزة، وعدم بذل أي جهود حقيقية، للقيام بصيانتها وتطويرها.

10- قامت "إسرائيل" بوضع يدها عنوة على جميع المرافق الاقتصادية الفلسطينية، عن طريق الإدارة العسكرية، فأصبح المواطن الفلسطيني تحت قهر هذه الممارسات، وخاضعا لشروطها التعسفية.

11- ركزت "إسرائيل" على ضرب البنية التحتية للاقتصاد الفلسطيني، عن طريق دمج الاقتصاد الفلسطيني، بالاقتصاد الإسرائيلي، حيث أصبح الاقتصاد عبارة عن مخزون للقوى العاملة المستعدة للعمل في سوق العمل الإسرائيلي.

12- عملت قوات الاحتلال ومن خلال الأوامر العسكرية إلى استغلال الأيدي العاملة، في قطاع غزة، وذلك لبناء اقتصادها، وركود اقتصاد القطاع، بالإضافة إلى التحكم بهم، من خلال استغلال الظروف الصعبة التي يعيشونها في القطاع.

13- هدمت سلطات الاحتلال أهم ثلاث قطاعات للاقتصاد، التجارة، والزراعة، والصناعة، وجعلتها لا تلبي مطالب الفلسطينيين، بل تلبي المطالب الإسرائيلية.

4.2 ثانياً:- التوصيات:

توصي الباحثة بالتالي:

1- يتوجب على الأطراف الموقعة على المواثيق الدولية، تحمل مسؤولياتها القانونية والأخلاقية، والوفاء بالتزاماتها، والعمل على ضمان احترام "إسرائيل" لهذه المواثيق والاتفاقات، وتطبيقها في الأراضي المحتلة.

2- استمرار التدخل الدولي لوقف الانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني، على يد الصهاينة المجرمين.

3- على الأطراف الموقعة للمواثيق الدولية، معاقبة المسؤولين الإسرائيليين عن الانتهاكات الإسرائيلية التي انتهكتها، وما زالت تنتهكها ضد المدنيين الفلسطينيين، وفضح جرائمهم.

4- قيام وسائل الإعلام، والمنظمات الدولية، بتكثيف نشاطاتها، لفضح جرائم الحرب التي تقترفها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطينيين، وكسر الصمت الذي تمارسه العديد من الحكومات تجاه هذه الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً:- المصادر والمراجع:

الإرهاب الأسود. *ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد المواطنين الفلسطينيين في الوطن المحتل(1986م-1987م)*. (د. ط). (د. م). (د. ن).

الأسطل، رياض. (1998م). *تاريخ فلسطين الحديث والمعاصر*، ط1. (د. م). (د. ن).

الأسطل، عواد. (1987م). الوضع القانوني لقطاع غزة تحت الإدارة المصرية. *مجلة شؤون فلسطينية*(العدد169)، ص ص11- 12.

الأشقر، رياض. (1981م). *قيادة الجيش الإسرائيلي(1960م-1981م)*. ط1. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

الأغا، رضوان.(1995م). *النظام القانوني في قطاع غزة1948م-1967م، أي نظام قانوني لفلسطين*، تحرير باحثون حقوقيون، رام الله: جامعة بيرزيت. مركز الحقوق.

الأمانة العامة. (1985م). *الإدارة العامة لشؤون فلسطين. القرارات الخاصة بقضية فلسطين*. (د. ط). (د. م). (د. ن).

الأيوبي، الهيثم. وآخرون. *الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية*. ط1. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

باحث للدراسات. (2010م). *احتلال، استعمار، فصل عنصري، إعادة تقويم ممارسات إسرائيل في الأراضي المحتلة في ظل القانون الدولي*. ط1. (د. م). (د. ن).

بدران، نبيل. (1980م)، الزراعة في الضفة الغربية وقطاع غزة. *مجلة صامد*. (العدد12)، ص ص41 - 47.

بدوي، حياة. (2015/3/17). *تقرير بعنوان الاستيطان الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي*. المحاماة نت.

بنفسينستي، ميرون. (1987م). *الضفة الغربية وقطاع غزة بيانات وحقائق أساسية*. ترجمة:ياسين جابر. ط1. عمان: دار الشروق للنشر.

بني عودة، نافز. (د. ت). تقرير *بعنوان سيطرة الإسرائيليين على المياه حققت حلم إقامة وطن دولي*.

جابر، فايز. (1987م). *الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة*. ط1. عمان: دار البيرق للطباعة والنشر.

جاد، عماد. (1992م). إسرائيل والموارد المائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. *مجلة صامد*، (العدد88)، ص ص69- 70.

جبارة، تيسير. *السيطرة الصهيونية على المياه في فلسطين*. (د. ط). (د. م). (د. ن).

جبارة، تيسير. (1998م). *تاريخ فلسطين*. (د. ط). (د. م): دار الشروق.

جبارين، يوسف. (2011م). *أنظمة الطوارئ*، المركز العربي للدراسات الاجتماعية والتطبيقية. (د. ط). (د. م). (د. ن).

جبر، مروة. (1989). *جامعة الدول العربية وقضية فلسطين(1945م-1965م)*. (د. ط). رام الله:مركز الأبحاث. منظمة التحرير الفلسطينية.

جبر،هشام. *الضرائب وآثارها الاقتصادية*. المركز الفلسطيني لتعميم المعلومات البديلة. (د. ط). (د. م): بانوراما، سلسلة لقاء بانوراما(4).

الجدي، محمد. (2008م). *فصول من تاريخ التعليم بقطاع غزة*. ط1. (د. م). (د. ن).

الجرباوي، علي(1992م)، دور البلديات في فلسطين- الدولة. *مجلة الدراسات الفلسطينية*. (العدد1)، ص ص 5- 7.

الجرباوي، علي، عبد الهادي، رامي. (1990م). مياه فلسطين من الاستلاب إلى الاسترداد. *مجلة الدراسات الفلسطينية*. (العدد4)، ص ص12- 13.

جمعية الدراسات العربية. (1989م). *لجنة أبحاث الأراضي. تقرير بعنوان الانتهاكات الزراعية ومصادرة الأراضي في الضفة والقطاع*.

جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني. (1991م). *تقرير عن انتهاكات إسرائيل للمواثيق الدولية وتدهور الأوضاع الصحية والاجتماعية*.

الجنيدي،سليم. (1988م). *الحركة العمالية في فلسطين(1917م-1985م)*. ط1. عمان: (د. ن).

الحلاق، حسان. (1990م). *موقف الدولة العثمانية من الحركة الصهيونية(1897م-1909م)*. ط2. (د. م): دار الهدى للنشر والطباعة.

الحمد، جواد. (1997م). *المدخل إلى القضية الفلسطينية*. ط1. الأردن: مركز دراسات الشرق الأوسط.

حمود، سعيد. (1971م). الضغوط الاقتصادية الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة. *مجلة شؤون فلسطينية*. (العدد3)، ص75.

الحنبلي،(1986). عبد الحي بن أحمد ابن العماد العكري. *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. ط1. بيروت، دار ابن كثير

الحوت، بيان. (1986م)، *القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين(1918م-1948م)*. ط3. بيروت: دار الهدى للطباعة.

الحوراني، عبد الله. *قطاع غزة 19 عاما من الاحتلال، منظمة التحرير الفلسطينية*. (د. ط). عمان:دائرة التربية والتعليم العالي.

الحياة الجديدة. (2005م). *مقال بعنوان إسرائيل استغلت النكسة وحولت الضفة والقطاع لمصدر لليد العاملة الرخيصة*.

خالد، تيسير. (2008/8/30م). *تقرير بعنوان عمال فلسطين بين مطرقة الاحتلال وسندان البطالة والفقر والتهميش*، دنيا الوطن.

الخفش، فؤاد، مقبول، أسامة. (2008/4/17م). *تقرير بعنوان الاعتقال الإداري التعسفي*. مركز العودة الفلسطيني.

خلة، كامل. (1974م). *فلسطين والانتداب البريطاني(1922م-1939م)*. ط1. طرابلس: المنشأة العامة للنشر والتوزيع.

خلوصي، محمد. (1967م). *التنمية الاقتصادية في قطاع غزة(1948م-1962م)*. القاهرة: (د. ن).

خليفة، أحمد. (1971م). سياسة إسرائيل في الأراضي المحتلة. *مجلة شؤون فلسطينية*. (العدد1)، ص85

داود، جلال. (1991م). الحمضيات في قطاع غزة. *مجلة صامد*. (العدد20)، ص ص24- 33.

الدروربي، أحمد. (1991م). بنك فلسطين في غزة. *مجلة صامد*. (العدد84)، ص ص206- 209.

دغمش، أحمد. (2014م). *جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي*. (رسالة ماجستير). جامعة الأزهر. غزة.

دويك، عمار. (1998م). *تقرير حول تقييد حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة*. سلسلة التقارير القانونية(5). رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

رحال، عمر. (2013م). *الانتهاكات الإسرائيلية للحق في التنقل والحركة وفقا لقواعد قانون حقوق الإنسان*. (د. ط). (د. م). (د. ن).

رسالة خاصة عن آخر التطورات في قطاع غزة. (1972م). *مجلة صامد*. (العدد8)، ص197.

رشيد، هارون. *قصة مدينة غزة*. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. (د. ط)، رام الله:دائرة الثقافة بمنظمة التحرير الفلسطينية.

رمضان، نزار. *على مشارف الوطن*. (د. ط). (د. م) دار الرشاد الإسلامية.

زعيتر، أكرم. *القضية الفلسطينية*. (د. ط). مصر:دار المعارف.

الزور، صلاح. (1989م). التعليم في ظل الانتفاضة. (د. ط). (د. م). (د. ن).

الزور صلاح. (1989م). التعليم العالي في الأراضي المحتلة. (د. ط). (د. م). (د. ن).

السائح، أمجد. (2015/1/10م). تقرير *بعنوان قراءة في واقع العمل الصحي الفلسطيني*. أرض فلسطين للدراسات والتوثيق.

سرداح، خليل. (2012م). *الاقتصاد الفلسطيني بين فك الارتباط مع الاقتصاد الإسرائيلي وآفاق التكامل الإقليمي*. (رسالة ماجستير). جامعة الأزهر. غزة.

سكيك، إبراهيم. غزة عبر التاريخ. (د. ط). غزة: (د. ن).

سمارة، عادل. (1990م). أداء المؤسسات الاقتصادية في المناطق المحتلة قبل الانتفاضة وخلالها. *مجلة الدراسات الفلسطينية*. (العدد9)، ص11.

السنوار، زكريا. (2003). *العمل الفدائي في قطاع غزة(1967م-1973م)*،(رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلامية. غزة.

السهلي، نبيل. (2016/5/23م). تقرير *بعنوان الاقتصاد الفلسطيني للدولة الفلسطينية*. المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان. منظمة التحرير الفلسطينية.

السواحري، خليل. (1984م)، تطبيق القانون الإسرائيلي على الضفة الغربية وقطاع غزة، *مجلة صامد*. (العدد47)، ص150.

السيد، يونس،(1988م). الانتفاضة الفلسطينية والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. *مجلة صامد*. (العدد74)، ص106.

سيسالم، عصام، السنوار، زكريا. (2004م)*لواء غزة في العصر العثماني الأول(922هـ-1151هـ)(1517م-1690م)*. (د. ط). غزة:الجامعة الإسلامية.

سيسالم، مازن، وآخرون. (1996م). *مجموعة القوانين الفلسطينية*. ط2. (د. م). (د. ن)

شامية، ماهر. *(2012م). البعد السياسي لأزمة المياه في قطاع غزة*. (رسالة ماجستير). جامعة الأزهر. غزة.

شحادة، حسام. (1991م). الإجراءات الصهيونية حيال مياه قطاع غزة. *مجلة صامد*. (العدد84)، ص ص167- 170.

شراب، محمد. (1988م). *غزة هاشم*. ط1. عمان: الأهلية للنشر والطباعة.

شراب، يسري. (2005م). *قطاع غزة من الاحتلال إلى الثورة*. ط1. القاهرة: مؤسسة الطوبجي.

شلحت، انطوان. (2014م). تقرير *حول الصهيونية والترانسفير*. موقع فلسطين.

الشيخ خليل، نهاد. (2011م). *حركة الإخوان المسلمين في قطاع غزة(1967م-1987م)*. ط1. (د. م):مركز التأريخ والتوثيق الفلسطيني.

صافي، خالد. (2005م). حسين باشا مكي. *مجلة الجامعة الإسلامية*. سلسلة الدراسات الإنسانية، ص37.

صالح، حسن. *قصة مدينة خان يونس*. (د. ط). رام الله: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. دائرة الثقافة بمنظمة التحرير الفلسطينية.

الصوراني، راجي. (1995م). *النظام القانون يفي قطاع غزة(1948م-1967م). أي نظام قانوني لفلسطين*. تحرير باحثون حقوقيون. رام الله:جامعة بيرزيت. مركز الحقوق.

الصوراني،غازي. (2006م). البلديات والنقابات المهنية والعمالية في فلسطين. (د. ط). (د. م). (د. ن).

الصوراني، غازي. (2011م). *قطاع غزة(1948م-1993م)*. (د. ط). (د. م). (د. ن).

الصوير، ناصر. (2004م). *دور بلدية غزة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية(1918م-1948م)*. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية. غزة.

الطباع، عثمان. (1991م). *إتحاف الأعزة في تاريخ غزة*. ط1. (د. م): دار الكتب المصرية.

العاجز، فؤاد. (2000م). *تطور التعليم العام في قطاع غزة(1886م-2000م)*. (د. ط). (د. م). (د. ن).

طوقان، طارق. (2001م). تقرير عن اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين. سلسلة التقارير القانونية(22). رام الله:الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

العارف، عارف. (1943م). *تاريخ غزة*. (د. ط). بيت المقدس: مطبعة دار الأيتام الإسلامية.

عاشور، سعيد. (1988م). *غزة هاشم*. ط1. عمان: دار الضياء للنشر والتوزيع.

أبو عامر، عدنان. (2005م). *الانتفاضة الفلسطينية الكبرى في قطاع غزة(1987م-1993م)*. (د. ط). غزة:المركز العربي للبحوث والدراسات، فلسطين.

عكاشة، محمود، أبو ظريفة، سامي. (1992م). *محددات وآفاق التصنيع*. ط1. القدس:الملتقى الفكري العربي.

أبو عامر، عدنان. (2004). *الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى(1987م-1993م)*. (رسالة ماجستير غير منشورة) الجامعة الإسلامية. غزة.

عبد الحق، خالد. (2016/1/18م). مقال *بعنوان واقع سوق العمل الفلسطيني*. الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين.

عبد السلام، عبد الله. (1985م). أوضاع التعليم في قطاع غزة. *مجلة صامد*. (العدد58). ص78.

عبد الكريم، نصر. (2004/4/15م). *الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي المحتلة*. ورقة عمل مقدمة من اللقاء التشاوري حول" الوضع الاقتصادي الفلسطيني الراهن وفرص التنمية. رام الله.

عبد الله، سمير. *تأثير الانتهاكات الإسرائيلية على قطاع الإسكان في الأراضي المحتلة*. (د. ط). معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني(ماس).

عبد الله، نزار. (1979م). أوضاع القطاع الصناعي في الضفة والقطاع. *مجلة صامد*. (العدد11)، ص ص10-12.

العثامنة، زكريا. (1999م). *الحركة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة تحت الإدارة المصرية(1948م-1967م)*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس.

العجرمي، محمد. (1999م). *تاريخ قطاع غزة ما بين 1948م-1958م*. (رسالة ماجستير

غير منشورة). جامعة الفاتح. ليبيا.

علاونة، كمال. (2013م). *الأهداف السياسية من الإبعاد والتطهير العرقي*. (د. ط). (د. م). (د. ن).

عزمي، انتصار (1991م). الاستيطان الصهيوني في قطاع غزة. *مجلة صامد*. (العدد84). ص ص160-165.

عزمي، محمود. (1971م). خبرات معارك رفح. *مجلة شؤون فلسطينية*. (العدد22)، ص50.

عويضة، ناظم. (1995م). *الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة، 1967م-1994م، أي نظام قانوني لفلسطين*. تحرير باحثون حقوقيون. رام الله: جامعة بيرزيت. مركز الحقوق.

أبو عيطة،غطاس. (1980م). مؤسسات التعليم في ظل الاحتلال الصهيوني. *مجلة صامد*، (العدد23)، ص ص164- 165.

غنيم، ماهر. (2004م). *دور نظم المعلومات الإدارية المحوسبة في عملية صنع القرارات في بلديات قطاع غزة بفلسطين*. (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية. غزة.

الغول، عمر. (1992م). *التحولات الفلسطينية(196م7-198م7)*. ط1. (د. م): دار الوسيم للخدمات الطباعية.

قاجة، جمعة. (2003م). *غزة خمسة آلاف عام حضور وحضارة*. بيروت: شركة بيسان للنشر والتوزيع.

قدري، محمود. (1982م). العمال الفلسطينيون تحت الاحتلال الإسرائيلي. *مجلة صامد*. (العدد40)، ص ص60- 66.

قدسية، لبيب. (1993م). *إبعاد الفلسطينيين عن وطنهم(1967م-1993م)*. ط1. (د. م). (د. ن).

القرشلي، حجازي. (1987م). *قوانين وأوامر وأنظمة السلطات المحلية*. الإدارة المدنية لمنطقة قطاع غزة. (د. ط). (د. م). (د. ن).

القطراوي، عبد الرازق. (1991م). *القوى العاملة في المناطق الفلسطينية المحتلة*

عام1967م(رسالة ماجستير غير منشورة). معهد البحوث والدراسات العربية. المنظمة العربية للتربية وللثقافة والعلوم. جامعة الدول العربية.

الكردي، عماد. (1991م). الأوضاع الصحية في قطاع غزة. *مجلة صامد*. (العدد84)، ص ص133-135.

أبو كشك، بكر. (1989م). *التنمية الصناعية والسياسات في المناطق المحتلة*. تحرير: جورج العبد. ط1. (د. م): مركز دراسات الوحدة العربية.

أبو كشك، بكر. (1981م). الصناعة في الضفة الغربية وقطاع غزة. *مجلة صامد*. (العدد33)، ص22.

كناعة، شريف، المدني، رشاد. (1987م). الاستيطان ومصادرة الأراضي في قطاع غزة(1967م-1984م). *مجلة صامد*. (العدد65)، ص ص78-88.

الكيالي، عبد الوهاب. (1999م). *تاريخ فلسطين الحديث*. ط11. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

الكيالي، عبد الوهاب. *موسوعة السياسة*. (د. ط). بيروت:المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. (1987م). *القطاع المالي الفلسطيني فيظل الاحتلال الإسرائيلي*. (د. ط). (د. م). (د. ن).

اللجنة الدولية للصليب الأحمر.(1998). *اتفاقية جنيف الرابعة*.ط4. جنيف. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

لوري، براند. (1991م). *الفلسطينيون في العالم العربي*. ط1. بيروت:مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

محارب، محمود. (1989م). *دراسات عربية*. ط1. القدس: جمعية الدراسات العربية.

محافظة،علي. (1989م). *الفكر السياسي في فلسطين(1918م-1948م)*. ط1. (د. م):مركز الكتب الأردني.

المراحل الانتقالية لنقل السلطات والصلاحيات وتغيير المسميات وأثرها على التشريعات السارية. (2008م). (د. ط). رام الله: جامعة بيرزيت، معهد الحقوق.

مركز إبداع المعلم. (د. ت). *بحث بعنوان انتهاكات الاحتلال للحق في التعليم*.

مركز أسرى فلسطين للدراسات. (2015/7/20م). *دراسة حول قانونية الاعتقال الإداري.*

مركز دراسات الشرق الأوسط. (1995م)، *المدخل إلى القضية الفلسطينية. (د. ط).* عمان:(د. ن).

مركز غزة للحقوق والقانون. الأوامر *العسكرية الصادرة في قطاع غزة.* ط1. (د. م).(د.ن).

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. *الصحة في قطاع غزة الواقع والطموح.* (د. ط). (د. م): سلسلة الدراسات(15).

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. (1999م). *النظام القانوني لقطاع غزة.* ط2. (د. م). (د. ن).

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. *قطاع غزة خنق حقيقي وتسهيلات مخادعة.* (د. ط). (د. م). (د. ن).

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان،(د. ت). *تقرير حول عوامل ومحددات الفقر في الأراضي المحتلة.*

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. (1997/4/22م). *تقرير حول معاناة الصيادين.*

مركز القدس للإعلام والاتصال. (1989م). *التعليم الفلسطيني أيهدد أمن إسرائيل؟.* ط1. (د. م): مؤسسة فرح للصحافة وثقافة الطفل.

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. (2006م)،*أضواء على واقع النساء والفتيات الفلسطينيات في التعليم. .*

مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، وفا. (2011م). *الأوامر العسكرية التي أصدرتها سلطات الاحتلال منذ عام 1967م بشأن المياه. (د. ط).*

مركز الميزان لحقوق الإنسان. (2011م). *الأبعاد الاجتماعية للضريبة في قطاع غزة.* (د. ط). (د. م). (د. ن).

مركز المعلومات الوطني الفلسطيني.*(د. ت). تقرير عن الوضع الصحي في فلسطين(1967م-1994م).*

مركز المعلومات الوطني الفلسطيني. (2011م)،*تقرير حول الصحافة الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي(1967م-1993م).*

مصرية، نورما. (1979م). *حقائق وإحصاءات عن ممارسة إسرائيل في المناطق المحتلة.*

*(د. ط). رام الله:*جامعة بيرزيت، مركز الأبحاث.

أبو مصطفى، نعيمة. *أثر السياسات الإسرائيلية على الزراعة الفلسطينية*. (د. ط). (د. م). (د. ن).

مصطفى، وليد. (1980م). الممارسات الصهيونية العنصرية ضد شعبنا في الوطن المحتل. *مجلة صامد*. (العدد23)، ص ص165- 170.

مقابلة مع السيد أبو ماهر صبرة، نائب مدير الغرفة التجارية في قطاع غزة، قابلته خلود نعيم، (بتاريخ2016/5/24).

المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان. (2016/5/30م). *الاستيطان الإسرائيلي في قطاع غزة. منظمة التحرير الفلسطينية.*

مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء. ط1. د. م). (د. ن).

مناع، عادل. (1997م). *أعلام فلسطين في أواخر الدولة العثمانية(1800م-1918م).* ط1. (د. م):مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

منتدى الوادي الأخضر. (2010/11/27م). *تقرير بعنوان قراءة في أثر الاحتلال على واقع التعليم في المجتمع الفلسطيني.*

منصور، انطوان. (1984م). اقتصاد الصمود. ترجمة: حنا الغاوي. ط1. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

منصور،جوني. (2009م). *معجم الأعلام والمصطلحات الصهيونية والإسرائيلية*. ط1. رام الله:مدار. المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية.

مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع. (1999م). *الموسوعة العربية العالمية*. ط2. (د. م). (د. ن).

مؤسسة الحق. (2010/4/27م). *تحليل قانوني للأوامر العسكرية الإسرائيلية*.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية. (2003م). *فلسطين تاريخها وقضيتها*. (د. ط). (د. م):مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. (2006م). *تقرير بعنوان ما هو الاعتقال الإداري.*

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. (2015م). *المحاكم العسكرية*.

الموسوعة الفلسطينية. (2015/10/29م). *تقرير عن النسف والمصادرة في الأراضي*

المحتلة بعد1967م.
الموسوعة الفلسطينية. (1990م). (د. ط). بيروت: هيئة موسوعة العامة.
موقع مدار. الموقع الالكتروني: (www. madarcenter. org).
موقع الموسوعة الفلسطينية. تقرير عن النفي والإبعاد، الموقع الالكتروني:
(www. palestinapedia. net).
موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية. الموقع الالكتروني:
(mfa. gov.il/MFAAR /InformationaboutIsrael).
موقع ويكيبيديا. الموقع الالكتروني: (https://ar. wikipedia. org/wiki).
النتشة، رفيق، وآخرون. (1988م). *فلسطين تاريخا وقضية*. ط2. (د. م). (د. ن).
ياغي، إسماعيل. *فلسطين والقضية الفلسطينية*. (د. ط). (د. م):مكتبة الرشد.
نشاطات "إسرائيل" الاستيطانية خلال سنة 1991م. *مجلة الدراسات الفلسطينية*. (العدد9)، ص1.
نشوان، جميل. (2003م). *التعليم في فلسطين منذ العهد العثماني وحتى السلطة الوطنية الفلسطينية*. (د. ط). (د. م): دار المنارة للطباعة.
النقيب، فضل. (1997م). *الاقتصاد الفلسطيني في الضفة والقطاع*. ط1. (د. م):مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
أبو النمل، حسين. (1979م). *قطاع غزة(1948م-1967م)*.(د. ط). بيروت:مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية.
نوفل، عماد. *ما هو الاعتقال الإداري*. مركز راشيل كوري لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية.
هاريس، لورنس. (1989م). *النقد والتمويل في الأراضي المحتلة في إطار نظام مصرفي غير متطور*. تحرير جورج العبد. ط1. (د. م). (د. ن).
أبو هنود. *تقرير حول التشريعات وآلية سنها في السلطة الوطنية الفلسطينية:*سلسلة التقارير القانونية(3). رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان.
أبو وردة، أحمد. (1989م)، *مجموعة الأوامر العسكرية الصادرة في قطاع غزة(1967م-1988م). (د. ط). (د. م). (د. ن).*
الوقائع الفلسطينية. الجريدة الرسمية لحكومة فلسطين. الصادرة في سنة 1943م. وسنة 1957م. (د. ط). (د. م).

ثانياً: المراجع باللغة الانجليزية:

A.Nakhlah, Emil.(1979).*The west bank and Gaza Towerd the making of Palestinian state*. Washington: American enterprise institute.

A.Nakhlah, Emil.(1980) .(*Palestinian Agenda for the west bank and Gaza* . Washingon: American enterprise institute.

Gazit ,SHlomo.(2003).*Trapped fool*: *thirty years of Israeli policy in Territorie*. London: Frankcass.

Gorden,Haim.(1999).*looking backat the june 1967war*west port: praeger publiche.

Gordon,Neve.(*2008).Israeli occupation* .Berkeley: university of californai.

Montell, Jessica.(2004).*Disengaging from Gaza* .Tikkun.